

تفسير سورة النور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ يَبَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿١﴾ .

قال أبو جعفر: يعنى بقوله تعالى ذكره: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾ وهذه السورة أنزلناها .

وإنما قلنا: معنى ذلك كذلك؛ لأن العرب لا تكادُ تبتدئُ بالنكراتِ قبلَ أخبارِها إذا لم تكنْ جوابًا؛ لأنَّها تُوصَلُ كما يُوصَلُ «الذى»، ثم يُخبرُ عنها بخبرٍ سوى الصلةِ، فيستقبِحُ الابتداءُ بها قبلَ الخبرِ إذا لم تكنْ موصولةً، إذ كان يصيرُ خبرُها إذا ابتدئَ بها كالصلةٍ لها، ويصيرُ السامعُ خبرَها كالمتوقِّعِ خبرَها بعدُ، إذ كان الخبرُ عنها بعدَها كالصلةٍ لها، وإذا ابتدئَ بالخبرِ عنها قبلَها، لم يدخلِ الشكُّ على سامعِ الكلامِ فى مرادِ المتكلمِ .

وقد بيَّنا فيما مضى قبلُ أنَّ «السورة» وصفٌ لما ارتفع، بشواهده، فأغنى ذلك عن إعادته فى هذا الموضع^(١) .

وأما قوله: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ . فإنَّ القُرْآنَ اختلفتْ فى قراءته ؛ فقرأته بعضُ قرأة^(٢)

(١) ينظر ما تقدم فى ١٠١/١ وما بعدها .

(٢) بعده فى ت ٢: «أهل» .

الحجازِ والبصرةِ : (وَفَرَضْنَاهَا)^(١) . ويتأولونه : وفصلناها ونزلنا فيها فرائضَ مختلفةً . وكذلك كان مجاهدٌ يقرأه ويتأوله .

حدَّثني أحمدُ بنُ يوسفَ ، قال : ثنا القاسمُ ، قال : ثنا ابنُ مهديٍّ ، عن عبدِ الوارثِ بنِ سعيدٍ ، عن حميدٍ ، عن مجاهدٍ أنَّه كان يقرأها : (وَفَرَضْنَاهَا) . يعنى بالتشديد^(٢) .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، وحدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا الحسنُ ، قال : ثنا ورقاءُ ، جميعاً عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَفَرَضْنَاهَا ﴾ . قال : الأمرُ بالحللِ ، والنهي عن الحرامِ^(٣) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ مثله .

وقد يحتملُ/ ذلك إذا قُرئ بالتشديد وجهًا^(٤) غير الذي ذكرنا عن مجاهدٍ ، ٦٦/١٨ وهو أن يوجَّه إلى أن معناه : وفرضناها عليكم وعلى من بعدكم من الناسِ إلى قيام الساعة .

وقرأ ذلك عامةُ قرأةِ المدينةِ والكوفةِ والشامِ : ﴿ وَفَرَضْنَاهَا ﴾ بتخفيفِ الراءِ^(٥) ، بمعنى : أوجبنا ما فيها من الأحكامِ عليكم ، وألزمناكموه ، وبيننا ذلك لكم .

(١) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو . حجة القراءات ص ٤٩٤ .

(٢) ينظر البحر المحیط ٤٢٧/٦ .

(٣) تفسير مجاهد ص ٤٨٩ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم ٢٥١٦/٨ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨/٥ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) بعده في ت ٢ : « آخر » .

(٥) وهي قراءة نافع وعاصم وابن عامر وحمة والكسائي . ينظر حجة القراءات ص ٤٩٤ .

والصواب من القول في ذلك أنهما قراءتان مشهورتان قد قرأ بكل واحدة منهما علماء من القرأة، فأبأيتهما قرأ القارئ فمصيب؛ وذلك أن الله قد فصلها، وأنزل فيها ضروباً من الأحكام، وأمر فيها ونهى، وفرض على عباده فيها فرائض، ففيها المعينان كلاهما؛ التفريض، والفرض، فلذلك قلنا: بأية القراءتين^(١) قرأ القارئ^(٢) فمصيب الصواب.

ذكر من تأول ذلك بمعنى الفرض والبيان من أهل التأويل

حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنى معاوية، عن علي، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾. يقول: بيئها^(٣).

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾. قال: فرضناها^(٤) لهذا الذي يتلوها مما فرض فيها. وقرأ: ﴿فِيهَا آيَاتٍ يَبَيِّنُ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ يَبَيِّنُ﴾. يقول تعالى ذكره: وأنزلنا في هذه السورة علامات ودلالات على الحق ﴿يَبَيِّنُ﴾. يعني: واضحات لمن تأملها وفكر فيها بعقل، أنها من عند الله، فإنها الحق المبين، وإنها تهدي إلى الصراط المستقيم.

كما^(٤) حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج:

(١ - ١) سقط من: ت ٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٦/٨ ٢٥١ من طريق مجاهد عن ابن عباس. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨/٥ إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر.

(٣ - ٣) سقط من: ت ١، ف.

(٤) سقط من: م.

﴿ وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتِنَا ﴾ . قال (ابن جريج^(١)) : الحلال والحرام والحدود^(٢) .

﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ . يقول : لتذكروا بهذه الآيات البينات التي أنزلناها .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَدَاؤُهُمَا طَافَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

يقول تعالى ذكره : مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ ، أَوْ زَنَتْ مِنَ النِّسَاءِ ، وَهُوَ مُحْرَجٌ بِكُرِّ غَيْرِ^(٣) مُحْصَنٍ بِزَوْجٍ ، فَاجْلِدُوهُ ضَرْبًا مِائَةَ جَلْدَةٍ ؛ عِقَابًا لِّمَا صَنَعَ ، وَأَتَى مِنَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ . يقول تعالى ذكره : لَا تَأْخُذْكُمْ^(٤) بِالزَّانِيِ وَالزَّانِيَةِ ، أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، ﴿ رَأْفَةٌ ﴾ . وَهِيَ رِقَّةُ الرَّحْمَةِ ، ﴿ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ . يَعْنِي : فِي طَاعَةِ اللَّهِ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدِّ عَلَيْهِمَا ، عَلَى مَا أَلَزَمَكُمْ^(٥) بِهِ .

واختلف أهل التأويل في المنهَى^(٦) عنه المؤمنون من أخذ الرأفة^(٧) بهما ؛ فقال بعضهم : هو ترك^(٨) إقامة حدِّ الله عليهما ، فأما إذا أُقيم عليهما الحدُّ ، فلم تأخذهم^(٩)

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨/٥ إلى المصنف وابن المنذر .

(٣) بعده في ت ٢ : « مميز » .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يأخذكم » .

(٥) في ت ١ ، ف : « أكرمكم » .

(٦) في ت ١ ، ت ٢ : « النهى » .

(٧) في ت ٢ : « الرحمة » .

(٨) سقط من : ت ٢ .

(٩) في ت ١ : « تأخذكم » ، وفي ت ٢ : « يأخذهم » .

بهما رافةً في دين الله .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٦٧/١٨ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ ، قَالَ : ثنا يحيى بنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عن نافعِ بنِ عمرَ ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عن عبيدِ^(١) اللَّهِ / بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، قال : جَلَدَ ابنُ عمرَ جاريةً له أَحَدَثَتْ ؛ فجلَدَ رَجُلِيهَا . قال نافعٌ : وحسبُ أَنَّهُ قال : وظَهَرَهَا . فقلتُ : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ . فقال : وأخذتني بها رافةٌ ! إِنَّ اللَّهَ لم يَأْمُرني أَنْ أَقْتُلَهَا^(٢) .

حَدَّثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُثَيْمَةَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : سمعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يقولُ : ثنى عبيدُ^(٣) اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، أَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ حدَّ جاريةً له ، فقال للجلاليدِ ، وأشار إلى رَجُلِيهَا ، وإلى أسفلِهَا . قلتُ : فأينَ قولُ اللَّهِ : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ ؟ قال : أفاقتُلَهَا^(٤) !؟

حَدَّثَنَا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ . قال : أن تقيمَ الحدَّ .

حَدَّثَنَا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن^(٥) ابنِ جُرَيْجٍ : ﴿ وَلَا

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ف : « عبد » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥١٨/٨ من طريق نافع به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨/٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) في ص ، ت ، ٢ ، ف : « عبد » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٥٣٧) ، والبيهقي ٢٤٥/٨ من طريق ابن جريج .

(٥) سقط من : م .

تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴿١﴾ . قال : لا تُضَيِّعُوا حُدُودَ اللَّهِ .

قال ابن جريج : وقال مجاهدٌ : ﴿ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ : لا تُضَيِّعُوا الْحُدُودَ فِي أَنْ تُقِيمُواهَا . وقالها عطاء بن أبي رباح ^(١) .

^(٢) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ ، قال : ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ وَحِجَّاجٌ ^(٢) ، عن عطاءٍ : ﴿ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ . قال : يَقَامُ حُدُّ اللَّهِ وَلَا يُعْطَلُ ، وليس بالقتل ^(٣) .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عن داودَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرة ، قال : الجلدُ ^(٤) .

حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَمَّارِيُّ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمِ في قوله : ﴿ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ . قال : الضَّرْبُ ^(٥) .

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : ثنا الْمُعْتَمِرُ ، قال : سَمِعْتُ عِمْرَانَ ، قال : قُلْتُ لِأَبِي مَجَلِزٍ : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ . إنا لنرَحْمُهُمْ أَنْ يُجْلِدَ الرَّجُلُ حُدًّا ، أو تُقَطَّعَ يَدُهُ . قال : إِنَّمَا ذَاكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلسُّلْطَانِ إِذَا رُفِعُوا إِلَيْهِ أَنْ يَدْعَهُمْ رَحْمَةً لَهُمْ حَتَّى يُقِيمَ الْحُدَّ ^(٦) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٥٠٣) عن ابن جريج ، عن عطاء .

(٢ - ٢) كذا في النسخ ، وصواب الإسناد : حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا أبو خالد ، قال : ثنا عبد الملك وحجاج . وينظر ترجمة أبي خالد في تهذيب الكمال ٣٩٤/١١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٣/١٠ عن أبي خالد ، عن حجاج ، عن عطاء ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥١٩/٨ من طريق أبي معاوية ، عن حجاج ، عن عطاء ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨/٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥١٨/٨ من طريق محمد بن فضيل به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٣/١٠ من طريق محمد بن فضيل به .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٣/١٠ من طريق عمران به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨/٥ إلى عبد بن =

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ . قَالَ : لَا تُقَامُ الْحُدُودُ ^(١) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ : فَتَدَعُوهُمَا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا ، وَافْتَرَضَهَا عَلَيْهِمَا . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ . ^(٢) أَمَى الْحُدُودِ أَوْ ^(٣) فِي الْعُقُوبَةِ ؟ قَالَ : ذَلِكَ فِيهِمَا جَمِيعًا .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَمَلِيُّ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ . ^(٣) قَالَ : أَنْ يَقَامَ حَدُّ اللَّهِ ، وَلَا يُعْطَلُ ^(٣) ، وَلَيْسَ بِالْقَتْلِ .

/ حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَامِرٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ . قَالَ : الضَّرْبُ الشَّدِيدُ ^(٤) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولا تأخذكم بهما رأفةً فثخفوا الضرب

= حميد وابن المنذر .

(١) تفسير سفيان ص ٢٢٠ ، ومن طريقه عبد الرزاق في تفسيره ٥٠/٢ ، وابن أبي شيبة ٦٤/١٠ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥١٨/٨ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٣/١٠ من طريق أبي خالد ، عن ابن أبي نجيح به .

(٢- ٢) في م : « أي في الحدود ، أو » ، وفي ت ٢ : « أفي الحدود ، و » .

(٣- ٣) في ت ٢ : « أن تقام حدود الله ، ولا تعطل » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٣/١٠ من طريق أبي الأحوص به ، وأخرجه ابن أبي حاتم ٢٥١٩/٨ من طريق عطاء به .

عنهما ، ولكن أوجِعُوهُمَا ضَرْبًا .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا يحيى بن أبي بكير^(١) ، قَالَ : ثنا أبو جعفرٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن الحسنِ وسعيدِ بنِ المسيبِ : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ . قَالَ : الْجَلْدُ الشَّدِيدُ^(٢) .

قَالَ : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، عن شعبةٍ ، عن حمادٍ ، قَالَ : يُحَدِّثُ الْقَازِفُ وَالشَّارِبُ وَعَلَيْهِمَا ثِيَابُهُمَا ، وَأَمَّا الزَّانِي فَتُخْلَعُ ثِيَابُهُ . وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [٤٥١/٢] . فَقُلْتُ لِحَمَادٍ^(٣) : أَهَذَا فِي الْحَكْمِ ؟ قَالَ : فِي الْحَكْمِ وَالْجَلْدِ^(٤) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : يُجْتَهَدُ فِي حَدِّ الزَّانِي وَالْفَرِيَةِ ، وَيُخَفَّفُ فِي حَدِّ الشَّرَابِ^(٥) . وَقَالَ قَتَادَةُ : يَخَفَّفُ فِي الشَّرَابِ ، وَيُجْتَهَدُ فِي الزَّانِي^(٦) .

(١) في م ، ت ، ١ ، ف : « بكر » ، وفي ت ٢ : « زكيا » . ينظر تهذيب الكمال ٢٤٥/٣١ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥١٩/٨ من طريق عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر به ، دون ذكر سعيد بن المسيب ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨/٥ إلى عبد بن حميد .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، ف : « للحكم » .

(٤) في ت ١ ، ت ٢ ، ف : « الحد » .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥١٩/٨ من طريق محمد بن جعفر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨/٥ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد .

(٥) في م : « الشرب » .

(٦) تفسير عبد الرزاق ٥٠/٢ في مصنفه (١٣٥١٢ ، ١٣٥١٣) .

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: ولا تأخذكم بهما رافة في إقامة حد الله عليهما، الذي افترض عليكم إقامته عليهما.

وإنما قلنا: ذلك أولى التأويلين بالصواب؛ لدلالة قول الله بعده: ﴿ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ . يعنى: في طاعة الله التي أمركم بها. ومعلوم أن دين الله الذي أمر به في الزانيين إقامة الحد عليهما، على ما أمر^(١) من جلد كل واحد منهما مائة جلدة، مع أن الشدة في الضرب لا^(٢) حد لها يُوقَفُ عليه، وكل ضرب أوجع فهو شديد، وليس للذي يُوجَعُ في الشدة حد لا زيادة فيه فيؤمر به. وغير جائز وضفه جل ثناؤه بأنه أمر بما لا سبيل للمأمور به إلى معرفته. وإذا كان ذلك كذلك، فالذي للمأمورين^(١) إلى معرفته السبيل هو عدد الجلد على ما أمر به، وذلك هو إقامة الحد على ما قلنا.

وللعرب في الرفة لغتان؛ الرفة بتسكين الهمزة، والرفة بمدها، كالسامة والسامة، والكأية والكأية. وكأن الرفة المرة الواحدة، والرفة المصدر، كما قيل: ضؤل ضالة، مثل فعل فعالة، وقبح قباحة.

وقوله: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ . يقول: إن كنتم تصدقون^(٣) بأن الله^(٣) ربكم، وباليوم الآخر، وأنكم^(٤) فيه مبعوثون لحشر القيامة، وللثواب والعقاب، فإن من كان بذلك مُصدِّقا، فإنه لا يخالف الله في أمره ونهيه، خوف عقابه على

(١) بعده في ت ٢: « به » .

(٢) في ت ١، ف: « لأنه » .

(٣ - ٣) في م، ت ١، ت ٣، ف: « بالله » .

(٤ - ٤) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، ف .

مَعَاصِيهِ .

وقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . يقول تعالى ذكره:
وليحضر جلد الزانين البكرين وحدهما إذا أقيم عليهما^(١)، طائفة من المؤمنين .
والعرب تُسمى الواحدَ فما زاد : طائفة .

وقوله: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . يقول: من أهل الإيمان بالله ورسوله .
وقد اختلف أهل التأويل في مبلغ عدد الطائفة الذي^(٢) أمر الله بشهود عذاب
الزانين البكرين^(٣)؛ فقال بعضهم: أقله واحد .

/ ذكُرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٦٩/١٨

حدَّثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي
نجيح، عن مجاهد، قال: الطائفة رجل^(٤) .

حدَّثنا علي بن سهل بن موسى بن إسحاق الكِنَانِيُّ و^(٥) ابن القَوَّاسِ، قالا: ثنا
يحيى بن عيسى، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿وَلْيَشْهَدْ
عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . قال: الطائفة رجل . قال علي: فما فوق ذلك . وقال
ابن القَوَّاسِ: فأكثر من ذلك .

(١) بعده في ت ٢: « وليشهد عذابهما » .

(٢) في ت ٢: « الذين » .

(٣) سقط من: ت ١، ف .

(٤) تفسير سفيان ص ٢٢٠، وأخرجه عبد الرزاق في مصنف (١٣٥٠٥) عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح

به .

(٥) سقط من: ت ١، ت ٢، ف .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا زَيْدٌ ، عَنْ ^(١) سَفِيَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، قَالَ : الطَّائِفَةُ رَجُلٌ .

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . قَالَ مَجَاهِدٌ : أَقْلَهُ رَجُلٌ ^(٢) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . قَالَ : الطَّائِفَةُ الْوَاحِدُ إِلَى الْأَلْفِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . قَالَ : الطَّائِفَةُ وَاحِدٌ إِلَى الْأَلْفِ ؛ ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ ^(٣) [الحجرات : ٩] .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، قَالَ : الطَّائِفَةُ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ إِلَى الْأَلْفِ . قَالَ : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ : إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَيْسَى بْنَ يُونُسَ يَقُولُ : ثنا النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ حَمَّادِ وَإِبْرَاهِيمَ ، قَالَا ^(٤) : الطَّائِفَةُ رَجُلٌ ^(٥) .

(١) في ت ١ : « بن » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٠/١٠ عن ابن عليه به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٢٠/٨ من طريق شعبة به .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : « قال » .

(٥) ينظر التبيان ٣٦٠/٧ ، وتفسير البغوي ٨/٦ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلْيَسْهَدْ عَدَايَهُمَا طَافَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . قَالَ : الطَّائِفَةُ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَمَا فَوْقَهُ ^(١) .

وقال آخرون : أقله في هذا الموضع رجُلان .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُليَّةَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ^(٢) فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلْيَسْهَدْ عَدَايَهُمَا طَافَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . قَالَ : قَالَ عطاءٌ : أقله رجُلانٍ ^(٣) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثنا حجاجُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ عطاءٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، قَالَ : لِيَحْضُرَ رَجُلَانِ فَصَاعِدًا ^(٤) .
وقال آخرون : أقل ذلك ثلاثة فصاعداً .

٧٠/١٨

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثنا عيسى بْنُ يونسَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : الطَّائِفَةُ الثَّلَاثَةُ فَصَاعِدًا ^(٥) .

(١) تفسير عبد الرزاق ٥٠/٢ ، ومصنفه (١٣٥٠٤) .

(٢) في ت ٢ : « جريج » .

(٣) أخرجه أبي شيبة ٦٠/١٠ عن ابن عليه به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٥٠٥) ، وفي تفسيره

٥٠/٢ عن الثوري وابن عيينة عن ابن أبي نجيح به .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨/٥ إلى المصنف .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٦١/١٠ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٢١/٨ من طريق ابن أبي ذئب به .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : ثنا محمدُ بنُ ثورٍ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ في قوله : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَافِئَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . قال : نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

حدَّثنا الحسنُ ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا معمرٌ ، عن قَتَادَةَ مثله ^(١) .

حدَّثني أبو السائبِ ، قال : ثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، قال : ثنا أشعثُ ، عن أبيه ، قال : أتيتُ أبا بَرزَةَ الأَسْلَمِيَّ في حاجةٍ ، وقد أخرجَ جاريةً إلى ^(٢) «باب الدارِ» ، وقد زنتُ ، فدعا رجلاً ، فقال : اضربها خمسينَ . فدعا جماعةً ، ثم قرأ : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَافِئَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٣) .

حدَّثنا أبو هشامِ الرفاعيُّ ، قال : ثنا يحيى ، عن أشعثٍ ، عن أبيه ، أن أبا بَرزَةَ أمر ابنه أن يضربَ جاريةً له وَلَدَتْ مِنَ الزَّنى ضرباً غيرَ مبرِّحٍ . قال : فألقى عليها ثوباً وعنده قومٌ ، وقرأ ^(٤) : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا ﴾ الآية . وقال آخرون : بل أقلُّ ذلك أربعةً .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زَيْدٍ في قوله : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَافِئَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . قال : فقال : الطائفةُ التي ^(٥) يجبُ

(١) تفسير عبد الرزاق ٢/٥٠، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٢٠، ٢٥٢١ .

(٢) في ت ٢ : « الباب » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٦١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٢٠ من طريق أشعث به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥/١٨ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) بعده في ت ٢ : « أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد » .

(٥) في ص ، ت ٢ : « الذي » .

بها^(١) الحدُّ أربعة^(٢) .

وأولى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ قولُ مَنْ قال: أقلُّ ما ينبغي حضورُ ذلك من عددِ المسلمين: الواحدُ فصاعداً. وذلك أنَّ اللهَ عمَّ بقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ﴾. والطائفةُ قد تقعُ عندَ العربِ على الواحدِ فصاعداً. فإذا^(٣) كان ذلك كذلك، ولم يكنِ اللهُ تعالى ذكره وضعَ دلالةً على أنَّ مراده من ذلك خاصٌّ من العدد - كان معلوماً أنَّ حضورَ ما وقعَ عليه أدنى اسمِ الطائفةِ ذلك المحضَرُ مُخرِجٌ مُقيم الحدِّ ممَّا أمره اللهُ به بقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. غيرَ أنَّى وإن كان الأمرُ على ما وصفتُ، أستحبُّ ألا يُقصرَ بعددٍ من يحضُرُ ذلك الموضعَ عن أربعةِ أنفسٍ، عددٍ مَنْ تُقبَلُ شهادتهُ على الزنى؛ لأنَّ ذلك إذا كان كذلك، فلا خلافَ بينَ الجميعِ أنَّه قد أدَّى المقيمُ الحدِّ ما عليه في ذلك، وهم فيما دونَ ذلك مختلفون.

القولُ في تأويلِ قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

اختلفَ أهلُ التأويلِ في تأويلِ ذلك؛ فقال بعضهم: نزلتْ هذه الآيةُ في بعضِ مَنْ استأذَنَ رسولَ اللهِ ﷺ في نكاحِ نسوةٍ كُنَّ معروفاتٍ بالزنى من أهلِ الشركِ، وكُنَّ أصحابَ راياتٍ يُكرِهْنَ أنفسهنَّ، فأنزل اللهُ تحريمهنَّ على المؤمنين، فقال: الزانى من المؤمنين لا يتزوج^(٤) إلا زانيةً أو مشركةً؛ لأنَّهنَّ/ كذلك، والزانيةُ من ٧١/١٨

(١) في ت ١، ت ٢، ت ٣، ف: «فيه» .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٩/٥ إلى المصنف .

(٣) فى م: «فإذا» .

(٤) بعده فى ص، ت ١، ف: «والزانية من أولئك البغايا»، وفى ت ٢: «والزانية من أولئك البغاة» .

أولئك البغايا لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَشْرِكِينَ^(١) ، أَوْ مُشْرِكًا مِثْلُهَا ؛ لِأَنَّهِنَّ كُنَّ مُشْرِكَاتٍ ، ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فَحَرَّمَ اللَّهُ نِكَاحَهُنَّ فِي قَوْلِ أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا المَعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ثَنَى الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣) ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ مَهْزُولٍ . كَانَتْ تُسَافِحُ الرَّجُلَ^(٤) ، وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ اسْتَأْذَنَ فِيهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، وَذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا . قَالَ : فَقَرَأَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ . أَوْ قَالَ : فَأَنْزِلَتْ : ﴿ وَالزَّانِيَةُ ﴾^(٥) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَى هُشَيْمٌ ، عَنْ التَّيْمِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٥) قَوْلَهُ : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ . قَالَ : « كُنَّ نِسَاءً^(٦) مَعْلُومَاتٍ . قَالَ :

(١) فِي ت ١ ، ف : « الْمُشْرِكُ » .

(٢ - ٣) فِي ت ٢ : « بِن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ص ، ت ١ ، ف .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٦/١١ (٦٤٨٠) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٥٢٥/٨ ، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٧٩٨) ،

وَابْنُ عَدَى ٨٥٩/٢ ، وَالنَّحَّاسُ فِي نَاسَخِهِ ص ٥٨٥ ، وَالْحَاكِمُ ١٩٣/٢ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٥٣/٧ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْتَمِرِ .

بِه .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : « فِي » .

(٦ - ٦) فِي ت ٢ : « كَانَتْ » .

فكان الرجلُ من فقراءِ المسلمين يتزوَّجُ المرأةَ منهم لتنفقَ عليه، فنهاهم اللهُ^(١) عن ذلك^(٢).

قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن سعيد بن المسيب، قال: كنَّ نساءَ مواردٍ بالمدينة.

حدَّثنا أحمدُ بنُ المقدم، قال: ثنا المعتمر، قال: سمعتُ أبي، قال: ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب في هذه الآية: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَآ يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾. قال: نزلت في نساءِ مواردٍ كنَّ بالمدينة.

حدَّثنا ابنُ المثنى، قال: ثنا عمرو بنُ عاصمٍ [٤٥٢/٢] الكلابي، قال: ثنا معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن سعيد بنحوه.

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: ثنا^(٣) عبدُ الأعلى، قال: ثنا داودُ، عن رجلٍ، عن عمرو بنِ شعيب، قال: كان لمرثد^(٤) صديقةٌ في الجاهلية يقال لها: عَنَاقٍ. وكان رجلاً شديداً، وكان يقال له: دُلْدُلٌ. وكان يأتي مكةً فيحِمِلُ^(٥) ضَعْفَةَ المسلمين إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فلقي صديقتَه، فدعته إلى نفسها، فقال: إنَّ اللهَ قد حرَّم الزنى. فقالت: «أنتى تبرؤز^(٦)؟ فخشيتى أن تُشيعَ عليه^(٧)، فرجع إلى

(١) سقط من: ت ١، ت ٢، ف.

(٢) أخرجه الحاكم ٣٩٦/٢ من طريق هشيم به.

(٣) بعده في ت ٢: «محمد».

(٤) في ت ١، ت ٢، ف: «لمريدة». وينظر أسد الغابة ١٣٧/٥.

(٥) في ت ٢: «فيحتمل».

(٦ - ٦) في ص: «أبى تبرر»، وفي ت ١: «إنى يبرز»، وفي ت ٢: «إنى شبقه بك».

(٧) بعده في ت ٢: «ذلك».

(١) المدينة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كانت لى صديقة فى الجاهلية، فهل ترى لى (٢) نكاحها؟ قال: فأنزل الله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ﴾. قال: كن نساء معلومات يدعون (٣) القليقيات (٤).

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت مجاهدًا يقول فى هذه الآية: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾. قال: كن بغايا فى الجاهلية (٥).

حدثنى يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، عن عبد الملك، عن أخبره، عن مجاهد، نحوًا من حديث ابن المثنى، إلا أنه قال: كانت امرأة منهن يقال لها: أم مهزول. يعنى فى قوله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾. قال: فكن نساء معلومات. قال: فكان الرجل من فقراء المسلمين يتزوج المرأة منهن لتنفق عليه، فنهاهم الله عن ذلك. هذا فى حديث التيمي (٦).

/ حدثنى محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثنى

٧٢/١٨

(١ - ١) فى ت ١: «النبى».

(٢) فى ت ٢: «إلى».

(٣) فى ت ١: «يفزعن»، وفى ت ٢: «يدعين»، وفى ف: «لمرعن».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذى (٣١٧٧)، والنسائى (٣٢٢٨)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٨، ٢٥٢٦، والحاكم ١٦٦٦/٢، والبيهقى ١٥٣/٧ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٩/٥، ٢٠ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبه ٢٧١/٤ عن غندر به، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٩/٥ إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٥٢٢/٨، والنحاس فى ناسخه ص ٥٨٤، ٥٨٥ من طريق عبد الملك ابن سليمان عن القاسم بن أبى بزة - عن مجاهد.

الحارثُ، قال: ثنا الحسنُ، قال: ثنا ورقاءُ، جميعًا عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ في قولِ الله: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾. قال: رجالٌ كانوا يريدون الزنى بنساءِ زوانٍ^(١) بغايا متعاملاتٍ كنَّ في الجاهليةِ، ف قيل لهم: هذا حرامٌ. فأرادوا نكاحهنَّ، فحرَّم الله عليهم نكاحهنَّ^(٢).

حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثنى حجاجُ، عن ابنِ جريجٍ، عن مجاهدٍ بنحوه، إلا أنه قال: بغايا مُغلناتٍ كنَّ كذلك في الجاهليةِ^(٣).

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا أبي، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، وإسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن الشعبيِّ، وابنِ أبي ذئبٍ، عن شعبةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كنَّ بغايا في الجاهليةِ، على أبوابهنَّ راياتٌ مثلُ راياتِ البيطارِ يُعرَفُنَّ بها^(٤).

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا عيسى، عن قيسِ ابنِ سعيدٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: نساءٌ بغايا متعاملاتٍ، حرَّم الله نكاحهنَّ، لا يَنْكِحُهُنَّ^(٥) إلا زانٍ من المؤمنين، أو مشرِكٌ من المشركين.

حدَّثني محمدُ بنُ سعيدٍ، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمى، قال: ثنى أبي، عن

(١) بعده في ص، ف: « وإن ».

(٢) تفسير مجاهد ص ٤٨٩، ومن طريقه ابن أبي شيبة ٧٣/٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٢٤/٨، والبيهقي ١٥٤/٧.

(٣) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٣٠ عن حجاج به.

(٤) في ص، ت ٢، ف: « به ».

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٤ عن وكيع، عن ابن أبي ذئبٍ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٢٢/٨ من طريق وكيع، عن هشام، عن عاصم بن المنذر، عن عروة.

(٥) في ص، ت ١: « ينكحن ».

أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ . قال : كانت بيوت تُسَمَّى المواخير في الجاهلية ، وكانوا يُؤاجزون فيها فتياتهن ، وكانت بيوتاً معلومة للزنى ، لا يدخل عليهن ولا يأتينهن إلا زانٍ من أهل القبلة ، أو مشركٌ من أهل الأوثان ، فحرّم الله ذلك على المؤمنين ^(١) .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عُليّة ، عن ابن جريج ، عن عطاء في قوله : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ . قال : بغايا متعلّات كنن في الجاهلية ؛ بغى آل فلان ، وبغى آل فلان ، فأنزل الله : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ . فحكّم الله بذلك من أمر الجاهلية على الإسلام . فقال له ^(٢) سليمان بن موسى : أبلغك ذلك عن ابن عباس ؟ فقال : نعم ^(٣) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سمعتُ عطاء بن أبي رباح يقول في ذلك : كنن بغايا متعلّات ؛ بغى آل فلان ، وبغى آل فلان ، وكنن زواني مشركات . فقال : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ . قال : أحكّم الله من أمر الجاهلية بهذا . قيل له : أبلغك هذا عن ابن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٢٣/٨ عن محمد بن سعد به .

(٢ - ٢) في ت ٢ : « موسى بن سليمان » ، وفي ت ١ : « سليمان » . وينظر تهذيب الكمال ٩٢/١٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٢٤/٨ من طريق ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩/٥

عباس؟ قال: نعم^(١).

قال ابن جريج: وقال عكرمة: إنه كان يُسمى تسعًا، يُعَدُّ^(٢) صواحبَ ٧٣/١٨
الرايات، وكنَّ أكثرَ من ذلك، ولكنَّ هؤلاءِ أصحابُ الرايات: أمُّ مَهْزُولِ جاريةُ
السائبِ بنِ أبي السائبِ المخزوميِّ، وأمُّ عَلِيْطِ جاريةُ صفوانِ بنِ أمية، وحنَّةُ^(٣) القبطيةُ
جاريةُ العاصِ بنِ وائلٍ، ومريَّةُ جاريةُ مالكِ بنِ عُمَيْلَةَ^(٤) بنِ السَّبَّاقِ^(٥) بنِ عبدِ الدارِ،
وحلالةُ^(٦) جاريةُ سُهَيْلِ^(٧) بنِ عمرو، وأمُّ سُوَيْدِ جاريةُ عمرو بنِ عثمانِ المخزوميِّ،
وسريفةُ^(٨) جاريةُ زَمْعَةَ بنِ الأسودِ، وفرسةُ جاريةُ هشامِ بنِ ربيعةَ بنِ حبيبِ بنِ حذيفةَ
ابنِ جبلِ بنِ مالكِ بنِ عامرِ بنِ لُؤَيٍّ، وقريةُ^(٩) جاريةُ هلالِ بنِ أنسِ ابنِ جابرِ بنِ
نمرِ^(١٠) بنِ غالبِ بنِ فهرِ^(١١).

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: ثنا محمدُ بنُ ثورٍ،^(١٢) عن مَعْمَرِ^(١٢)،

(١) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ١٤٦ عن حجاج به.

(٢) في ص، م، ت ٢، ف: « بعد ».

(٣) في ص، ت ١، ت ٢: « جنة ». ينظر جمهرة أنساب العرب ص ٣٥٢.

(٤) في ت ٢: « عملية ». ينظر جمهرة أنساب العرب ص ٢٤٣.

(٥) في ص: « الساق ». ينظر تاج العروس ٤٣١/٢٥.

(٦) في ف: « جلالة ».

(٧) في ت ٢: « سهل ».

(٨) في ص، ت ٢: « سريفة ».

(٩) في ص: « ننا »، وفي ت ١: « ينا »، وفي ت ٢، ف: « ننا ».

(١٠) في ص: « تيمر »، وفي ت ٢: « همر ».

(١١) ذكره البغوي في تفسيره ٩/٦ مقتصرًا على أوله.

(١٢ - ١٢) سقط من: ت ٢.

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وقاله^(١) الزهرى وقتادة، قالوا: كان فى الجاهلية بغايا معلوم ذلك منهن، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن، فأنزل الله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ الآية.

حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وقاله الزهرى وقتادة، قالوا^(٢): كانوا فى الجاهلية بغايا. ثم ذكر نحوه^(٣).

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن القاسم بن أبى بزة: كان الرجل يَنْكِحُ الزانية فى الجاهلية التى قد علم ذلك منها؛ يتخذها مأكلة، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن على تلك الجهة، فنهوا عن ذلك.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن أبي نجيح، قال: قال القاسم بن أبى بزة. فذكر نحوه^(٤).

حدثنى يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن سعيد بن المسيب، قال: كن نساء موارد بالمدينة.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبى

(١) فى م، ت، ١، ت، ٣، ف: «قال».

(٢) فى ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «قال».

(٣) تفسير عبد الرزاق ٥٠/٢، ٥١.

(٤) تفسير عبد الرزاق ٥١/٢.

سليمان، عن سعيد بن جبير^(١)، أَنَّ نِسَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّ يُؤَاغِرْنَ أَنْفُسَهُنَّ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا يَنْكِحُ إِحْدَاهُنَّ؛ يَرِيدُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا عَرَضًا^(٢)، فَتُهَوِّا عَنْ ذَلِكَ، وَنَزَلَ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾. وَمِنْهُنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَهْزُولٍ^(٣).

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، قَالَ: ثنا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾. قَالَ: كُنَّ نِسَاءً يُكْرِهْنَ أَنْفُسَهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٤).

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلِكَ: الزَّانِي لَا يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَزْنِي بِهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ. قَالُوا: وَمَعْنَى النِّكَاحِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْجِمَاعُ.

/ ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٧٤/١٨

حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَحْوِصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾. قَالَ: لَا يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ^(٥).

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ

(١) بعده في ت ٢: «عن ابن عباس».

(٢) في ت ٢: «عرضًا».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٤ من طريق سفيان الثوري، عن سعيد بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٤ عن وكيع، عن إسماعيل قوله.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٥١/٢، وابن أبي شيبة ٢٧٢/٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٢٢/٨ من

طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

مُشْرِكٌ ﴿١﴾ . قال : لا يَزْنِي الزَّانِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ مِثْلِهِ أَوْ مُشْرِكَةٍ ^(١) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن ابنِ شُبَيْرَةَ ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ . قالَا : هو الوطءُ ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : ثنا مُحَمَّدٌ ، عن مَعْمَرٍ ، قال : قال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ . قالَا : هو الوطءُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا أَبِي ، عن سَلْمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ ، عن الضَّحَّاكِ بْنِ مَرَّاحِمٍ وَشُعْبَةَ ، عن يَعْلَى بْنِ مَسْلَمٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلَهُ : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكَةٌ ﴾ . قالَا : لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ مِثْلِهِ أَوْ مُشْرِكَةٍ . قال : ولا تَزْنِي مُشْرِكَةً إِلَّا بِمِثْلِهَا ^(٣) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قال : قال ابنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكَةٌ ﴾ . قال : هُوَ لَاءٌ بِغَايَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالنِّكَاحُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْإِصَابَةُ ، لَا يُصِيبُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ؛ لَا يُحْرَمُ الزَّانِي ، وَلَا يُصِيبُ هُوَ ^(٤) إِلَّا مِثْلَهَا ^(٥) .

قال : وكان ابنُ عباسٍ يقولُ : بِغَايَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧١/٤ عن محمد بن جعفر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩/٥ إلى عبد بن حميد .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٥١/٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٤ عن وكيع به ، وأخرجه أيضًا ٢٧٢/٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٢٥/٨ من طريق وكيع ، عن شعبة ، عن يعلى به .

(٤ - ٤) في م : « تصيب هي » .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٢٥/٨ من طريق أصبغ ، عن ابن زيد .

حدَّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى^(١)، عن قيس بن سعيد، عن سعيد بن جبيرة، قال: إذا زنى بها فهو زان.

حدَّثنا عليّ، قال: ثنا عبد الله، قال: ثنا معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾. قال: الزاني من أهل القبلة لا يزني إلا بزانية مثله أو مشركة. قال^(٢): والزانية من أهل القبلة لا تزني إلا بزاني مثلها من أهل القبلة، أو مشرك من غير أهل القبلة. ثم قال: ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

وقال آخرون: كان هذا حكم الله في كل زان وزانية، حتى نسخه بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. فأحل نكاح كل مسلمية، وإنكاح كل مسلم.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَلَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. قال: يروون الآية التي بعدها نسختها: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾. قال: فهن من أيامي المسلمين^(٤).

(١) بعده في م: «وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح»، وزاد بعده في ت ٢: «عن مجاهد».

(٢) بعده في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، ف: «الزاني من أهل القبلة».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٢٢/٨، ٢٥٢٥، ٢٥٢٦، والنحاس في ناسخه ص ٥٨٣ من طريق أبي صالح به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩/٥ إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه الشافعي ٢٨/٢، وأبو عبيد في ناسخه ١٢٩، ١٣٠، وابن أبي شيبه ٢٧١/٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٢٤/٨، والنحاس في ناسخه ص ٥٨٢، والبيهقي ١٥٤/٧ من طريق يحيى بن سعيد به، وعزاه =

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حجاج ، عن ابنِ جريج ، قال :
أخبرني يحيى بنُ سعيد ، عن سعيد بن المسيب : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً
وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ . قال : نسختها التي بعدها : ﴿ وَأَنْكِحُوا
الْأَيْمَى مِنْكُمْ ﴾ . وقال : إِنَّهِنَّ من أيامى المسلمين .

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا ابْنُ ثَوْرٍ ، عن معمر ، قال : وذكّر عن يحيى ،
عن ابنِ المسيبِ ، قال : نسختها : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ ﴾ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا معمرٌ ، عن يحيى
ابن سعيد ، عن سعيد بنِ المسيبِ ، قال : نسخها ^(١) قوله : ﴿ وَأَنْكِحُوا
الْأَيْمَى ﴾ ^(٢) .

حَدَّثَنِي يونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أنسُ بنُ عياضٍ ، عن يحيى ، قال : ذُكِرَ الزنى ^(٣) عند
سعيد بنِ المسيبِ : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ . قال : فسمِعته يقولُ : إِنَّهَا قد
نسختها التي بعدها . ثم قرأها سعيدٌ ، قال : يقولُ اللهُ : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا
زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ . ثم يقولُ اللهُ : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ ﴾ . فهنَّ من أيامى المسلمين .

قال أبو جعفرٍ : وأولى الأقوالِ فى ذلك عندى بالصوابِ قولُ مَنْ قال : عَنَى
بالنكاحِ فى هذا الموضعِ الوطءَ ، وأنَّ الآيةَ نزلت فى البغايا المشركاتِ ذواتِ
الرياءِ . وذلك لقيامِ الحجّةِ على أنَّ الزانيةَ من المسلماتِ حرامٌ على كلِّ مشرِكٍ ،
وأنَّ الزانىَ من المسلمينِ حرامٌ عليه كلُّ مشرِكَةٍ من عبدةِ الأوثانِ . فمعلومٌ إذ كان

= السيوطى فى الدر المنثور ٢٠/٥ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وأبى داود فى ناسخه وابن المنذر .

(١) فى النسخ : « نسختها » .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٥١/٢ .

(٣) سقط من : م .

ذلك كذلك ، أنه لم يُعَنَّ بِالآيَةِ أَنَّ الزَّانِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَعْقِدُ عَقْدَ نِكَاحٍ عَلَى عَفِيفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ ، وَلَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً^(١) أَوْ مُشْرِكَةً . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَبَيِّنُ^(٢) أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ : الزَّانِيَ لَا يَزْنِي إِلَّا بَزَانِيَةٍ^(٣) لَا تَسْتَحِلُّ^(٤) الزَّانِيَ ، أَوْ بِمُشْرِكَةٍ تَسْتَحِلُّهُ .

وقوله : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . يقول : وَحُرِّمَ الزَّانِيَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ النِّكَاحُ الَّذِي قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ الزَّانِيَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) .

يقولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَالَّذِينَ يَشْتُمُونَ^(٤) الْعَفَائِفَ مِنَ حَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَرْمُونَهُنَّ بِالزَّانِي ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا عَلَى مَا رَمَوْهُنَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ عُذُولٍ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِنَّ أَنَّهُنَّ رَأَوْهُنَّ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ ، فَاجْلِدُوا الَّذِينَ رَمَوْهُنَّ بِذَلِكَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ خَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ ، وَخَرَجُوا مِنْ طَاعَتِهِ ، فَفَسَقُوا عَنْهَا .

/ وَذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ رَمَوْا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا رَمَوْهَا ٧٦/١٨
بِهِ مِنَ الْإِفْكِ .

(١) فِي ص ، م ، ت ١ : « بَزَانِيَةٍ » .

(٢) فِي ت ١ : « بَيِّنِ » .

(٣ - ٣) فِي ص : « يَسْتَحِلُّ » ، وَفِي ت ١ ، ف : « لَا يَسْتَحِلُّ » ، فِي ت ٢ : « تَسْتَحِلُّ » .

(٤) فِي ت ١ : « يَتَّهَمُونَ » . (تفسیر الطبری ١١/١٧)

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن خُصِيفٍ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ : الزُّنَى أشدُّ أو قذفُ المحصنةِ ؟ قال : لا ، بل الزنَى . قلتُ : إنَّ اللهَ يقولُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النور: ٢٣] . قال : إنما هذا في حديثِ عائشةَ خاصةً^(١) .

حَدَّثْتُ عن الحسينِ ، قال : سَمِعْتُ أبا معاذٍ يقولُ : أَخْبَرَنَا عبيدٌ ، قال : سَمِعْتُ الضحَّاكَ يقولُ في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ الآيةُ : في نساءِ المسلمين^(٢) .

حَدَّثَنِي يونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زَيْدٍ^(٣) في قوله^(٤) : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . قال : الكاذِبُونَ^(٥) .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

اختلفَ أهلُ التأويلِ في الذي استثنى منه قوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ ؛ فقال بعضهم : استثنى من قوله : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ

(١) في ص ، م ، ت ، ا ، ف : (٥ و ٥) .

(٢) أخرجه الطبراني ١٥١/٢٣ ، ١٥٢ (٢٢٧) من طريق ابن فضيل به ، وهو في تفسير سفيان ص ٢٢٣ - ومن طريقه الطبراني ١٥١/٢٣ (٢٢٦) - عن خصيف به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٥/٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) تفسير سفيان ص ٢٢٣ - ومن طريقه الطبراني ١٥٢/٢٣ (٢٢٩) - عن سلمة بن نبيط ، عن الضحَّاك ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٥/٥ إلى عبد بن حميد .

(٤ - ٤) سقط من : ت ٢ .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٣١/٨ معلقًا .

الْفٰسِقُونَ ﴿٤﴾ . وقالوا : إذا تاب القاذفُ قبلتْ شهادتهُ ، وزال عنه اسمُ الفسقِ ، حُدِّ فيه أو لم يُحدِّ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمَادٍ الدُّوَلَابِيُّ ، قَالَ : ثنا [٤٤٥/٢] سفيانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَعِيدٍ - إن شاء الله - أن عمرَ قال لأبي بكرٍ : إن تبتَ قبلتْ شهادتكَ ، أو تُبَّ^(١) تُقْبَلُ^(٢) شهادتُك^(٣) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَعِيدِ ابْنِ الْمَسِيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ ضربَ أبا بكرَ وشبْلَ بنَ معبِدٍ ونافعَ بنَ الحارثِ بنِ كَلْدَةَ ، حدَّهم وقال لهم : من أكذَبَ نفسَه أجزتْ شهادتهُ فيما استقبل ، ومن لم يفعلْ لم أجزْ شهادتهُ . فأكذَبَ شبلُ نفسَه ونافعُ ، وأبى أبو بكرٌ أن يفعلَ . قال الزُّهْرِيُّ : هو واللهِ سنَّةٌ فاحفظوه^(٤) .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا داودُ ، عن الشعبيِّ ، قَالَ : إذا تاب - يعنى القاذفُ - ولم يُعلمْ منه إلا خيرٌ ، جازتْ شهادتهُ^(٥) .

(١) فى م : « رديت » .

(٢) سقط من النسخ ، والمثبت من سنن البيهقى .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٦٩/٦ ، والبيهقى ١٠٢/١٠ من طريق سفيان به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٠/٥ إلى سعيد بن منصور .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٥٢/٢ ، وفى مصنفه (١٣٥٦٤ ، ١٣٥٦٥) من طريق الزهري وغيره عن ابن المسيب بنحوه ، وأخرجه عمر بن شبة فى أخبار البصرة - كما فى الفتح ٢٥٦/٥ - من طريق سليمان بن كثير عن الزهري به . وعزاه السيوطى فى الدر ٢١/٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٥٣١/٨ من طريق داود به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢١/٥ إلى عبد بن حميد .

حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى ، قال : ثنا عبدُ الوارثِ ، قال : ثنا داودُ ، عن الشعبيِّ ، قال : على الإمامِ أن يستتیبَ القاذفَ بعدَ الجَلدِ ، فإن تاب ^(١) وأونس ^(١) منه خيرٌ ، جازتْ شهادتهُ ، وإن ^(٢) لم يتب فهو خليعٌ لا تجوزُ شهادتهُ .

حدَّثنا ابنُ المثني ، قال : ثنا عبدُ الوارثِ ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ أنه قال في القاذفِ : إذا تاب وعُلم منه خيرٌ ، إن شهادتهُ جائزةٌ ، وإن لم يتب فهو خليعٌ لا تجوزُ شهادتهُ ، وتوبتهُ إكذابهُ نفسه .

قال : ثنا ابنُ أبي عدى ، عن داودَ ، عن الشعبيِّ نحوه .

٧٧/١٨ / حدَّثنا أبو كريِبٍ وأبو السائبِ ، قالا : ثنا ابنُ إدريس ، قال : أخبرنا داودُ بنُ أبي هنيْدٍ ، عن الشعبيِّ ، قال في القاذفِ : إذا ^(٣) تاب وأكذَبَ نفسه قُبِلتْ شهادتهُ ، وإلا كان خليعًا لا شهادةَ له ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ : ﴿لَوْلَا جَاءَهُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣] إلى آخرِ الآيةِ .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا داودُ بنُ أبي هنيْدٍ ، عن الشعبيِّ أنه كان يقولُ في شهادةِ القاذفِ : إذا رجع عن قوله حينَ يُضربُ ، أو ^(٤) أكذَبَ نفسه ، قُبِلتْ شهادتهُ .

قال : ثنا هشيمٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عن الشعبيِّ أنه كان يقولُ : يقبَلُ اللهُ توبتهُ وتردُّون ^(٥) شهادتهُ ! وكان يقبَلُ شهادتهُ إذا تاب ^(٦) .

(١ - ١) في ص ، ف : «أونس» ، وفي ت ٢ : «علم» .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف : «إذا» .

(٣) في ص ، ت ١ ، ف : «إن» .

(٤) في ت ٢ : «و» .

(٥) في ف : «يردون» .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٥٧٦) ، وابن أبي شيبة ١٧٠/٦ ، والكرائسي في كتاب القضاء - =

قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْقَازِفِ: إِذَا شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحَدَّ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

قال: ثنا هشيم، قال: أَخْبَرَنَا عُبيدَةُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْقَازِفِ: إِذَا شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ فَشَهَادَتُهُ ^(١) جَائِزَةٌ ^(٢).

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَشِيرٍ، يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ يَقُولُ: الْقَازِفُ إِذَا تَابَ تَجَوَّزُ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ: كُلُّنَا ^(٣) نَقُولُهُ. ^(٤) فَقِيلَ لَهُ: مِنْ ^(٥) قَالَ؟ قَالَ ^(٤): عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمَجَاهِدٌ ^(٦).

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ^(٧) ابْنِ عَثْمَةَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ^(٨)، قَالَ: إِذَا تَابَ الْقَازِفُ جُلِدَ ^(٩) وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ. قَالَ أَبُو مُوسَى: هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَثْمَةَ ^(١٠).

= كما في التعليق ٣/٣٨٠ - من طريق إسماعيل بن أبي خالد به، وأخرجه البيهقي ١٠/١٥٣ من طريق أبي حصين ومطرف، عن الشعبي.

(١ - ١) في ص: «يجلده لا شهادته». وفي ت ٢: «يجلد ولا شهادته»، وفي ف: «يجلد ولا شهادة».

(٢) أخرجه البيهقي ١٠/١٥٦ من طريق هشيم عن عبيدة.

(٣) في النسخ: «كنا»، والمثبت من مصادر التخريج، وليس هذا اللفظ عند ابن أبي شيبة.

(٤ - ٤) في ت ١: «من قول».

(٥) بعده في ت ٢: «أين».

(٦) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ص ٧٤ - ومن طريقه البيهقي ١٠/١٥٣، وفي المعرفة (٥٨٩٣) -

وسعيد بن منصور في سننه - كما في التعليق ٣/٣٧٩ - وابن أبي شيبة ٦/١٦٨.

(٧) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، ف: «خلف». وينظر تهذيب الكمال ٢٥/١٤٣.

(٨ - ٨) في م: «طلحة عن عبد الله». وينظر الجرح ٦/١١٩.

(٩) في ص، ت ٢: «وتاب و»، وفي ت ١، ف: «وتاب».

(١٠) بعده في النسخ: «أبي».

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : ثنا ابْنُ عَثْمَةَ ^(١) ، قال : ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسارٍ والشَّعْبِيِّ ، قالا : إذا تاب القاذفُ عندَ الجلدِ جازتْ شهادتهُ ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، عن قتادة ، أن عمرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ جَلَدَ رجلاً في قذْفٍ ، فقال : أَكْذِبُ نَفْسَكَ حَتَّى تَجُوزَ شهادتُكَ ^(٣) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا سَفِيانٌ ، عن أَبِي الهَيْثَمِ ، قال : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ يَتَذَاكَرَانِ شَهَادَةَ الْقَاضِفِ ، فقال الشَّعْبِيُّ لإِبْرَاهِيمَ : لِمَ لَا تَقْبَلُ شهادتهُ ؟ فقال : لأنِّي ^(٤) لَا أَدْرِي تَابَ أَمْ لَا ^(٥) .

قال : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارِكِ ^(٦) ، عن مجالدٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن مسروقٍ ، قال : تُقْبَلُ شهادتهُ إِذَا تَابَ ^(٧) .

قال : ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارِكِ ، عن يعقوبَ بنِ القَعْقَاعِ ، عن محمدِ بنِ زَيْدٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ مثله ^(٨) .

(١) بعده في النسخ : « أبا » .

(٢) أثر سليمان بن يسار أخرجه مالك ٧٢١/٢ ، ومن طريقه البيهقي ١٥٣/١٠ أنه بلغه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار . فذكر نحوه .

(٣) ذكره الحافظ في التلخيص ٣٨١/٣ عن المصنف .

(٤) سقط من : ت ١ ، ف .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧١/٦ من طريق سفيان به . وأخرجه البغوي في الجعديات (٢٤١١) من طريق شريك ، عن أبي الهيثم ، عن إبراهيم وحده به .

(٦ - ٦) سقط من ت ٢ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٩/٦ من طريق مجالد به .

(٨) ذكره الحافظ في التلخيص ٣٧٩/٣ عن المصنف .

(١) قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ المبارك^(١) ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عمرانَ بنِ موسى ، قال : شهدتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أجازَ شهادةَ القاذِفِ ومعه رجلٌ^(٢) .
 حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن الحكمِ ، قال : قال الشعبيُّ : إذا تاب جازتْ شهادتهُ . قال ابنُ المثنى : قال : عندى . يعنى : فى القذفِ^(٣) .

/ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ^(٤) ، عن ٧٨/١٨ عمرانَ^(٥) ابنِ عميرٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عتبةَ كان يُجيزُ شهادةَ القاذِفِ [٤٥٤/٢ ظ] إذا تاب^(٦) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن جُوَيْرِ ، عن الضحاكِ ، قال : إذا تاب وأصلحَ قُبِلتْ شهادتهُ . يعنى القاذِفَ^(٧) .

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَوْرٍ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ

(١ - ١) سقط من ت ٢ .

(٢) أخرجه الخلال - كما فى التعليق ٣/٣٧٨ ، ٣٧٩ - من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٣٥٦٠) عن ابن جريج به .

(٣) أخرجه البغوى فى الجعديات (١٩١) عن شعبه به .

(٤) فى ف : « أبو معشر » .

(٥) بعده فى ف : « أن » .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبه ٦/١٧٠ عن ابن إدريس به . وأخرجه البيهقى ١٠/١٥٣ من طريق سفيان عن مسعر عن رجل ، عن عبد الله بن عتبة ، وأخرجه أيضًا ١٠/١٥٣ من طريق أبى معاوية ويحيى بن سعيد ، عن مسعر ، عن عمران به .

(٧) أخرجه البيهقى ١٠/١٥٣ من طريق هشيم به .

المسيب، قال: تُقبَلُ شهادةُ القاذِفِ إذا تاب.

حدَّثنا الحسن، قال: ثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن قتادة، عن ابنِ المسيبِ مثله^(١).

حدَّثنا ابنُ عبدِ الأعلى، قال: ثنا محمدٌ، عن معمرٍ، قال^(٢): قال الزُّهرى: إذا حدَّ القاذِفُ، فإنه ينبغي للإمام أن يستتبه، فإن تاب قُبِلتْ شهادتهُ، وإلا لم تُقبَلْ. قال: كذلك فعلَ عمرُ بنُ الخطابِ بالذين شهدوا على المغيرة بنِ شعبة، فتابوا إلا أبا بكره، فكان لا تُقبَلُ^(٣) شهادتهُ^(٤).

وقال آخرون: الاستثناءُ في ذلك من قوله^(٥): ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾. وأما^(٦) قوله: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾. فقد وُصِلَ بالأبد، ولا^(٧) يجوزُ قبولُها أبداً.

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ أبي الشواربِ، قال: ثنا يزيدُ بنُ زريعٍ، قال: ثنا أشعثُ بنُ سوارٍ، قال: ثنى الشعبيُّ، قال: كان شريحٌ يُجيزُ شهادةَ صاحبِ كلِّ عملٍ إذا تاب إلا

(١) تفسير عبد الرزاق ٥٣/٢، وفي مصنفه (١٣٥٦٣)، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٣٢/٨ عن الحسن به.

(٢) في ت ٢: «عن قتادة».

(٣) في ت ١: «يقبل».

(٤) ذكره الحافظ في التعليق ٣٨٠/٣ عن المصنف، وأخرجه مالك ٧٢١/٢ - ومن طريقة البيهقي ١٠/

١٥٣ - وابن أبي شيبة ١٧٠/٦ من طريق ابن شهاب به.

(٥) في ت ٢: «قولهم».

(٦) في ت ١: «فأما».

(٧) في ت ٢: «فلا».

القاذف . قال ^(١) : توبته فيما بينه وبين ربّه ، ولا تُجيزُ شهادته .

حدّثنا حميد ^(٢) بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا أشعث ^(٣) بن سوار ، قال : ثنا الشعبي ، عن شريح بنحوه ، غير أنه قال : صاحب كل حد إذا كان عدلاً يوم شهد ^(٤) .

حدّثني أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن شريح ، قال : كان لا يُجيزُ شهادة القاذف ، ويقول : توبته فيما بينه وبين ربّه .

حدّثنا أبو كريب وأبو السائب ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن مطرف ، عن أبي عثمان ، عن شريح في القاذف : يقبلُ الله توبته ، ولا أقبلُ شهادته ^(٥) .

حدّثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : أخبرنا أشعث ، عن الشعبي ، قال : أتاه خصمان ، فجاء أحدهما بشاهدٍ أقطع ، فقال الخصم : ألا ترى ما به ؟ قال : قد أراه . قال : فسأل القوم ، فأثنوا عليه خيراً ، فقال شريح : نُجيزُ شهادة كل صاحب حد ، إذا كان يوم شهد عدلاً ، إلا القاذف ، فإن توبته فيما بينه وبين ربّه .

(١) في م ، ف : « فإن » .

(٢) في ت ٢ : « عبید » .

(٣) في ت ٢ : « سعيد » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٥٧٥) به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٩/٦ - ومن طريقه وكيع في أخبار القضاة ٢/٢٨٤ - عن ابن إدريس به ، ولفظ

ابن أبي شيبة : تجوز إذا تاب .

حدَّثنا أبو السائب، قال: ثنا ابنُ إدريس، قال: أخبرنا أشعثُ، عن الشعبيِّ، قال: جاء خصمان إلى شريح، فجاء أحدهما بينة، فجاء بشاهدٍ أقطع، فقال الخصمُ: ألا ترى إلى ما به؟ فقال شريح: قد رأينا، وقد سألنا القومَ فأثنوا خيرًا. ثم ذكر سائرَ الحديثِ نحوَ حديثِ أبي كريبٍ.

/ حدَّثني يعقوبُ، قال: ثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا الشيبانيُّ، عن الشعبيِّ، عن شريحٍ أنه كان يقولُ: لا تُقبلُ له شهادةٌ أبدًا، توبُّته فيما بينه وبينَ ربِّه. يعني القاذفَ^(١).

٧٩/١٨

قال: ثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا الأشعثُ، عن الشعبيِّ أن ربابًا قطعَ رجلًا في قطع الطريقِ، قال: فقطعَ يده ورجله. قال: ثم تاب وأصلح، فشهد عندَ شريح، فأجاز شهادته. قال: فقال المشهودُ عليه: أتجيزُ شهادته على وهو أقطعُ؟ قال: فقال شريحُ: كلُّ صاحبٍ حدٍّ إذا أُقيمَ عليه^(٢) ثم تاب وأصلح، فشهادته جائزةٌ إلا القاذفَ.

حدَّثنا ابنُ المثني، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبةٌ، قال: المغيرةُ أخبرني، قال: سمعتُ إبراهيمَ يحدثُ عن شريح، قال: قضاءٌ من الله لا تُقبلُ شهادته أبدًا، توبُّته فيما بينه وبينَ الله^(٣). قال أبو موسى: يعني القاذفَ^(٤).

حدَّثني يعقوبُ، قال: ثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا مغيرةٌ، عن إبراهيمَ، قال: قال

(١) أخرجه البيهقي ١٥٦/١٠ من طريق هشيم به، وابن أبي شيبة ١٧٠/٦ من طريق الشيباني به.

(٢) بعده في ت ٢: «الحد».

(٣) في م: «ربه».

(٤) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢٨٤/٢ من طريق مغيرة به.

شريح: لا يقبلُ اللهُ شهادتهُ ^(١) أبداً .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حمادُ ، عن قتادة ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، قال : لا تجوزُ شهادةُ القاذفِ ، توبتهُ ^(٢) فيما بينه وبينَ اللهِ ^(٣) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ ^(٤) الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، عن الحسنِ ، أنه قال : القاذفُ توبتهُ فيما بينه وبينَ اللهِ ، وشهادتهُ لا تُقبلُ ^(٥) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ أنه قال في الرجلِ يُجلدُ الحدَّ ، قال : لا تجوزُ شهادتهُ أبداً ^(٦) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا مغيرةٌ ، عن إبراهيمَ أنه كان لا يقبلُ له شهادةً أبداً ، وتوبتهُ فيما بينه وبينَ اللهِ ^(٧) . يعني القاذفَ ^(٨) .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا معمرُ ^(٩) بنُ سليمانَ ^(١٠) ، عن حجاجٍ ، عن عمرو بنِ

(١) في ص : « شهادة » .

(٢) سقط من ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، ف .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧١/٦ من طريق حماد بن سلمة به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٥٦٣) ، وفي تفسيره ٥٣/٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٣٢/٨ من طريق قتادة به .

(٤) في ص ، م ، ف : « ابن عبد » . وهو عبد الأعلى بن عبد الأعلى .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٥٧٢) ، وابن أبي شيبة ١٧١/٦ من طريق قتادة به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧١/٦ ، ومن طريق يونس ، عن الحسن .

(٦) أخرجه البغوي في الجعديات (١٩١) عن شعبة به .

(٧) سقط من : ص ، وفي ت ٢ : « ربه » ، وبياض في : ف .

(٨) أخرجه البيهقي ١٥٦/١٠ من طريق أبو هشيم به ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٣٥٧٣) ، وابن أبي حاتم ٢٥٣٢/٨ من طريق آخر عن إبراهيم . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١/٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٩) في ص ، م ، ت ، ١ ، ف : « معتمر » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢٦/٢٨ .

(١٠) في النسخ : « سليم » .

شعيب^(١) ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تجوزُ شهادةٌ محدودٍ في الإسلام »^(٢) .

حدّثنا ابنُ عبيدِ الأعلى ، قال : ثنا ابنُ ثورٍ ، عن معمرٍ ، عن الحسنِ : ﴿ وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ . قال : كان يقولُ^(٣) : لا تُقبَلُ شهادةُ القاذفِ أبداً ، إنما توبته فيما بينه وبينَ الله . وكان شريحٌ يقولُ : لا تُقبَلُ شهادتهُ^(٤) .

٨٠/١٨ / حدّثني عليٌّ ، قال : ثنا عبدُ الله^(٥) ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ . ثم قال : فمَن تاب وأصلح فشهادتهُ في كتابِ الله تُقبَلُ^(٦) .

والصوابُ من القولِ في ذلك عندنا أن الاستثناءَ من المعنيين جميعاً ؛ أعني من^(٧) قوله : ﴿ وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ . ومن قوله : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . وذلك أنه لا خلافَ بينَ الجميعِ أن ذلك كذلك إذا لم يُحدِّد في القذفِ حتى تاب ،

(١) النسخ : « سعيد » .

(٢) أخرجه أحمد ٥٣١/١١ (٦٩٤٠) ، وابن ماجه (٢٣٦٦) من طريق معمر بن سليمان الرقي به ، وأخرجه أحمد ٥٣١/١١ (٦٩٤٠) من طريق حجاج به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٣٦٤) ، وأحمد ٥٣١/١١ (٢٩٩١) ، وأحمد ٥٠١ (٦٦٩٨ ، ٦٨٩٩) ، وأبو داود (٣٦٠٠ ، ٣٦٠١) ، والدارقطني ٢٤٤٤/٤ ، والبيهقي ١٥٥/١٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، والبغوي في شرح السنة (٢٥١١) من طريق عمرو بن شعيب به .

(٣) بعده في ص ، ف : « لا يقول » . وفي ت ٢ : « لا تقول » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٣٠/٨ من طريق محمد بن عبد الأعلى به . وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٥٢/٢ ، وفي مصنفه (١٣٥٧٢) عن معمر عن قتادة عن الحسن به .

(٥ - ٥) سقط من النسخ .

(٦) أخرجه البيهقي ١٥٣/١٠ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٧) سقط من ص ، ت ١ ، ٢ ، ٣ ، ف .

إما بأن^(١) لم يُرفع^(٢) إلى السلطان^(٣) بعفو المقدوفة عنه^(٤) ، وإما بأن ماتت قبل المطالبة بحدّها ولم يكن لها طالب يطلبُ بحدّها . فإذا^(٥) كان ذلك كذلك ، وحدثت منه توبة ، صحّت له بها العدالة .

فإذا^(٥) كان من الجميع إجماعاً ، ولم يكن الله تعالى ذكره شرط في كتابه^(٦) أن لا تُقبل شهادته أبداً بعد الحدّ في رميه ، بل نهى عن قبول شهادته في الحال التي أوجب عليه فيها الحدّ ، وسماه فيها فاسقاً - كان معلوماً بذلك أن إقامة الحدّ عليه في رميه لا تُحدث في شهادته مع التوبة من ذنبه ما لم يكن حادثاً فيها قبل إقامته عليه ، بل توبته بعد إقامة الحدّ عليه من ذنبه أحرى أن تكون شهادته معها أجوزَ منها قبل إقامته عليه ؛ لأن الحدّ يزيدُ المحدودَ عليه تطهيراً من مجرمه الذي استحقّ عليه الحدّ .

فإن قال قائلٌ : فهل يجوزُ أن يكون الاستثناء من قوله : ﴿ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ . فتكون التوبة مُسقطَةً عنه الحدّ ، كما كانت لشهادته عندك قبل الحدّ وبعده مجيزة^(٧) ، ولا سمِ الفسقى عنه مزيلةٌ ؟ قيل : ذلك غيرُ جائزٍ عندنا ، وذلك أن الحدّ حقٌّ^(٨) عندنا للمقدوفة ، كالقصاصِ الذي^(٩) يجبُ لها من جنابة

(١ - ١) في م : « يرفع » .

(٢ - ٢) في ت ٢ : « للسلطان » .

(٣) سقط من : ت ٢ .

(٤) في ت ٢ : « فإذا » .

(٥) في ت ٢ ، ف : « فإذا » .

(٦) في ص : « كتابته » .

(٧) في ت ١ ، ت ٢ : « محيرة » .

(٨) سقط من : ت ٢ .

(٩) في ت ٢ : « التي » .

يَجْنِيهَا عَلَيْهَا مِمَّا فِيهِ الْقِصَاصُ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ أَنْ تَوْبَتَهُ مِنْ ذَلِكَ لَا تَضَعُ عَنْهُ الْوَاجِبَ لَهَا مِنَ الْقِصَاصِ مِنْهُ ، فَكَذَلِكَ تَوْبَتُهُ مِنَ الْقَذْفِ لَا تَضَعُ عَنْهُ الْوَاجِبَ لَهَا مِنَ الْحَدِّ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَهَا ، إِنْ شَاءَتْ عَفَّتَهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ طَالَبَتْ^(١) بِهِ . فَتَوْبَةُ الْعَبْدِ مِنْ ذَنْبِهِ «إِنَّمَا تَضَعُ»^(٢) «عَنِ الْعَبْدِ»^(٣) الْأَسْمَاءِ الذَّمِيمَةِ وَالصِّفَاتِ الْقَبِيحَةِ . فَأَمَّا حَقُوقُ الْآدَمِيِّينَ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ ، فَلَا تَزُولُ بِهَا وَلَا تَبْطُلُ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صِفَةِ تَوْبَةِ الْقَازِفِ الَّتِي تَقْبَلُ مَعَهَا شَهَادَتُهُ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ^(٤) إِكْذَابُهُ نَفْسَهُ فِيهِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ قَائِلِي ذَلِكَ فِيمَا مَضَى قَبْلُ ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ بَعْضَ مَا حَضَرْنَا ذِكْرَهُ مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ قَبْلُ .

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : تَوْبَةُ الْقَازِفِ أَنْ يُكْذِبَ نَفْسَهُ^(٥) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا حَصِينٌ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا ضُرِبَ حَدًّا فِي قَذْفِ بِالْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ ضَرْبِهِ^(٦) تَنَاوَلَ تَوْبَتَهُ^(٦) ، ثُمَّ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ . قَالَ : فَلَقِيْتُ أَبَا الزِّنَادِ ، فَذَكَرْتُ

(١) فِي ت ٢ : « طَالِبْتَهُ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : ت ١ ، ف .

(٣ - ٣) فِي ت ٢ : « عَنْهُ » .

(٤) فِي م : « هُوَ » .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٧٢/٦ عَنْ حَفْصِ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ (١٣٥٦٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ

طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ٢١/٥ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٦ - ٦) فِي ت ٢ : « تَنَاوَلَ تَوْبَتَهُ » .

ذلك له . قال : فقال : إن الأمر عندنا ههنا أنه إذا قال ذلك حين يُفرغ من ضربه ، ولم نعلم^(١) منه إلا خيرا قبلت شهادته^(٢) .

حدثت عن الحسين ، قال : سمعتُ أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيدٌ ، قال : سمعتُ الضحاک يقول في قوله : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿ الآية . قال : من اعترف وأقر على نفسه علانية أنه قال البهتان ، وتاب إلى الله توبةً نصوحًا - والنصوح : ألا يعود^(٣) وإقراره واعترافه عند الحد حين يؤخذ بالجلد - فقد تاب ، والله غفورٌ رحيمٌ^(٤) .

/ وقال آخرون : توبته من ذلك^(٥) صلاح حاله ، وندمه على ما فرط منه ٨١/١٨ من ذلك ، و^(٥) الاستغفار منه ، وتركه العود في مثل ذلك من الجرم . وذلك قول جماعة من التابعين وغيرهم ، وقد ذكرنا بعض قائله فيما مضى ، وهو قول مالك بن أنس .

وهذا القول أولى القولين^(٦) في ذلك بالصواب ؛ لأن الله تعالى ذكره جعل توبة كل ذي ذنب من أهل الإيمان تركه العود منه ، والندم على ما سلف منه ،^(٧) واستغفار ربه^(٧) منه ، فيما كان من ذنب بين العبد وبينه ، دون ما كان من

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، ف : « يعلم » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه - كما في التعليق ٣/ ٣٨١ - ومن طريقه البيهقي ١٠/ ١٥٣ - عن هشيم به .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ : « يعودوا » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٥٣٢ من طريق أبي معاذ النحوي به .

(٥ - ٥) سقط من : ت ، ٢ .

(٦) في ت ، ٢ : « التأويلين » .

(٧ - ٧) في ت ، ٢ : « الاستغفار لربه » .

حقوق عباده ومظلهم بينهم . والقاذف إذا أُقيم عليه فيه ^(١) الحدُّ ، أو عُفى عنه ، فلم يبق عليه إلا توبته من جرمه ^(٢) بينه وبين ربِّه ، فسبيلُ توبته منه سبيلُ توبته من سائر أجزائه .

فإذ ^(٣) كان الصحيح في ذلك من القول ما وصّفنا ، فتأويلُ الكلام : وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من جرمهم الذي اجترموه ، بقذفهم المحصنات من بعد اجترامهموه ، ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . يقول : سائرُ على ذنوبهم بعفوه لهم عنها ، رحيمٌ بهم بعد التوبة أن يعذبهم عليها ، فاقبلوا شهادتهم ، ولا تسموهم فسقةً ، بل سموهم بأسمائهم التي هي لهم في حال توبتهم .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ^(٤) وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ^(٥) .

يقول تعالى ذكره : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ﴾ ^(٤) من الرجالِ ﴿ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ بالفاحشة ، فيقذفونهن ^(٥) بالزنى ، ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ ﴾ يشهدون لهم بصحة ما رموهن به من الفاحشة ، ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ .

واختلفت القراءة في قراءة ^(٦) ذلك ؛ فقرأته ^(٦) عامةُ قراءة المدينة والبصرة : (أَرْبَعُ

(١) سقط من : ت ١ .

(٢) بعده في ت ١ : « فيما » .

(٣) في ت ٢ : « فإذا » .

(٤) بعده في ت ٢ : « بعض » .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « فيقذفونهن » .

(٦ - ٦) في ت ١ : « أربع شهادات قرأ ذلك » .

شَهَادَاتٍ) . نصباً^(١) ، ولنصّبهم ذلك وجهان ؛ أحدهما : أن تكون « الشهادة » فى قوله : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ . مرفوعةً بمضميرِ قبلها ، ويكون « الأربع » منصوباً بمعنى الشهادة . فيكون تأويلُ الكلام حينئذٍ : فعلى أحدهم أن يشهدَ أربعَ شهاداتٍ بالله . والوجهُ الثانى : أن تكون « الشهادة » مرفوعةً بقوله : ﴿ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصّٰدِقِيْنَ ﴾ . و« الأربع » منصوبةٌ بوقوعِ « الشهادة » عليها . كما يُقالُ : شهادتى ألف مرة إنك لرجلٌ سوءٌ . وذلك أن العربَ ترفعُ الأيمانَ بأجوبتها ، فتقولُ : خِيفَ صادقٌ لأقومنَّ ، وشهادةٌ عمرو ليقعدنَّ .

وقرأ ذلك عامةُ قرأةِ الكوفيين : ﴿ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ﴾ . برفعِ « الأربع »^(٢) ، ويجعلونها للشهادةِ مرفوعةً . وكأنهم وجَّهوا تأويلَ الكلامِ : فالذى يلزمُ من الشهادةِ ، أربعُ شهاداتٍ باللهِ إنه لمن الصادقين .

وأولى القراءتين فى ذلك عندى بالصواب^(٣) قراءةٌ من قرأ^(٤) : (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّٰدِقِيْنَ) . بنصبِ « أربع » ، « بوقوعِ « الشهادة » عليها . و« الشهادة » مرفوعةٌ حينئذٍ على ما وصفتُ من الوجهين / ٨٢/١٨ قبل^(٥) . وأحبُّ وجهيهما إلى^(٦) أن تكونَ به مرفوعةً^(٧) بالجوابِ ، وذلك قوله :

(١) وهى قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو وابن عامر وعاصم فى رواية أبى بكر . حجة القراءات ص ٤٩٥ .

(٢) هى قراءة حمزة والكسائى وحفص عن عاصم . المصدر السابق .

(٣) القراءتان متواترتان .

(٤) فى ص ، ف : « قرأه » .

(٥) فى ص : « قيل » .

(٦) سقط من : ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، ف .

(٧) بعده فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ف : « إلى » .

﴿إِنَّكُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ . وذلك أن معنى الكلام : والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد^(١) إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، تقوم^(٢) مقام الشهداء الأربعة في دفع الحد عنه . فترك ذكر^(٣) : تقوم^(٤) مقام الشهداء الأربعة اكتفاءً بمعرفة السامعين بما ذكر من الكلام ، فصار مُرافع « الشهادة » ما وصفت .

ويعنى بقوله : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ فحليف أحدهم أربع أيمان بالله . من قول القائل : أشهد بالله إنه لمن الصادقين فيما رمى زوجته به من الفاحشة .

﴿وَالْخَمِيسَةَ﴾ . يقول : والشهادة الخامسة ﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ . يقول : أن لعنة الله له واجبة ، وعليه حالة ، إن كان فيما « رماها به » من الفاحشة من الكاذبين .

وبنحو الذي قلنا في ذلك جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ ، وقالت به جماعة من أهل التأويل .

(١) في ت ٢ : « شهادة » .

(٢) في ت ١ ، ٢ : « يقوم » .

(٣) سقط من : ت ٢ .

(٤) في ت ١ : « يقوم » .

(٥ - ٥) في ت ٢ : « رمى به زوجته » .

ذكرُ الروايةِ بذلك ،

وذكرُ السببِ الذي فيه أنزلت^(١) [٤٥٦/٢] هذه الآيةُ

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : ثنا أيوبُ ، عن عكرمةَ ، قال : لما نزلت : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ . قال سعدُ بنُ عبادَةَ : الله^(٢) إن أنا رأيتُ لكاعٍ متفخذها^(٣) رجلٌ ، فقلتُ بما رأيتُ ، إن في ظهري لثمانين ، إلى ما أجمعُ أربعةَ ، قد ذهب . فقال رسولُ الله ﷺ : « يا معشرَ الأنصارِ ، ألا تسمعون^(٤) إلى^(٥) ما^(٦) يقولُ سيديكم ؟ » . قالوا : يا رسولَ الله ، لا نعلمه . وذكروا من غيرته ؛ فما تزوج امرأةً قطُّ إلا بكراً ، ولا طلق امرأةً قطُّ فرجع فيها أحدٌ منا . فقال رسولُ الله ﷺ : « فإن الله يأبى إلا ذاك » . فقال : صدقَ الله ورسوله . قال : فلم يلبثوا أن جاء ابنُ عمِّ له فرمى امرأته ، فشقَّ ذلك على المسلمين . فقال : لا والله ، لا يجعلُ الله في ظهري ثمانين أبداً ، لقد نظرتُ حتى أيقنتُ ، ولقد استسمعتُ حتى استشفيتُ . قال : « فأنزل الله^(٧) القرآنَ باللعانِ ، ف قيل له : ا حليفُ . فحلف . قال^(٨) : « قفوه عندَ الخامسةِ ، فإنها مُوجِبَةٌ » . فقال : لا يُدخله الله النارَ بهذا أبداً ، كما درأَ عنه جلدُ ثمانين ، لقد نظرتُ حتى أيقنتُ ، ولقد استسمعتُ حتى

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ : « نزلت » .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ : « الله » .

(٣) في ف : « يتفخذها » .

(٤ - ٤) في ص : « لما » .

(٥) سقط من : ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، ف .

(٦ - ٦) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، ف : « ونزل » .

(٧) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، ف : « قيل » .

استشفيْتُ ، فحلَف . ثم قيل لها^(١) : احلفي . فحلَفْتُ ،^(٢) ثم قال^(٣) : « قِفْوها عند الخامسة ، فإنها مُوجِبَةٌ » . فقيل لها^(٤) : إنها مُوجِبَةٌ . فتلكأَتْ ساعةً ، ثم قالت : لا أُخزِي قومي . فحلَفْتُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن جاءت به كذا وكذا فهو لزوجها ، وإن جاءت به كذا وكذا فهو للذي قيل فيه ما قيل » . قال : فجاءت به غلامًا كأنه جملٌ أورقٌ ، فكان بعدُ أميرًا بمصرَ ، لا يُعرفُ نسبه^(٥) ، أو^(٦) لا يُدرى من أبوه^(٧) .

حدَّثنا خِلاَّدُ بْنُ أَسْلَمَ ، قال : أَخْبَرنا النضرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، قال : أَخْبَرنا عبادُ ، قال : سَمِعْتُ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لما نَزَلت هذه الآيةُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . قال سعدُ بْنُ عبادَةَ : لهكذا أنزلت يا رسولَ اللهِ ؟ لو أتيتُ لكاعٍ قد تفخَّذها رجلٌ ، لم يكن لي أن أهيجَه ولا أحرَّكَه حتى آتِيَ بأربعةٍ شهداءَ ، فوالله ما كنتُ لآتِيَ بأربعةٍ شهداءَ حتى يفرَّغَ من حاجتِه . / فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا معشرَ الأنصارِ ، أما^(٧) تسمعون إلى ما يقولُ سيدُكم ؟ » . قالوا : لا تُلْمُه فإنه رجلٌ غيورٌ ، ما تزوَّجَ فينا قطُّ إلا عذراءً ، ولا طلقَ امرأةً له ، فاجترأ رجلٌ^(٨) منا أن يتزوَّجَها . قال سعدُ :

٨٣/١٨

(١) سقط من : م .

(٢ - ٣) في ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، ف : « قيل » .

(٣) في ف : « قيل » .

(٤) في ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ف : « نفسه » .

(٥) في ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ف : « و » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٤٤٤) ، وفي تفسيره ٥٣/٢ عن معمر عن أيوب به .

(٧) في ص ، ١ ، ت ، ف : « ألا » ، وفي ت ٢ : « لا » .

(٨) في ت ٢ : « أحد » .

يا رسول الله ، أبى وأمى ، والله إني لأعرف أنها من الله ، وأنها حق ، ولكن عجبت لو وجدت لكاع قد تفخذها رجل ، لم يكن لي أن أهيجه ^(١) ولا أحرّكه ، حتى أتى بأربعة شهداء ، والله لا أتى بأربعة شهداء ، حتى يفرغ من حاجته . فوالله ^(٢) ما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية من حديقه له ، فرأى بعينه ^(٣) وسمع بأذنيه ، فأمسك حتى أصبح ، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ وهو جالس مع أصحابه ، فقال : يا رسول الله ، إني جئت أهلى عشاء فوجدت رجلاً مع أهلى ، رأيت بعيني ، وسمعت بأذني . فكير رسول الله ﷺ ما أتاه به وثقل عليه جداً حتى عرف ذلك فى وجهه ، فقال هلال : والله يا رسول الله ، إني لأرى الكراهة ^(٤) فى وجهك مما أتيتك به ، والله يعلم أنى صادق ، وما قلت إلا حقاً ، وإنى ^(٥) لأرجو أن يجعل الله فرجاً . قال : واجتمعت الأنصار ، فقالوا : ابئلينا بما قال سعد ، أيجلد هلال بن أمية ، وتبطل شهادته فى المسلمين ؟ فهم رسول الله ﷺ بضربه ، فإنه لكذلك يريد أن يأمر بضربه ، ورسول الله ﷺ جالس مع أصحابه ، إذ نزل عليه الوحي ، فأمسك أصحابه عن كلامه حين ^(٥) عرفوا أن الوحي قد نزل ، حتى فرغ ، فأنزل الله : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ إلى : ﴿ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ . فقال رسول الله ﷺ : « أبشرو يا هلال ، فإن الله قد جعل فرجاً » . فقال : قد كنت أرجو ذلك من الله . فقال رسول الله ﷺ : « أرسلوا إليها » . فجاءت ، فلما اجتماعا

(١ - ١) سقط من : ت ٢ .

(٢) فى ت ٢ : « بعينه » .

(٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : « الكراهية » .

(٤) فى م ، ت ١ ، ف : « فإنى » .

(٥) فى ص ، ف : « حتى » .

عند رسول الله ﷺ قيل لها ، فكذبت . فقال رسول الله ﷺ : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » . فقال هلال : « يا رسول الله ^(١) ، بأبي وأمي ، لقد صدقت ، وما قلت إلا حقا . فقال رسول الله ﷺ : « لا عتوا بينهما » . قيل لهلال ، يا هلال ، اشهد . فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . فقيل له ^(٢) عند الخامسة ^(٣) : يا هلال ، اتقى الله ، فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس ، وإنها الموجبة التي توجب عليك العذاب . فقال هلال : والله لا يعدبني الله ^(٢) عليها ، كما لم يجعلني عليها رسول الله [٤٥٦/٢ ط] ﷺ . فشهد الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم قيل لها : اشهدي . فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . فقيل لها عند الخامسة : اتقى الله ، فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب . فتلكأت ساعة ، ثم قالت : والله لا أفضح قومي . فشهدت الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ففرق بينهما رسول الله ﷺ ، وقضى أن الولد لها ، ولا يدعى لأب ، ولا يرعى ولدها ^(٣) .

حدثني أحمد بن محمد الطوسي ، قال : ثنا أبو أحمد الحسين بن محمد ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما قذف

(١ - ١) سقط من : ت ٢ .

(٢) بعده في ت ٢ : « أشد من عذاب الناس » .

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٧٨٩) ، وأحمد ٣٣/٤ (٢١٣١) ، وأبو داود (٢٢٥٦) مختصرا ، وأبو يعلى (٢٧٤٠ ، ٢٧٤١) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٣٣/٨ ، والواحدى في أسباب النزول ص ٢٣٧ ، والبيهقي ٣٩٤/٧ من طريق عباد بن منصور به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١/٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه .

هلال بن أمية امرأته ، قيل له : والله ليَجِلِدَنَّكَ رسولُ اللهِ ﷺ ثمانين جلدَةً . قال :
اللهُ أعدلُ من ذلك ، أن يضربني ضربةً وقد عليمُ أني / قد رأيتُ حتى استيقنتُ ، ٨٤/١٨
وسمعتُ حتى استثبتتُ ، لا والله ، لا يضربني أبدًا . فنزلت آيةُ الملاعنةِ ، فدعا بهما
رسولُ اللهِ ﷺ حينَ نزلت الآيةُ ، فقال : « اللهُ يعلمُ أن أحدكما كاذبٌ ، فهل منكما
تائبٌ ؟ » . فقال هلالٌ : واللهِ إني لصادقٌ . فقال له : « احلفُ باللهِ الذي لا إلهَ إلا
هو : إني لصادقٌ » . يقولُ ذلك أربعَ مراتٍ ، فإن كنتُ كاذبًا فعليَّ لعنةُ اللهِ . فقال
رسولُ اللهِ ﷺ : « قفوه عندَ الخامسةِ ، فإنها مُوجبةٌ » . فحلفَ ، ثم قالت أربعًا :
واللهِ الذي لا إلهَ إلا هو : إنه لمن الكاذبين ، فإن كان صادقًا فعليها غضبُ اللهِ . وقال
رسولُ اللهِ ﷺ : « قفوها عندَ الخامسةِ ، فإنها مُوجبةٌ » . فترددت وهمت
بالاعترافِ ، ثم قالت : لا أفضحُ قومي ^(١) .

حدثنا أبو كريبٍ وأبو هشامُ الرفاعيُّ ، قالا : ثنا عبدةٌ ، عن الأعمشِ ، عن
إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : كنا ليلةَ الجمعةِ في المسجدِ ، فدخل رجلٌ
فقال : لو أن رجلاً وجدَ مع امرأتهِ رجلاً فقتله قتلتموه ^(٢) ؟ وإن تكلم جلدتموه ؟ فذكر
ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فأنزل اللهُ آيةَ ^(٣) اللعانِ . ثم جاء الرجلُ بعدُ ، فقذف امرأتهُ ،
فلاعن رسولُ اللهِ ﷺ بينهما ، فقال : « عسى أن تجيءَ به أسودٌ جعدًا » . فجاءت به
أسودٌ جعدًا ^(٤) .

(١) أخرجه أحمد ٢٧٤/٤ (٢٤٦٨) ، والحاكم ٢/٢٠٢ ، والبيهقي ٧/٣٩٥ من طريق الحسين بن محمد
المروزي به .

(٢) في ت ٢ : « قتلتموه » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف : « آيات » وهي لفظة ابن ماجه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٠٥ ، ومسلم (١٤٩٥) ، وابن ماجه (٢٠٦٨) ، والبيهقي ٨/٣٣٧ من طريق =

حدَّثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن عبد الملكِ بنِ أبي سليمان، عن سعيدِ بنِ جبير، قال: سألتُ ابنَ عمرَ، فقلتُ: يا أبا عبد الرحمن، أيفرَّقُ^(١) بين المتلاعنين؟ فقال: نعم، سبحانَ الله! إن أولَ من سأل عن ذلك فلانٌ؛ أتى النبيَّ ﷺ فسأله، فقال: أرايتَ لو أن^(٢) أحدنا رأى صاحبتَه على فاحشةٍ، كيف يصنعُ؟ فلم يُجِبْه في ذلك شيئًا. قال: فأتاه بعد ذلك فقال: إن الذي سألتُ عنه قد ابتليتُ به. فأنزلَ الله هذه الآيةَ في سورةِ «النور»، فدعا الرجلَ فوعظه وذكَّره، وأخبره أن عذابَ^(٣) الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ^(٤). قال: والذي بعثك بالحقِّ، لقد رأيتُ وما كذبتُ عليها. قال: ودعا المرأةَ فوعظها، وأخبرها أن عذابَ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ. فقالت: والذي بعثك بالحقِّ^(٥) إنه لكاذبٌ، وما رأى شيئًا^(٦). قال فبدأ الرجلُ، فشهِد أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين، والخامسةُ أن لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم إن المرأةَ شهِدت أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسةُ أن غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين، وفرَّق^(٥) بينهما^(٦).

= عبدة به. وأخرجه أحمد ٧/١٠٥، ٣١٢ (٤٠٠١، ٤٢٨١)، ومسلم (١٠/١٤٩٥)، وأبو داود (٢٢٥٣)، وأبو يعلى (٥١٦١)، والواحدى فى أسباب النزول ص ٢٣٨، والبيهقى ٧/٤٠٥ من طريق الأعمش به.

(١) فى ص، ت ١، ت ٢: «يفرق»، وفى ف: «تفرق».

(٢) فى ف: «كان».

(٣-٣) فى ت ٢: «الله أشد من عذاب الدنيا».

(٤-٤) فى ت ٢: «ما رأى شيئًا وإنه لكاذب».

(٥) فى ت ٢: «فرق».

(٦) أخرجه النسائى فى الكبرى (١١٣٥٨) من طريق جرير به. وأخرجه أحمد ٨/٢١٠، ٣١٩، ٥٢/٩

(٤٦٠٣، ٤٦٩٣، ٥٠٠٩)، والدارمى ٢/١٥٠، ١٥١، ومسلم (١٤٩٣)، والترمذى (١٢٠٢)،

(٣١٧٨)، والنسائى (٣٤٧٣)، وفى الكبرى (١١٣٥٧)، وأبو يعلى (٥٦٥٦، ٥٧٧٢)، وابن الجارود =

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عن داودَ ، عن عامرٍ ، قال : لما أُنزلَ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ . قال عاصمٌ ابْنُ عَدِيٍّ : إن أنا رأيتُ فتكلّمتُ جُلِدْتُ ثمانينَ ، وإن أنا سكتُ سَكْتُ على الغيظِ ؟ قال : فكأنَّ ذلك شقٌّ على رسولِ اللهِ ﷺ . قال : فأنزلت هذه الآيةُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ . قال : فما لبثوا إلا جمعةً حتى كان بينَ رجلٍ من قومِهِ وبينَ امرأتهِ ، فلا عن رسولِ اللهِ ﷺ بينهما^(١) .

/حَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنا معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ ٨٥/١٨ قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ الآية . والخامسةُ : أن يُقالَ له : إن عليك لعنةُ اللهِ إن كنتَ من الكاذبين . وإن أقرت المرأةُ بقوله رُجمت ، وإن أنكرت شهِدت أربعَ شهادَاتٍ باللهِ : إنه لمن الكاذبين . والخامسةُ أن يُقالَ لها : غَضِبَ اللهُ عليكِ إن كان^(٢) من الصادقين . فيُدرأُ عنها^(٣) العذابُ ، ويُفَرَّقُ بينهما ، فلا يجتمعان أبداً ، ويلحقُ الولدُ بأُمَّه^(٤) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا حجاجُ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عكرمةَ قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ . قال : هلالُ بنُ أميَّةَ ، والذي رُميتُ به

= (٧٥٢) ، وابن حبان (٤٢٨٦) ، والبيهقي ٧/٤٠٤ ، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥/٢٣ إلى عبد بن حميد وابن مردويه .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٢٨ من طريق حصين بن نمير عن الشعبي به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥/٢١ إلى ابن مردويه .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ف : « كنت » .

(٣) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، ف .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٨٠ - ١٨٢ .

شريك ابن سحماء^(١) ، والذي استفتى^(٢) عاصم بن عدى^(٣) .

قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني الزهري عن الملاعبة والسنة فيها ، عن حديث سهل بن سعيد ، أن رجلاً [٥٧/٢] من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : أرأيت^(٤) رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر من أمر المتلاعنين ، فقال رسول الله ﷺ : « قد قضى الله فيك وفي امرأتك » . فتلاعنا وأنا شاهد ، ثم فارقتها عند رسول الله ﷺ ، فكانت السنة بعدها أن يفرق بين المتلاعنين . وكانت حاملاً ، فأنكره ، فكان ابنها يدعى إلى أمه ، ثم جرت السنة أن ابنها يرثها ، وترث ما فرض الله لها^(٥) .

حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوَاجَهُمْ ﴾ . إلى قوله : ﴿ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ . قال : إذا شهد الرجل خمس شهادات ، فقد برئ كل واحد من الآخر ، وعدتها إن كانت حاملاً أن تضع حملها ، ولا يجلد واحد منهما ، وإن لم تحلف^(٥) أقيم عليها^(٦) الحد والرجم^(٧) .

(١) في ت ١ ، ت ٢ : « سمحا » . وينظر الإصابة ٣ / ٣٤٤ .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : « عدى بن عاصم » .

(٣) بعده في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لوران » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٤٤٦) - ومن طريقه البخاري (٥٣٠٩) ، ومسلم (٣/١٤٩٢) - عن

ابن جريج به .

(٥) في ص ، ف : « يحلف » .

(٦) في ت ١ ، ت ٢ : « عليه » .

(٧) بعده في ت ٢ : « والله أعلم » .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَذِبِينَ ﴾ (٨) وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ .

يعنى جل ذكره بقوله: ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ : ويدفع عنها الحدّ .

واختلف أهل العلم في العذاب الذي عناه الله في هذا الموضع أنه يدرؤه عنها شهادتها^(١) الأربع؛ فقال بعضهم بنحو الذي قلنا في ذلك، من أن^(٢) الحدّ^(٣) جلد مائة إن كانت بكراً، أو^(٤) الرجم إن كانت ثيباً قد أحصنت .

وقال آخرون: بل ذلك الحبس . وقالوا: الذي يجب عليها إن هي لم تشهد الشهادات الأربع بعد شهادت الزوج الأربع والتعانه، الحبس دون الحدّ .

وإنما قلنا: الواجب عليها إذا هي امتنعت من الاتيعان بعد التيعان الزوج، الحدّ الذي وضمننا، قياساً على / إجماع الجميع على أن الحدّ إذا زال عن الزوج ٨٦/١٨ بالشهادات^(٥) الأربع، على تصديقه فيما رماها به - أن الحدّ عليها واجب . فجعل الله أيمانته الأربع، والتعانه في الخامسة، محرّجاً له من الحدّ الذي يجب لها برميّه

(١) في ف، ت، ١: « شهادتها » .

(٢) في ص، ت، ١: « أنه » .

(٣) في ص، ت، ١، ت، ٢: « الجلد » .

(٤) في ت، ١: « و » .

(٥) في ص، ف: « بالشهداء » .

إياها، كما جعل الشهاداء الأربعة مخرجا له منه في ذلك، وزائلا به عنه الحد، فكذا الواجب أن يكون بزوال الحد عنه^(١) بذلك، واجبا عليها^(٢) حدها، كما كان بزواله عنه^(٣) بالشهود واجبا عليها، لا فرق بين ذلك، وقد استقصينا العلل في ذلك في باب اللعان من^(٤) كتابنا المسمى «لطيف القول في شرائع الإسلام»، فأغنى عن إعادته في هذا الموضع.

وقوله: ﴿أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ . يقول: ويدفع عنها العذاب أن تحلف بالله أربع أيمان أن زوجها الذي رماها بما رماها به من الفاحشة^(٥) ﴿لِمَنْ أَلْكَذِبِينَ﴾ فيما رماها به من الزنى .

وقوله: ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ﴾ الآية . يقول: والشهادة الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان زوجها فيما رماها^(٥) به من الزنى ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ .

ورُفِعَ قَوْلُهُ: (الخامسة) في كلتا الآيتين، بـ «أن» التي تليها .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ .

يقول تعالى ذكره: ولولا فضل الله عليكم أيها الناس ورحمته بكم، وأنه عواد

(١ - ١) سقط من: ت ٢ .

(٢) في ت ١: « عليه » .

(٣) في ت ١ ، ت ٢ « في » .

(٤) بعده في ت ١: « إنه » .

(٥) في ت ٢: « رمى » .

على خلقه بلطفه وطوله ، حكيم في تدبيره إياهم ، وسياسته لهم ، لعاجلكم بالعقوبة على معاصيكم ، وفضح أهل الذنوب منكم بذنوبهم^(١) ، ولكنه ستر عليكم ذنوبكم ، وترك فضيحتكم بها عاجلاً ؛ رحمة منه بكم ، وتفضلاً عليكم ، فاشكروا نعمه ، وانتهوا عن التقدم عمداً نهاكم عنه من معاصيه .

وترك الجواب في ذلك اكتفاءً بمعرفة السامع المراد منه .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ .

يقول تعالى ذكره : إن الذين جاءوا بالكذب والبُهتان ﴿ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ . يقول : جماعة منكم أيها الناس ، ﴿ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . يقول : لا تظنوا ما جاءوا به من الإفك شراً لكم وعند الله ، بل ذلك خير لكم عنده^(٢) وعند المؤمنين ؛ وذلك أن الله يجعل ذلك كفارة للمرمي^(٣) به ، ويظهر براءته مما رمى به ، ويجعل له منه مخرجاً .

[٢/٥٧٤] وقيل : إن الذين عني الله بقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ . جماعة منهم حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثانة ، وحفنة بنت جحش .

(١) في ت ٢ : « بذنوبكم » .

(٢) في ت ١ : « عند الله » .

(٣) في ت ١ ، ف : « للمرمي » ، وفي ت ٢ : « المرمي » .

كما حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ عبدِ الصمدِ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا أباَنُ العطارِ ، قال : ثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن عروةَ ، أنه كتبَ إلى عبدِ الملكِ بنِ مروانَ : كتبتُ إليَّ تسألني في الذين جاءوا بالإفكِ ، وهم كما قال اللهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ . وأنه لم يُسمِّ منهم ^(١) إلا حسانُ بنُ ثابتٍ ، ومسطحُ بنُ أثاثَةَ ، وحمئةُ بنتُ جحشٍ ، وهو يقالُ في آخرين لا علمَ لي بهم ، غيرَ أنهم عصابةٌ كما قال اللهُ ^(٢) .

/ حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن مجاهدٍ قوله : ﴿ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ : هم أصحابُ عائشةَ ^(٤) .

٨٧/١٨

قال ابنُ جريجٍ : قال ابنُ عباسٍ قوله : ﴿ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ الآية : الذين افتَرُوا على عائشةَ ؛ عبدُ اللهِ بنُ أُتَيْبٍ ، وهو الذي تولَّى كِبْرَهُ ، وحسانُ بنُ ثابتٍ ، ومسطحُ ، وحمئةُ بنتُ جحشٍ ^(٥) .

حدَّثتُ عن الحسينِ ، قال : سمعتُ أبا معاذٍ يقولُ : أخبرنا عبيدٌ ، قال : سمعتُ الضحاکَ يقولُ في قوله : ﴿ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ : الذين قالوا لعائشةَ

(١) في ص ، ت ، ١ : « و » .

(٢) بعده في ص ، م ، ت ، ٢ ، ف : « أحد » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢/٥ إلى المصنف وابن المنذر ، وأخرجه الطبراني ١٣٧/٢٣ (١٨٢) من طريق حماد بن زيد ، عن هشام قوله .

(٤) أخرجه الطبراني ١٣٤/٢٣ (١٧٠) من طريق ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢/٥ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) أخرجه الطبراني ١٣٤/٢٣ (١٦٩) من طريق ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢/٥ إلى المصنف وابن المنذر .

الإفك والبهتان .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . قال : الشرُّ لكم بالإفك الذي قالوا ، الذي تكلموا به كان شرًّا لهم ، وكان فيهم من لم يقله ، إنما سمعته ، فعاتبهم الله ، فقال أول شيء : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . ثم قال : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

وقوله : ﴿ لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ ﴾ . يقول : لكل امرئ من الذين جاءوا بالإفك جزاء ما اجترم من الإثم - بمجيئه بما جاء به من الإفك ^(١) - عند ^(٢) الله .

وقوله : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ ﴾ . يقول : والذي تحمّل معظم ذلك الإثم والإفك منهم هو الذي بدأ بالخوض فيه .

كما حدثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ ﴾ . يقول : الذي بدأ بذلك ^(٣) .

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « الأولى » ، وفي ف : « الأول » ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وما جاء بالنسخ محرف عنه .

(٢) في ص ، م ، ف : « عبد » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٤٥/٨ من طريق أبي معاذ به .

حدَّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعاً عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قوله: ﴿عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾. قال: أصحاب عائشة^(١)؛ عبد الله بن أبي ابن سلول، ومسطح، وحسان^(٢).

قال أبو جعفر: له من الله عذابٌ عظيمٌ يوم القيامة.

وقد اختلفت القراءة في قراءة قوله: ﴿كَبْرٌ﴾؛ فقرأت ذلك عامة قراءة الأمصار: ﴿كَبْرٌ﴾ بكسر الكاف، سوى حميد الأعرج، فإنه كان يقرؤه: (كُبْرُهُ)^(٣). بمعنى: والذي تحمّل أكبره.

وأولى القراءتين في ذلك بالصواب القراءة التي عليها عوامُّ القراءة، وهي كسر الكاف؛ لإجماع الحجة من القراءة عليها، وأن «الكِبْر» بالكسر، مصدرٌ الكبير من الأمور، وأن «الكُبْر» بضم الكاف، إنما هو من الولاء والنسب، من قولهم: هو كُبْرٌ^(٤) قومه. والكِبْر في هذا الموضع هو ما وصفنا من معظم الإثم والإفك. فإذا كان ذلك كذلك، فالكسر في كافه هو الكلام الفصيح، دون ضمها، وإن كان لضمها وجهٌ مفهومٌ.

(١) سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، ف.

(٢) سقط من: ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، ف.

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٤٥/٨، والطبراني ١٣٨/٢٣ (١٨٣) من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣/٥ إلى الفريابي وعبد بن حميد. وينظر ما تقدم في الصفحة السابقة.

(٣) وبها قرأ يعقوب - من العشرة - وأبورجاء وسفيان الثوري ويزيد بن قطيب، وقرأ الباقر بكسرها. النشر في القراءات العشر ٢٤٨/٢.

(٤) بعده في ت ١: «في».

وقد اختلف أهل التأويل في المعنى بقوله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ الآية؛ فقال بعضهم: هو حسان بن ثابت.

٨٨/١٨

/ ذكُرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا الحسن بن قَزَعَةَ، قال: ثنا مَسْلَمَةُ بنُ علقمة، قال: ثنا داود، عن عامر، أن عائشة قالت: ما سمعتُ بشيءٍ أحسنَ من شعرِ حسان، وما تمثَّلتُ به إلا رجوتُ له الجنة؛ قوله لأبي سفيان^(١):

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءِ
فِيَّ أَبَى وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءِ
أَتَشْتُمُهُ وَلَسْتُ لَهُ بِكُفٍّ فَشَرُّكُمْ لِخَيْرِكُمَْا الْفِدَاءِ
لِسَانِي صَارِمٌ لَا عَيْبَ فِيهِ وَبِحَيْرِي لَا تُكَدِّرُهُ الدَّلَاءِ

فقيل: يا أمَّ المؤمنين، أليس هذا لغوا؟ قالت: لا، إنما اللغو ما قيلَ عندَ النساءِ. قيل: أليس الله يقول: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾؟ قالت: أليس قد أصابه عذابٌ عظيمٌ؟ أليس قد ذهب بصره وكُتِعَ بالسيف^(٢)؟

قال: ثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا مؤمِّلٌ، [٤٠٨/٢] قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: كنتُ عندَ عائشة، فدخَلَ حسانُ بنُ ثابتٍ، فأمرتُ فألقِي له وسادةً، فلما خرج قلتُ لعائشة: ما

(١) ديوان حسان ص ٧٦.

(٢) كتع بالسيف: ضرب به حتى يبس جلده. اللسان (ك ن ع).

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣/٥ إلى المصنف.

تصنعين بهذا وقد قال الله ما قال؟ فقالت: قال الله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. وقد ذهب بصره، ولعل الله يجعل ذلك العذاب العظيم ذهاب بصره^(١).

حدَّثنا ابنُ المثنى، قال: ثنا محمدُ بنُ أبي عديٍّ، عن شعبةٍ، عن سليمانَ، عن أبي الضحى، عن مسروقٍ، قال: دخلَ حسانُ بنُ ثابتٍ على عائشةَ، فشَبَّ بِأبياتٍ له، فقال^(٢):

* وَتُصْبِحُ عَرَّتِي^(٣) مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ *

فقالت عائشةُ: أما إنك لستَ كذلك! فقلتُ: تدعين هذا الرجلَ يدخُلُ عليك وقد أنزلَ اللهُ فيه: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ الآية؟ فقالت: وأى عذابٍ أشدُّ من العمى؟ وقالت: إنه كان يدفعُ عن رسولِ اللهِ ﷺ^(٤).

حدَّثني محمدُ بنُ عثمانَ الواسطيُّ، قال: ثنا جعفرُ بنُ عونٍ، عن المُعلّى بنِ عرفانَ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جحشٍ، قال: تفاخرتِ عائشةُ وزينبُ. قال: فقالت زينبُ: أنا التي نزلَ تزويجي^(٥). / قال: وقالت عائشةُ: أنا التي نزلَ عُذري في

٨٩/١٨

(١) أخرجه البخارى (٤٧٥٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٤٥/٨، والطبرانى ١٣٥/٢٣ (١٧٥) من طرق عن سفيان به، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣/٥ إلى سعيد بن منصور وابن المنذر وابن مردويه.

(٢) عجز بيت لحسان وهو فى ديوانه ص ٢٢٨.

(٣) غرثى: جائعة، يريد لا تغتاب النساء. اللسان (غ ر ث).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٨٨) عن ابن المثنى به، وأخرجه البخارى (٤٧٥٦) من طريق ابن أبي عدى به، وأخرجه ابن أبى شيبة ٥١٥/٨، ٥١٦، والبخارى (٤١٤٦)، ومسلم (١٥٥/٢٤٨٨)، والطبرانى

١٣٦، ١٣٥/٢٣ (١٧٦-١٧٩) من طريق شعبة به.

(٥) بعده فى م: «من السماء».

كتابه حينَ حملني ابنُ المعطلِّ على الراحلةِ . فقالت لها زينبُ : يا عائشةُ ، ما قلتِ حينَ ركبتيها؟ قالت : قلتُ : حسبي اللهُ ونعم الوكيلُ . قالت : قلتِ كلمةَ المؤمنين^(١) .

وقال آخرون : هو عبدُ اللهِ بنُ أبي ابنِ سلولَ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبو أسامةُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان الذين تكلموا فيه : المنافقُ عبدُ اللهِ بنُ أبي ابنِ سلولَ ، وكان يستوشيه ويجمعه ، وهو الذي تولَّى كبره ، ومسطحًا ، وحسانَ بنَ ثابتَ^(٢) .

حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا محمدُ بنُ بشرٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا يحيى بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ حاطبٍ ، عن علقمةَ بنِ وقاصٍ وغيره أيضًا ، قالوا : قالت عائشةُ : كان الذي تولَّى كبره الذي يجمعهم في بيته ، عبدُ اللهِ بنُ أبي ابنِ سلولَ .

حدَّثنا ابنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا محمدُ بنُ ثورٍ ، عن معمرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : ثنى عروةُ بنُ الزبيرِ ، وسعيدُ بنُ المسيبِ ، وعلقمةُ بنُ وقاصٍ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان الذي تولَّى كبره عبدُ اللهِ بنُ أبي^(٣) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٢/٥ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٤٤/٨ من طريق أبي أسامة به .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٣٦٠) عن محمد بن عبد الأعلى به ، وأخرجه البخاري (٤٧٤٩) ، =

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ﴾ الآية : الذين افتروا على عائشة ؛ عبدُ اللَّهِ بنُ أُبيِّ ، وهو الذي تولى كِبْرَهُ ، وحسانُ ، ومسطحُ ، وحمنةُ بنتُ جحشٍ ^(١) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمِدِ ، قال : ثنا أُبيُّ ، قال : ثنا أَبَانُ الْعَطَّارُ ، قال : ثنا هشامُ بنُ عروةَ في الذين ^(٢) جاءوا بالإفك : يزعمون أنه كان كثير ذلك عبدُ اللَّهِ بنُ أُبيِّ ابنِ سلولَ ، أحدُ بني عوفِ بنِ الحزرجِ ، وأُخْبِرْتُ أنه كان يحدثُ به عنهم فيقرُّه ويسمُّه ويستوشيه .

حَدَّثَنَا يونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زَيْدٍ : أما الذي تولى كِبْرَهُ منهم ، فَعَبْدُ اللَّهِ بنُ أُبيِّ ابنِ سلولَ الخبيثُ ، هو الذي ابتداءً هذا الكلامَ ، وقال : امرأةٌ نبيكم باتت مع رجلٍ حتى أصبحت ، ثم جاء يقودُ بها .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، وحَدَّثَنِي الحارثُ ، قال : ثنا الحسنُ ، قال : ثنا ورقاءُ ، جميعاً عن ابنِ أبي نجیح ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ ﴾ : هو عبدُ اللَّهِ بنُ أُبيِّ ابنِ سلولَ ، وهو ^(٣) بداهُ ^(٤) .

= والطبراني ١٣٧/٢٣ (١٨٠) من طريق سفيان ، عن معمر ، عن عروة - وحده - به . وسأيت في ص ٢١٠ .

(١) تقدم تخريجه ص ١٩١ .

(٢) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، ف .

(٣) بعده في ت ١ : « الذي » .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٩٢ .

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: الذي تولّى كثيره من عصبية الإفك، كان عبد الله بن أبي. وذلك أنه لا خلاف بين أهل العلم بالسيرة، أن الذي بدأ بذكر الإفك، وكان يجمع أهله ويحدثهم، عبد الله بن أبي ابن سلول، وفعله ذلك على ما وصفت، كان تولّيه كثير ذلك الأمر.

وكان سبب مجيء أهل الإفك، ما حدثنا به ابن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، / عن محمد بن مسلم بن (عبيد الله بن عبد الله^(١)) بن ٩٠/١٨ شهاب، قال: ثنى عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ [٤٥٨/٢ ظ] حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله، وكلّهم حدّثي بطائفة من حديثها، وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض، وأثبت اقتصاصاً^(٢)، وقد وعيت عن كل رجلٍ منهم الحديث الذي حدّثني^(٣) عن عائشة، وبعض حديثهم يصدّق بعضاً^(٤)؛ زعموا أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها. قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزاة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ، وذلك بعد ما أنزل الحجاب، وأنا أحمل في هودجى، وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوه، وقفل إلى المدينة، آذن ليلة بالرحيل، فقممت حين آذتوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت

(١ - ١) في النسخ: « عبد الله بن عبيد »، والصواب ما أثبت، ينظر تهذيب الكمال ٤١٩/٢٦.

(٢) في ت ٢: « اقتضاحا ».

(٣ - ٣) في النسخ: « وبعضهم حدّثني يصدّق بعضه بعضا »، وتنظر مصادر التخرّيج.

الجيش، فلما قضيت شأني أقبلتُ إلى الرحل، فلمستُ صدرى، فإذا عقدتُ لى من جَزَعِ ظَفَارٍ^(١) قد انقطع، فرجعتُ فالتمستُ عقدى، فحبسنى ابتغاؤه، وأقبل الرهطُ الذين كانوا^(٢) يُرَدِّلون لى، فاحتملوا^(٣) هَوْدَجى، فَرَحَلوه^(٤) على بعيرى الذى كنتُ أركبُ، وهم يحسبون أنى فيه، وكان النساءُ إذ ذاك خِفافاً، لم يُهَيَّلنَّ^(٥) ولم يَغْشهن اللحم، إنما يأكلن العُلُقَةَ^(٥) من الطعام، فلم يستنكرِ القومُ ثِقَلَ الهودجِ حينَ رَحَلوه ورفعوه، وكنتُ جاريةً حديثة السن، فبعثوا الجملَ وساروا، فوجدتُ عقدى بعد ما استمرَّ الجيشُ، فجئتُ منازلهم وليس بها داعٍ ولا مجيبٌ، فيممتُ^(٦) منزلى الذى كنتُ فيه، وظننتُ أن القومَ سيفقدونى ويرجعون إلى، فبينما أنا جالسةٌ فى منزلى، غلبتْنى عينى^(٧)، فممتُ حتى أصبحتُ، وكان صفوانُ بنُ المعطلِ السُّلمى ثم الذُّكوانى^(٨) من وراء الجيش، فادَّلج^(٩) فأصبح عندَ منزلى، فرأى سوادَ إنسانٍ نائمٍ، فأتانى فعرفنى حينَ رَأى، وكان يرانى قبلَ أن يُضربَ الحجابُ عَلَيَّ^(١٠)، فاستيقظتُ باسترجاعه حينَ

(١) الجزع: ضرب من الخرز، وقيل: هو الخرز اليماني، وهو الذى فيه بياض وسواد، وظفار: مدينة باليمن، ينظر اللسان (ج ز ع)، والتاج (ظ ف ر)، وينظر فتح البارى ٤٥٩/٨.

(٢) (٢ - ٢) فى ت ٢: «يحملون».

(٣) فى ت ١، ف: «فترحلوه».

(٤) فى م: «يهبلهن»، ويقال: هبله اللحم إذا كثر عليه وركب بعضه بعضاً. النهاية ٢٤٠/٥.

(٥) العُلُقَة: البلغة من الطعام. النهاية ٢٨٩/٣.

(٦) فى ص، م، ت ١، ف: «فتممت».

(٧) فى ت ٢: «عيناي».

(٨) بعده فى م: «قد عرس».

(٩) الأدلج: السير من آخر الليل. النهاية ١٢٩/٢.

(١٠) سقط من: ص، ت ١، ت ٢.

عزفنى ، فحَمَّرْتُ وجهى بجلبابى - واللَّهِ ما تكَلَّمْتُ بكلمةٍ ، ولا سَمِعْتُ منه كلمةً غيرَ استرجاعِهِ - حتى أناخ راحلته ، فوطئ على يديها ، فركبتهَا ، فانطلق يقودُ بى الراحلةَ ، حتى أتيتنا الجيشَ بعدَ ما نزلوا مُوْغِرِينَ^(١) فى نحرِ الظهيرةِ^(٢) ، فهلكَ مَنْ هلكَ فى شأنى ، وكان الذى تولَّى كِبْرَهُ عبدُ اللَّهِ بنُ أُبَيِّ ابنِ سلولٍ ، فقدِمْتُ المدينةَ ، فاشتكيتُ شهرًا ، والناسُ يُفِيضون فى قولِ أهلِ الإفكِ ، ولا أشعرُ بشيءٍ من ذلك ، وهو يَرِيئنى فى وجعِى أنى لا أعرفُ من رسولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ الذى كنتُ أرى منه حينَ أشتكى ، إنما يدخلُ فيسلِّمُ ثم يقولُ : « كيف تيكُم^(٣) ؟ » . فذلك يَرِيئنى ، ولا أشعرُ بالشرِّ ، حتى خرَجْتُ بعدَ ما نَقِهْتُ ، فخرَجْتُ مع أمِّ مِسْطَحِ قِبَلَ المَنَاصِعِ^(٤) ، وهو مُتَبَرِّزُنا ، ولا نخرُجُ إلا ليلاً إلى ليلٍ ، وذلك قَبْلَ أن نتخذَ الكُنْفَ قريبتا من بيوتنا ، وأمُرنا أمرَ العربِ الأوَّلِ فى التنزهِ^(٥) ، وكنا نتأذى بالكُنْفِ أن نتخذَها عندَ بيوتنا ، فانطلقتُ أنا وأمِّ مِسْطَحِ ، وهى ابنةُ أبى رُهمِ بنِ عبدِ المطلبِ بنِ عبدِ منافٍ ، وأمُّها ابنةُ صخرِ بنِ عامرٍ ، خالةُ أبى بكرٍ الصديقِ ، وابنتُها مِسْطَحِ بنُ أُنائَةَ بنِ عبادِ بنِ المطلبِ ، فأقبلتُ أنا وابنةُ أبى رُهمِ قِبَلَ بيتى ، حينَ فرغنا من شأننا ، فعثرتُ أمِّ مِسْطَحِ فى مِرْطِها^(٦) ، فقالت : تَعَسَ مِسْطَحُ ! فقلتُ لها : ^(٧) بِمَسْ ما قلتِ ! أتُسبِّين رجلاً قد شهد بدرًا ؟ فقالت : أى

(١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ٢ .

(٢) نحر الظهيرة : هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع ، كأنها وصلت إلى النحر ، وهو أعلى الصدر .
النهاية ٢٧/٥ .

(٣) « كيف تيكُم » إشارة إلى المؤنثة مثل « ذلكم » فى المذكر . ينظر شرح ابن عقيل ١٣١/١ .

(٤) المناصع : المواضع التى يتخلى فيها لبول أو غائط أو لحاجة . اللسان (ن ص ع) .

(٥) فى ت ١ ، والنسائي : « التبرز » . والتنزه : التباعد عن الأرياف والمياه حيث لا يكون ماء ولا ندى ولا جمع ناس . اللسان (ن ز ه) .

(٦) المرط : كساء من خز أو صوف أو كتان ، وقيل هو الثوب الأخضر . اللسان (م ر ط) .

(٧ - ٧) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ف .

هَئِنْتَاهُ^(١) ، أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : وَمَا قَالَ ؟ فَأَخْبِرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرْضِي ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى مَنْزِلِي ، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « كَيْفَ تَيْكُم ؟ » . قُلْتُ : أَتَأْذُنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبُوئِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَتْ : وَأَنَا حَيْثُكَ أُرِيدُ أَنْ أَتَيِّقَنَّ^(٢) الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا . فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجِئْتُ أَبُوئِي ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَيُّ أُمَّتَاهُ ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ ؟ فَقَالَتْ : أَيُّ بَنِيَّةُ ، هُوَئِي عَلَيْكَ ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ^(٣) يَحِبُّهَا وَلَهَا ضُرَائِرُ ، إِلَّا أَكْثَرُونَ عَلَيْهَا . قَالَتْ : قُلْتُ : سَبْحَانَ اللَّهِ ، أَوْ قَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا ، وَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ ، لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا أَبْكِي ، [٤٥٩/٢ ظ] فَقَالَ لِأُمِّي : مَا يُكِيهَا ؟ قَالَتْ : لَمْ تَكُنْ عَلِمْتَ مَا قِيلَ لَهَا . فَأَكْبُ بِيكِي ، فَبَكِي سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : اسْكُتِي يَا بَنِيَّةُ . فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ ، لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَةَ الْمَقْبَلِ لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ،^(٤) ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَةَ الْمَقْبَلَةِ ، لَا يِرْقَأُ دَمْعِي^(٥) ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ^(٦) ، حَتَّى ظَنَّ أَبُوئِي أَنْ الْبُكَاءَ سَيَفْلِقُ كِبْدِي .

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ^(٦) ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ . قَالَتْ : فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ ، وَبِالَّذِي فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوَدِّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُم

(١) ياهنتاه ، أى : يا هذه ، وتفتح النون وتسكن ، وتضم الهاء الآخرة وتسكن ، وقيل : معنى ياهنتاه : يا بلهأه ، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكاييد الناس وشروهم . النهاية ٢٧٩/٥ ، ٢٨٠ .

(٢) فى م : « أستيتت » ، وفى ت ١ : « أستيقن » .

(٣) فى ت ٢ : « زوجها وهو » .

(٤ - ٤) سقط من : ت ١ .

(٥) فى م ، ف : « لى دمع » .

(٦) استلبثت الوحى : هو استفضل ، من اللبث أى الإبطاء والتأخر . النهاية ٢٢٤/٤ .

أهلك ، ولا نعلم إلا خيراً . وأما عليّ ، فقال : لم يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ ، والنساء سواها كثيرٌ ، وإن تسأل الجارية تَصُدُّكَ . يعنى : بَريرة ، فدعا رسولُ اللَّهِ ﷺ بَريرةَ ، فقال : « هَلْ رَأَيْتِ ^(١) مِنْ شَيْءٍ يَرِيكَ مِنْ عَائِشَةَ ؟ » . قالت له بَريرةُ : والذي بعثك بالحقّ ، إن رأيتُ عليها أمراً قطُ أَعْمَصُه عليها ^(٢) ، أكثر من أنها حديثُ السنن ، تنام عن عجينِ أهلها ، فتأتى الداجن ^(٣) فتأكله . فقام النبي ﷺ خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : « مَنْ يَغْذُرُنِي ^(٤) مَنْ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ؟ » . يعنى عبدُ اللَّهِ ابنُ أَبِي ابنِ سَلُولَ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو على المنبرِ أيضاً : « يا معشرَ المسلمين ، مَنْ يَغْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ؟ فواللَّهِ ما عَلِمْتُ على أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا ما عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وما كان يَدْخُلُ على أَهْلِي إِلَّا مَعِي » . فقام سعدُ بنُ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ فقال : أَعْذِرْكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إن كان مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، وإن كان من إخواننا الخزرجِ أَمْوَتْنَا ففعلنا أَمْرَكَ . فقام سعدُ بنُ عُبادَةَ فقال ، وهو سيّدُ الخزرجِ ، وكان رجلاً صالحاً ولكنِ احْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةُ ، فقال : أَيْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ، لَعَمْرُؤُ ^(٥) اللَّهُ لَا تَقْتُلُهُ ، وَلَا تَقْدِرُ على قَتْلِهِ . فقام أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، وهو ابنُ عَمِّ ^(٦) سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فقال لسعدِ بنِ عُبادَةَ : كَذَبْتَ ، لَعَمْرُؤُ اللَّهِ

(١) بعده فى ت ٢ : « بَريرة » .

(٢) أَعْمَصُه عليها ، أَى : أَعْيَبها به وَأَطْعن به عليها . النهاية ٣٨٦/٣ .

(٣) الداجن : هى الشاة التى يعلفها الناس فى منازلهم ، وقد يقع على غير الشاء من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها . النهاية ١٠٢/٢ .

(٤) يعذرني : يقوم بعذرى إن كافأته على سوء صنيعه ، فلا يلومنى . النهاية ١٩٧/٣ .

(٥) فى ت ٢ : « لعمرى » .

(٦) فى م ، ت ١ ، ف : « عمة » .

لنقتلنَّه^(١) ، فإنك منافقٌ تجادلُ عن المنافقين . فتار الحَيَّانِ ؛ الأوسُ والخزرجُ ، حتى همُّوا أن يقتتلوا ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ على المنبرِ ، فلم يزلُ رسولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُم حتى سَكَّتُوا .

ثم أتاني رسولُ اللهِ ﷺ وأنا في بيتِ أبويَّ ، فبينما^(٢) هما جالسان^(٣) عندي وأنا أبكي ، استأذنتُ عليَّ امرأةٌ من الأنصارِ ، فأذنتُ لها ، فجلستُ تبكي معي . قالت : فبينما^(٤) نحن على ذلك ، دَخَلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم جلس^(٥) ، ولم يجلسَ عندي منذُ قِيلَ ما قيل ، وقد لبثَ شهراً لا يُوحى إليه / في شأنِي بشيءٍ . ٩٢/١٨
قالت : فتشهدُ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ جلسَ ، ثم قال : « أما بعدُ ، يا عائشةُ ، فإنه بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنتِ بريئةً فسيبرئُك اللهُ ، وإن كنتِ أَلَمَّتِ بذنبٍ ، فاستغفري اللهُ ، وتُوبِي إليه ، فإن العبدَ إذا اعترفَ بذنبٍ^(٦) ثم تاب ، تاب اللهُ عليه » . فلما قضى رسولُ اللهِ ﷺ مقالته ، قَلَصَ دمعي^(٧) ، حتى ما أحسُّ منه دمعَةً ، فقلتُ لأبي : أجب عني رسولُ اللهِ ﷺ فيما قال . قال : والله ما أدري ما أقولُ لرسولِ اللهِ ﷺ .^(٨) فقلتُ لأُمِّي : أجيبني عني رسولُ اللهِ ﷺ . قالت : والله ما أدري ما أقولُ لرسولِ اللهِ ﷺ .^(٩) فقلت - وأنا جاريةٌ حديثُ السنِّ ، لا أقرأ كثيراً من القرآن - : إني والله قد عرفتُ أن قد سمعتم بهذا حتى استقرَّ في أنفسكم ، حتى كِدْتُمْ أن تُصدِّقوا به ، فإن قلت لكم : إني بريئةٌ . والله يعلمُ أني بريئةٌ ، لا تُصدِّقوني

(١) في ت ١ : « ليقتله » .

(٢ - ٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : « هو جالس » ، وتظر مصادر التخرج .

(٣) في ت ٢ : « فبينما » .

(٤) بعده في م ، ف : « عندي » .

(٥) في م ، والمصنف : « بذنبه » .

(٦) قَلَصَ الدمع : ارتفع وذهب . النهاية ١٠٠/٤ .

(٧ - ٧) في ت ١ ، ف : « قالت » .

بذلك ، ولئن اعترفتُ لكم بأمرٍ ، والله يعلمُ أنى بريئةٌ ، لتصدقُننى ، وإنى والله ما أجدُ لى ولكم مثلاً إلا كما قال أبو يوسف : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف : ١٨] . ثم توليتُ فاضطجعتُ على فراشى ، وأنا والله أعلمُ أنى ^(١) بريئةٌ ، وأن الله مُبرئنى ^(٢) ببراءتى ، ولكنى والله ما كنت أظنُّ أن ينزلَ فى شأنى وحنئى ^(٣) يُتلى ، ولشأنى كان أحقرَ فى نفسى من أن يتكلمَ الله فى أمرٍ يُتلى ، ولكنى كنت أرجو أن يرى رسولُ الله ﷺ فى المنامِ رؤيا يبرئنى الله بها . قالت : والله ما رام رسولُ الله ﷺ مجلسه ، ولا خرج من البيتِ أحدٌ ، حتى أنزلَ الله على نبيه ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاءِ ^(٤) عند الوحي ، حتى إنه ليتحدّرُ منه مثلُ الجمانِ ^(٥) من العرقِ فى اليومِ الشتاى ، من ثقلِ القولِ الذى أنزلَ عليه . قالت : فلما سُرى عن رسولِ الله ﷺ وهو يضحكُ ، كان أوّلَ كلمةٍ تكلمَ بها أن قال : « أبشرى يا عائشةُ ، ^(٦) أمّا الله فقد برأكِ » . فقالت لى أمى : قومى إليه . فقلت : والله لا أقومُ إليه ، ولا أحمدُ إلا الله ، هو الذى أنزلَ براءتى . فأنزلَ الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ عشرَ آياتٍ ، فأنزلَ الله هذه الآياتِ ^(٧) برأئى بها ^(٨) . قالت : فقال أبو بكرٍ ، وكان ينفقُ على مسطحٍ لقرابته [٢/٥٩٤ ظ] وقره : والله لا أنفقُ عليه شيئاً أبداً بعدَ الذى قال لعائشة . قالت : فأنزلَ الله : ﴿ وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ إلى ^(٨) :

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف ، وتنظر مصادر التخريج .

(٢) فى م : « سبرئنى » ، وفى ت ١ : « يبرئنى » .

(٣) فى ت ٢ : « قرأنا » .

(٤) البرحاء : شدة الكرب من ثقل الوحي . النهاية ١/١١٣ .

(٥) الجمان : اللؤلؤ الصغار ، وقيل : حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ . النهاية ١/٣٠١ .

(٦ - ٦) فى م : « إن الله قد برأكِ » ، وفى ت ٢ : « أمّا والله فقد برأكِ الله » .

(٧ - ٧) فى ص ، ت ١ ، ف : « براءتى به » ، وفى م : « براءة لى » ، وفى المصادر : « براءتى » .

(٨) فى ص ، ت ١ ، ف : « حتى » ، وفى م : « حتى بلغ » .

﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢]. فقال أبو بكر: إني لأحِبُّ أن يغفرَ اللهُ لى . فرجع إلى مسطحِ النفقة التي كان يُنفقُ عليه ، وقال : لا أنزِعها منه أبداً .

قالت عائشةُ : وكان رسولُ اللهِ ﷺ يسألُ زينبَ بنتَ جحش عن أمرى ، وما رأَتْ وما سمِعت ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، أحمى سمعى وبصرى ^(١) ، والله ما رأيتُ إلا خيراً . قالت عائشةُ : وهى التى كانت تُسامينى ^(٢) ، فعصمها اللهُ بالوَرعِ ، وطفقتُ أحتُها حَمْنَةً تحاربُ ، فهلكت فى مَنْ هلك .

قال الزهرىُّ ابنُ شهابٍ : فهذا الذى انتهَى إلينا من أمرِ هؤلاءِ الرهطِ ^(٣) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن الزهرىُّ ، عن ^(٤) علقمةِ بنِ وقاصِ الليثى ، و ^(٥) عن سعيدِ بنِ المسيبِ ، وعن عروةَ بنِ الزبيرِ ، و ^(٦) عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ . قال الزهرىُّ : كلُّ قد حدَّثنى بعضُ هذا الحديثِ ، وبعضُ القومِ كان أوغى له من بعضٍ . قال : وقد جمعتُ لك كلَّ الذى قد حدَّثنى ^(٧) .

/وحدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، قال : وثنى محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا

٩٣/١٨

(١) أى : أمنعهما من أن أنسب إليهما ما لم يدركاه ، ومن العذاب لو كذبت عليهما . النهاية ٤٤٨/١ .

(٢) تسامينى ، أى : تعالينى وتفاخرنى ، وهو مفاعلة من السمو ، أى تطاولنى فى الخطوة عنده . النهاية ٤٠٥/٢ .

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (١١٣٦٠) عن محمد بن عبد الأعلى به ، وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٩٧٤٨) ، وأحمد ١٩٤/٦ (الميمنية) ، ومسلم (٥٦/٢٧٧٠) ، والطبرانى ٥٠/٢٣ (١٣٣) من طريق معمر به .

(٤) فى م : « وعن » .

(٥) سقط من النسخ ، والمثبت من تاريخ المصنف .

(٦) سقط من : ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، ف .

(٧) سيرة ابن هشام ٢٩٧/٢ ، وأخرجه المصنف فى تاريخه ٦١١/٢ .

يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، قال: وثني عبد الله^(١) بن أبي بكر^(٢) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت - وكل قد اجتمع في حديثه قصة^(٣) خبر عائشة^(٢) عن نفسها، حين قال أهل الإفك فيها ما قالوا، فكله قد دخل في حديثها عن هؤلاء جميعاً، ويحدث بعضهم ما لم يحدث بعض، وكل كان عنها ثقة، وكل قد حدث عنها ما سيع - قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، فلما كانت غزوة^(٣) بني المصطلق أقرع بين نسائه كما كان يصنع، فخرج سهمي عليهن، فخرج بي رسول الله ﷺ معه. قالت: وكان النساء إذ ذاك إنما يأكلن العلق، لم يهيجهن^(٤) اللحم فيثقلن. قالت: وكنت^(٥) إذا رُحِل بعيري جلسْتُ في هودجِي، ثم يأتي القوم الذين يُرحلون بي بعيري ويحملوني، فيأخذون بأسفلِ الهودجِ، فيرفعونه فيضعونه على ظهر البعير، فينطلقون به. قالت: فلما فرغ رسول الله ﷺ من سفره ذلك وجه قافلاً^(٦)، حتى إذا كان قريباً^(٧) من المدينة^(٧) نزل منزلاً^(٨)، فبات بعض الليل، ثم أذن في الناس بالرحيل، فلما ارتحل الناس، خرجت لبعض حاجتي، وفي عنقي عقد لي من جزع

(١ - ١) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، ف: « بكر »، وفي م: « بن بكر »، وسيأتي على الصواب في

ص ٢٢٤، وينظر تهذيب الكمال ٣٤٩/١٤.

(٢ - ٢) في ت ٢: « عائشة في خيرها ».

(٣) في ص، م، ت ١، ف: « غزاه ».

(٤) في ت ١: « يتهيجهن ».

(٥) في ت ٢: « كان ».

(٦) بعده في ت ٢: « إلى المدينة ».

(٧ - ٧) في ت ٢: « منها ».

(٨) بعده في ت ٢: « منها ».

ظَفَارٍ ، فلما فرغتْ انسلَّ من عنقى ولا أدري ، فلما رجعتُ إلى الرِّحْلِ ، ذهبتُ التَّمِسُّهُ في عنقى فلم أجده ، وقد أخذ الناسُ في الرِّحْلِ . قالت : فرجعتُ ^(١) عَوْدِي إلى بَدْنِي ^(٢) إلى المكانِ الذي ذهبتُ إليه ، فالتَّمَسْتُه حتى وجدته ، وجاء القومُ خلافي الذين كانوا يرحلون بي البعيرَ . ثم ذكرَ نحوَ حديثِ ابنِ عبدِ الأعلى ، عن ابنِ ثورٍ ^(٣) .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ رضی اللهُ عنها ، قالت : لَمَّا ^(٤) ذُكِرَ من شأنِي الذي ذُكِرَ ، وما عَلِمْتُ به ، قام رسولُ اللهِ ﷺ في خطيبًا وما عَلِمْتُ ، فتشَهَّد ، فحمدَ اللهُ وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعدُ ، أشيروا عليَّ في أناسٍ أبْتُوا أهلي ^(٥) ، وإيْمُ ^(٦) اللهُ ما عَلِمْتُ على أهلي سوءًا قطُّ ، وأبْتُوهم بمن والى اللهُ ما عَلِمْتُ عليه سوءًا قطُّ ، ولا دَخَلَ بيتي قطُّ إلا وأنا حاضِرٌ ، ولا غَبْتُ ^(٧) في سفرٍ إلا غاب معي » . فقام سعدُ بنُ مُعاذٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، نَرَى ^(٨) أن نضربَ أعناقَهُم . فقام رجلٌ من الخزرجِ ، وكانت أمُّ حسانَ بنِ ثابتٍ من رهطِ ذلك الرجلِ ، فقال : كذبتُ ، أما واللهِ لو كانوا من الأوسِ ما أَحْبَبْتُ أن تُضْرَبَ أعناقَهُم . حتى كاد أن يكونَ بينَ الأوسِ والخزرجِ في المسجدِ شرٌّ ، وما عَلِمْتُ به ، فلما كان مساءً ذلك اليومِ خَرَجْتُ لبعضِ حاجتي ومعِي أمُّ مِسْطَاحٍ ، فَعَثَرْتُ ،

(١ - ١) سقط من : ت ٢ .

(٢) سيرة ابن هشام ٢٩٧/٢ - ٣٠٢ ، وأخرجه المصنف في تاريخه ٦١١/٢ ، ٦١٢ ، وأخرجه الطبراني ١١١/٢٣ (١٥١) من طريق أبي أويس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة به ، وأخرجه أيضا ١٢٢/٢٣ (١٦٠) من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عباد به .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : « ثم » ، والمثبت موافق لما في مصادر التخریج .

(٤) أى : اتهموها ، والأبْنُ : التهمة . النهاية ١٧/١ .

(٥) سقط من : م ، ت ١ ، ف .

(٦) في ص ، م ، ت ١ ، ف : « أغيب » ، وتنظر مصادر التخریج .

(٧) في ت ٢ : « ترى » .

فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَاحٌ! فَقُلْتُ: عَلَامَ تَسْبِيْنِ ابْنِكَ؟ فَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ،
فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَاحٌ! فَقُلْتُ: عَلَامَ تَسْبِيْنِ ابْنِكَ؟ فَسَكَتَتْ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ عَثَرَتِ
الثَّلَاثَةَ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَاحٌ! فَانْتَهَرْتُهَا، وَقُلْتُ: عَلَامَ تَسْبِيْنِ ابْنِكَ؟ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ
مَا أَسْبَهُ إِلَّا فِيكَ. قُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي. فَبَقَّرَتْ لِي^(١) الْحَدِيثَ^(٢)، فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ
هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَاللَّهِ. قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَكَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ^(٣) لَمْ أَخْرُجْ
لَهُ^(٤)، لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً، وَوُعِكَتُ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ
أَبِي. فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْغَلَامَ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ، فَإِذَا أَنَا بِأُمِّي أُمِّ رُومَانَ، قَالَتْ: مَا جَاءَ
بِكَ يَا بُنِيَّةُ؟ / فَأَخْبَرْتُهَا، فَقَالَتْ: خَفَّضِي عَلَيْكَ الشَّأْنَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا كَانَتْ امْرَأَةً
جَمِيلَةً عِنْدَ رَجُلٍ يَحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا حَسَدْنَهَا وَقُلْنَ فِيهَا. قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهَا
أَبِي؟ [٤٦٠/٢] قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَاسْتَعْبَزْتُ
وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَنَزَلَ فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟
قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ أَمْرِهَا. فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا
رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكَ. فَرَجَعْتُ.

وَأَصْبَحَ أَبُو آيٍ عِنْدِي، فَلَمْ يَزَالَا عِنْدِي حَتَّى دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بَعْدَ
العَصْرِ، وَقَدْ اكْتَنَفَنِي^(٤) أَبُو آيٍ؛ عَنِ يَمِينِي، وَعَنِ شِمَالِي، فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ^(٥)

(١) فِي ص، ت ١، ت ٢، ف: «إِلَى».

(٢) بَقَّرَتْ الْحَدِيثَ، أَي: فَحَتَّهُ وَكَشَفْتَهُ؛ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «نَقَّرَتْ»، وَالتَّنْقِيرُ: التَّفْتِيْشُ. النِّهَايَةُ ١٤٥/١،
١٠٥/٥.

(٣) - ٣) سَقَطَ مِنْ: ت ٢.

(٤) الْاِكْتِنَافُ: الْإِحَاطَةُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. النِّهَايَةُ ٢٠٥/٤.

(٥) فِي ت ٢: قَارَبْتُ، وَقَارَفَ الذَّنْبَ وَغَيْرَهُ، إِذَا دَانَاهُ وَلَاصَقَهُ. النِّهَايَةُ ٤٥/٤.

سوءًا أو أَلَمَّتِ ، فتوبى إلى الله فإن الله يقبلُ التوبةَ عن عباده . وقد جاءت امرأةٌ من الأنصارِ ، وهى جالسةٌ ، فقلتُ : ألا تستجى من هذه المرأة أن تقولَ شيئًا ؟ فقلتُ لأبى : أجبهُ . فقال : أقولُ ماذا ؟ قلتُ لأبى : أجبنيهِ . فقالت : أقولُ ماذا ؟ فلما لم يجيبها تشهَّدتُ ، فحمدتُ اللهَ ، وأثنيْتُ عليه بما هو أهلهُ ، ثم قلتُ : أما بعدُ ، فواللهِ لعنَ قلتُ لكم : إنى لم أفعلُ ، واللهُ يعلمُ إنى لصادقةٌ ، ما ذا بنافعى عندكم ، لقد تُكلمُ به ، وأُشربتُهُ قلوبكم ، وإن قلتُ : إنى قد فعلتُ ، واللهُ يعلمُ أنى لم أفعلُ ، لتقولُنَّ^(١) : قد باءت به على نفسها . وإيمُ الله ما أجدُ لى ولكم مثلًا إلا كما قال أبو يوسفَ وما أحفظُ اسمَه : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف : ١٨] . وأنزلَ الله على رسوله ﷺ ساعتئذٍ ، فرفعَ عنه وإنى لأتبيين^(٢) السرورَ فى وجهه ، وهو يمسحُ جبينه ، يقولُ : « أبشرى يا عائشةُ ، فقد أنزلَ الله براءتَكَ » . فكننتُ أشدَّ ما كنتُ غضبًا ، فقال لى أبواى : قومى إلى رسولِ الله ﷺ . فقلتُ : واللهِ لا أقومُ إليه ، ولا أحمدهُ ، ولا أحمدُ كما ، لقد سمعتموه فما أنكرتموه ، ولا غيرتموه ، ولكنى أحمدُ الله الذى أنزلَ براءتى . ولقد جاء رسولُ الله ﷺ بيتى ، فسألَ الجاريةَ عنى ، فقالت : والله ما أعلمُ عليها عيبًا ، إلا أنها كانت تنامُ حتى تدخلُ الشاةُ فتأكلُ حصيرها أو عجينها . فانتهرها بعضُ أصحابه ، وقال : اضدُقنى رسولَ الله ﷺ . قال عروةُ : فعتبَ على من قاله . فقالت : لا ، والله ما أعلمُ عليها إلا ما يعلمُ الصائغُ على تبر^(٣) الذهبِ الأحمرِ . وبلغَ ذلك الرجلَ الذى قيل له ، فقال : سبحانَ الله ! ما كشفْتُ كَنَفَ^(٤) أنثى قطُّ . فقَتِلَ شهيدًا فى سبيلِ الله . قالت

(١) فى ص ، ت ٢ : « ليقولن » .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : « لأستبير » ، وتنظر مصادر التخريج .

(٣) فى ت ٢ : « مبرد » ، والتبر : الذهب قبل أن يضرب دنانير ودرهم . النهاية ١٧٩/١ .

(٤) الكنف : الجانب والناحية . النهاية ٢٠٥/٤ .

عائشة: فأما زينب بنت جحش، فعصمها الله بدورها، فلم تقل إلا خيراً، وأما أختها حمئة، فهلكت في من هلك، وكان الذين تكلموا فيه؛ المنافق عبد الله بن أبي ابن سلول، وكان يستوشيه^(١) ويجمعه، وهو الذي تولى كبره، ومسطح، وحسان بن ثابت، فحلف أبو بكر ألا ينفع مسطحاً بِنَافِعَةٍ، فأَنزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ . يعنى أبا بكر، ﴿أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ﴾ . يعنى مسطحاً، ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] . قال أبو بكر: بلى والله، إنا لنحب أن يغفر الله لنا . وعاد أبو بكر لمسطح بما كان يصنع به^(٢) .

حدَّثنا ابن وكيع، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن علقمة بن وقاص وغيره أيضاً، قال: خرجت عائشة تريد المذهب^(٣)، ومعها أم مسطح، وكان مسطح بن أثاثة ممن قال ما قال، وكان رسول الله ﷺ خطب الناس قبل ذلك، فقال: «كيف تزون في من ٩٥/١٨ يؤذيني في أهلي، ويجمع في بيته من يؤذيني؟» . فقال سعد بن معاذ: أئى رسول الله، إن كان منا معشر الأوس جلدنا^(٤) رأسه، وإن كان من إخواننا من الخزرج، أمرتنا فأطعناك . فقال سعد بن عباد: يا بن معاذ، والله ما بك نُضْرَةٌ رسول الله، ولكنها قد كانت ضغائن^(٥) فى الجاهلية وإحن^(٦) لم تُحلل لنا من صدوركم بعد .

(١) يستوشيه: يستخرج الحديث بالبحث عنه . النهاية ١٩٠/٥ .

(٢) أخرجه أحمد ٥٩/٦ (الميمية)، ومسلم (٥٨/٢٧٧٠)، والترمذى (٣١٨٠)، والطبرانى ١٠٨/٢٣ (١٥٠)

من طريق أبى أسامة به، وعلقه البخارى (٤٧٥٧) عن أبى أسامة به، وأخرجه البخارى (٧٣٧٠)، وأبو داود (٥٢١٩)، والطبرانى ١٠٦/٢٣ (١٤٩) من طريق هشام بن عروة به .

(٣) المذهب: الموضع الذى يتغوط فيه . النهاية ١٧٣/٢ .

(٤) يقال: جلده بالسيف، إذا ضربته به . النهاية ٢٨٥/١ .

(٥) فى ص، ف: «طعائن» .

(٦) الإحنة: الحقد، وجمعها إحن وإحنات . النهاية ٢٧/١ . (تفسير الطبرى ١٤/١٧)

فقال ابنُ معاذٍ: اللهُ أعلمُ ما أردتُ. فقام أُسيدُ بنُ حُضَيرٍ، فقال: يا بنَ عبادَةَ، إن سعدًا ليس شديدًا، ولكنك تجادلُ عن المنافقين، وتدفعُ عنهم. وكثُر اللَغَطُ في الحَيِّين في المسجدِ، ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ على المنبرِ، فما زال النبيُّ ﷺ يَوْمِيُ بيده إلى الناسِ هلهنا وهلهنا، حتى هدأ الصوتُ.

وقالت عائشةُ: كان الذي تولَّى كِبْرَه، والذي يجمعُهم في بيته، عبدُ اللهِ بنُ أُبيِّ ابنُ سلولٍ. قالت: فخرَجْتُ إلى المَذْهَبِ ومعى أُمُّ مسطحٍ، فَعَثَرْتُ، فقالت: تَعَسِ مِسْطَاحُ! فقلت: غَفَرَ اللهُ لك، أتقولين هذا لابنك، ولصاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ؟! قالت ذلك مرَّتين، وما شعرتُ بالذي كان، فحَدَّثْتُ فذهب عني الذي خرَجْتُ له، حتى ما أجدُ منه شيئًا، ورجعتُ على أبوي؛ أبا بكرٍ، وأمِّ رومانٍ، فقلت: أما اتَّقِيئُما [٢/٤٦٠ظ] اللهُ في، وما وصَلتما رَجْمِي؟! قال النبيُّ ﷺ الذي قال، وتحدَّثُ الناسُ بالذي تحدَّثوا به، ولم تُعلِّمانيه، فأخبرَ رسولُ اللهِ ﷺ؟! قالت: أي بنية، والله لقلَّما أحبُّ رجلٌ امرأته قطُّ، إلا قالوا لها نحو الذي قالوا لك، أي بنية، ارجعي إلى بيتك حتى نأتيك فيه. فرجعتُ وارتكبتني صالِبٌ من حُمَيٍّ^(١)، فجاء أبواي فدخلا، وجاء رسولُ اللهِ ﷺ حتى جلسَ على سريري وجاهي، فقالا: أي بنية، إن كنتِ صنعَتِ ما قال الناسُ، فاستغفري اللهُ، وإن لم تكوني صنعته، فأخبري رسولَ اللهِ ﷺ بعذرِكَ^(٢). قلت: ما أجدُ لي ولكم إلا كأبي يوسفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

قالت: فالتَمَسْتُ اسمَ يعقوبَ، فما قدرْتُ - أو: فلم أقدِرْ عليه - فشخصَ بصرُ رسولِ اللهِ ﷺ إلى السقفِ، وكان إذا نُزِّلَ عليه وَجَدَ قال اللهُ^(٣): ﴿إِنَّا سَنُلْقِي

(١) الصالِب من الحمي: الحارة غير النافض، وقيل: التي معها حر شديد. اللسان (ص ل ب).

(٢) سقط من: ت ٢.

(٣) القال مصدر بمعنى القول، والمراد وجد قال الله، أي: أدركه قول الله عز وجل وتحقق فيه.

عَلَيْكَ قَوْلًا قَفِيلًا ﴿٥﴾ [المزمل: ٥]. فوالذي هو أكرمَه ، وأنزل عليه الكتاب ، ما زال يضحك - حتى إنني لأنظرُ إلى نواجذِه - سرورًا ، ثم مسح عن وجهه ، فقال : « يا عائشةُ ، أبشرى ، فقد أنزل الله عُذْرَكَ » . قلت : بحمدِ الله لا بحمديك ، ولا بحمدي أصحابك . قال الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ . حتى بلغ : ﴿ وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِّنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ . وكان أبو بكرٍ حلف ألاَّ ^(١) ينفَع مسطحًا^(١) بنافعه ، وكان بينهما رَحِمٌ ، فلما أنزلت : ﴿ وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِّنْكُمْ ﴾ . حتى بلغ : ﴿ وَاللَّهُ عَفْوٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢] . قال أبو بكرٍ : بلى ، أى رب . فعاد إلى الذى كان لمسطح . ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النور: ٢٣] . حتى بلغ : ﴿ أُولَئِكَ مَبْرُوءَاتٌ مِّمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [النور: ٢٦] . قالت عائشةُ : والله ما كنتُ أرجو أن ينزل فى كتاب ، ولا أطمع به ، ولكن ^(٢) قد كنتُ أرجو أن يرى رسولُ الله ﷺ رؤيا تُذهب ما فى نفسه . قالت : وسأل الجارية الحبشية ، فقالت : والله لعائشة أطيب من طيب الذهب ، وما بها عيب ^(٣) ، إلا أنها ترقُد حتى تدخل الشاة فتأكل عجيتها ، ولئن كانت صنعت ما قال الناس ، ليخبرنك الله . ^(٤) قالت ^(٥) : فعجِب الناس ^(٦) من فهمها ^(٦) .

/ القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ ٩٦/١٨

(١ - ١) فى ت ١ : « ينفق على مسطح ولا ينفعه » .

(٢ - ٢) سقط من : م ، ت ١ ، ف .

(٣) سقط من : ت ٢ ، ت ٣ .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف .

(٥) فى م : « قال » .

(٦) فى م ، « فقهاها » .

خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ .

وهذا عِتَابٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَهْلَ الْإِيمَانِ بِهِ فِيمَا وَقَعَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ إِرْجَافٍ مَنْ أَرْجَفَ فِي أَمْرِ عَائِشَةَ ، بِمَا أَرْجَفَ بِهِ ، يَقُولُ لَهُمْ تَعَالَى ذِكْرُهُ : هَلَّا أَتَيْهَا النَّاسُ إِذْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ أَهْلُ الْإِفْكِ فِي عَائِشَةَ ، ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ﴾ مِنْكُمْ ﴿وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ . « يَقُولُ : ظَنَنْتُمْ بِمَنْ قُرِفَ بِذَلِكَ مِنْكُمْ خَيْرًا » ، وَلَمْ يَظُنُّوا بِهِ أَنَّهُ أَتَى الْفَاحِشَةَ .

وقال : ﴿بِأَنْفُسِهِمْ﴾ . لِأَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ كُلَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ .

وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سَلَمَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِ بَنِي النَّجَارِ ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ خَالِدَ بْنَ زَيْدٍ ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ أَيُّوبَ : أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي عَائِشَةَ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَذَلِكَ الْكُذْبُ ، أَكُنْتِ فَاعِلَةٌ ذَلِكَ يَا أُمَّ أَيُّوبَ ؟ قَالَتْ : لَا وَاللَّهِ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَهُ . قَالَ : فَعَائِشَةُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْكَ . قَالَ : فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ ، ذَكَرَ اللَّهُ مَنْ قَالَ مِنْ ^(١) الْفَاحِشَةِ مَا قَالَ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ : وَذَلِكَ حَسَنًا وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ قَالُوا مَا قَالُوا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الْآيَةَ . أَيْ : كَمَا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ وَصَاحِبَتُهُ ^(٢) .

(١ - ١) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف .

(٢) في م ، وتفسير ابن أبي حاتم : « في » .

(٣) سيرة ابن هشام ٣٠٢/٢ ، وأخرجه المصنف في تاريخه ٦١٧/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٤٦/٨ من طريق سلمة به ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه ٤٨/١٦ من طريق ابن إسحاق به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٣/٥ إلى ابن المنذر وابن مردويه .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ : ما هذا الخير ؟ ظنُّ المؤمن أن المؤمن لم يكن ليفجّر بأُمَّه ، وأنَّ الأمَّ لم تكن لتفجّر بابنِها ، إن أراد أن يفجّر فبغير أمه ، يقول : إنما كانت عائشة أمًا ، والمؤمنون بنون لها ، محرّمًا عليها . وقرأ : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ﴾ الآية ^(١) [النور : ١٣] .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ : ^(٢) قال لهم : ﴿خَيْرًا﴾ . ألا ترى أنه يقول : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] . يقول : بعضكم بعضًا ، ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور : ٦١] . قال ^(٣) : بعضكم على بعض ^(٤) .

حدَّثنا ابن بشار ، قال : ثنا هُوذَةُ ، قال : ثنا عوف ، عن الحسن في قوله : ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ : يعنى بذلك المؤمنين والمؤمنات ^(٥) .

وقوله : ﴿وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ . يقول : وقال المؤمنون والمؤمنات : هذا الذى سمعنا من القول الذى رُمى به عائشة من الفاحشة ، كذب وإثم ، يبين لمن عقل وفكر فيه ، أنه كذب وإثم وبهتان .

كما حدَّثنا ابن بشار ، قال : ثنا هُوذَةُ ، قال : أخبرنا عوف ، عن الحسن :

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٥٤٦/٨ من طريق أصبغ ، عن ابن زيد .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف .

(٣) بعده فى م : « يسلم » .

(٤) ينظر التبيان ٣٦٨/٧ .

(٥) ذكره البغوى فى تفسيره ٢٣/٦ .

﴿ وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ . قالوا : إنَّ هذا لا ينبغي أن يتكلَّم به إلا من أقام عليه أربعة من الشهود وأقيم عليه حدُّ الزَّنى ^(١) .

/ القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ (١٣) .

٩٧/١٨

يقولُ تعالى ذكره : هَلَّا جاء هؤلاء العصبةُ الذين جاءوا بالإفك ، ورموا عائشة بالبهتان - بأربعة شهداء يشهدون على مقاليتهم فيها ، وما رموها به ، فإذا لم يأتوا بالشهداء الأربعة على حقيقة ما رموها به ، ﴿ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ . يقولُ : فالعصبةُ الذين رموها بذلك عند الله هم الكاذبون فيما جاءوا به من الإفك .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضَّلُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٤) .

يقولُ تعالى ذكره : ﴿ وَلَوْلَا فَضَّلُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أيها الخائضون في أمرِ عائشة ، المشيغون فيها الكذب والإثم ، بتركه تعجيل عقوبتكم ، ﴿ وَرَحْمَتُهُ ﴾ إياكم ؛ لعفوه عنكم ، ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ بقبول توبتكم مما كان منكم في ذلك - لمسكم فيما خضتم فيه من أمرها عاجلاً في الدنيا ﴿ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَلَوْلَا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٤٩/٨ من طريق هودة به .

فَضَّلُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴿١﴾ : هذا للذين تكلموا^(١) فنشروا ذلك الكلام، ﴿لَمَسْكُرٌ﴾
 فِي مَا أَفْضَرْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢﴾ .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّكَرِ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ (١٥) ﴿٢﴾ .

يقول تعالى ذكره: لمسكم فيما أفضتكم فيه من شأن عائشة عذاب عظيم حين تلقونه بالسنتيكم .

﴿إِذْ﴾ من صلة قوله: ﴿لَمَسْكُرٌ﴾ .

ويعنى بقوله: ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ : تتلقون الإفك الذي جاءت به العصبية من أهل الإفك، فتقبلونه، ويرويه^(٣) بعضكم عن بعض .

يقال: تلقيت هذا الكلام عن فلان . بمعنى: أخذته منه . وقيل ذلك لأن الرجل منهم فيما ذكر يلقى آخر، فيقول: أو ما بلغك كذا وكذا عن عائشة؟ ليشتيع عليها بذلك الفاحشة .

وذكر أنها في قراءة أبي: (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ) بتاءين^(٤)، وعليها قراءة الأمصار، غير أنهم قرءوها: ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ بتاء واحدة؛ لأنها كذلك في مصاحفهم .

/ وقد روى عن عائشة في ذلك ما حدثني به محمد بن عبد الله بن ٩٨/١٨
 عبد الحكم، قال: ثنا خالد بن زيار، عن نافع، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقرأ هذه الآية: (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ) . تقول: إنما هو وُلِّقَ الكذب .

(١) في ت ٢: «علموا»، وبعده في ص: «سمعوا»، وبعده في ت ١: «استمعوا» .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٤٨/٨ من طريق أصبغ، عن ابن زيد .

(٣) في ص، ت ١، ف: «ترويه» وفي ت ٢: «تردونه» .

(٤) مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٢، والبحر المحيط ٤٣٨/٦ .

وتقول: إنما كانوا يَلْقُون الكذب. قال ابنُ أبي مُليكة: وهى أعلم بما فيها أنزلت. قال نافع: وسمعتُ بعضَ العربِ يقول: اللئيقُ الكذبُ.

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ، قال: ثنا يحيى بنُ واضحٍ، قال: ثنا نافعُ بنُ عمرَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ 'عبدِ الرحمنِ بنِ مَعْمَرٍ' الجُمَحِيِّ، عن ابنِ أبي مُليكة، عن عائشةَ أنها كانت تقرأ: (إذ تَلْقُونَهُ بِالْأَسْتِيكُم). وهى أعلم بذلك وفيها أنزلت. قال ابنُ أبي مُليكة: هو من وَلِقِ الكذبِ^(١).

قال أبو جعفر: وكانَّ عائشةَ وَجَّهت معنى ذلك بقراءتها: (تَلْقُونَهُ) بكسر اللامِ وتخفيفِ القافِ إلى: إذ تستمرون فى كذبكم عليها، وإفكمكم بالستيمكم. كما يقال: وَلِقَ فلانٌ فى السيرِ فهو يَلِقُ. إذا استمرَّ فيه، وكما قال الراجز^(٢):

إِنَّ الْجُلَيْدَ زَلِقَ وَرُمِلِقَ^(٤)

جاءتْ بِهِ عَنَسٌ^(٥) مِنَ الشَّامِ تَلِقُ

مُجَوِّعُ البَطْنِ كِلايِي الخُلُقِ

وقد روى عن العربِ فى الوَلِقِ، الكذبُ، الأَلِقُ والإلِقُ؛ بفتح الألفِ

(١ - ١) فى مصادر ترجمته: «جميل بن عامر». وينظر تهذيب الكمال ٢٨٧/٢٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٢٥٤٨/٨، والطبرانى ١٤٣/٢٣ (٢٠٠) من طريق نافع بن عمر الجمحى به. وأخرجه البخارى (٤٧٥٢)، والطبرانى ١٤٣/٢٣ (٢٠١) من طريق ابن أبي مليكة به. وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٣/٥ إلى ابن المنذر وابن مردويه.

(٣) معانى القرآن للفراء ٢/٤٨٨. ونسبه فى اللسان (زل ق) إلى القلاخ بن حزن المنقرى، ونسبه فى (ول ق) إلى الشماخ.

(٤) رجل زلق زملق: هو الذى ينزل قبل أن يجامع. والزملق أيضا: الخفيف الطائش. اللسان (زل ق)، زملق).

(٥) فى ت ٢، ف: «عيس». والعنس: الناقة القوية. والعيس: الإبل البيض مع شقرة سيرة. اللسان (ع ن

وكسرها، ويقالُ في « فعلتُ » منه: أَلَقْتُ ، فأنا أَلَقْتُ . وقال بعضهم^(١) :

مَنْ لِي بِالْمُرَزَّرِ الْيَلَامِقِ^(٢)

صَاحِبِ إِذْهَانٍ^(٣) وَأَلَقِ أَلِقِ

والقراءة التي لا أستجيزُ غيرها: ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ ﴾ على ما ذكرتُ من قراءة قرأة^(٤) الأمصارِ؛ لإجماعِ الحجةِ مِنَ الْقَرَأَةِ عَلَيْهَا .

وبنحوِ الذي قلنا من التأويلِ في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ﴾ . قال : تَرُؤُونَهُ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ^(٥) .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، وحدثني الحارثُ ، قال : ثنا الحسنُ ، قال : ثنا ورقاءُ ، جميعاً عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ ﴾ . قال : تَرُؤُونَهُ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ^(٦) .

(١) معاني القرآن للفراء ٢/٢٤٨، واللسان (ول ق) .

(٢) اليلق: القباء، فارسي معرب. اللسان (يلق) .

(٣) الإذهان: الغش: اللسان (دهن) .

(٤) سقط من: م، ت، ٢ .

(٥) أخرجه لطبراني ١٤٢/٢٣ (١٩٩) من طريق ابن جريج به .

(٦) تفسير مجاهد ص ٤٩٠، ومن طريقه الفريابي - كما في التعليل ٤/٢٦٥ - والطبراني في الكبير ١٤٢/٢٣

(١٩٨) . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٤٨ من طريق شبل عن ابن أبي نجيح به . وعزاه السيوطي في

الدر المنثور ٥/٣٣ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

/ وقوله: ﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ . يقول تعالى ذكره :
وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم من الأمر الذي تزوونوه ، فتقولون : سميغنا أن
عائشة فعلت كذا وكذا . ولا تعلمون حقيقة ذلك ولا صحته ، ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ
هَيِّنًا ﴾ : وتظنون أن قولكم ذلك ، وروايتكموه بألسنتكم ، وتلقئكموه بعضكم
من ^(١) بعض ، هيئن سهل ، لا إثم عليكم فيه ولا حرج ، ﴿ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ .
يقول : وتلقئكم ذلك كذلك ، وقولكموه بأفواهكم - عند الله عظيم من الأمر ؛
لأنكم كنتم تؤذون به رسول الله ﷺ وخليته ^(٢) .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ
بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ .

يقول تعالى ذكره : فلولا أيها الخائضون في الإفك الذي جاءت به عصبه
منكم ، إذ سمعتموه من جاء به ، قلتم : ما يحل لنا أن نتكلم بهذا ، وما ينبغي لنا أن
نتفوه به ، ﴿ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ : تنزيها لك يا رب ، وبراءة إليك مما جاء
به هؤلاء ، ﴿ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ : يقول : هذا القول بهتان عظيم .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ ﴾ ^(١٧) وَيَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ^(١٨) .

يقول تعالى ذكره : يذكركم الله وينهاكم بأي كتابه لئلا تعودوا لمثل فعلكم
الذي فعلتموه في أمر عائشة من تلقئكم الإفك الذي روى عليها بألسنتكم ، وقولكم
بأفواهكم ما ليس لكم به علم فيها ، أبدا ، ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ . يقول : إن كنتم

(١) في م ، ف : « عن » .

(٢) في ت ١ ، ف : « خليته » .

تتعظون بعضاتِ الله، وتأتُمرون لأمره، وتنتهون عما نهاكم عنه .
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿ وَيَسِّرْ لَكُمْ أَلْيَتَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . قال: والذي هو خيرٌ لنا من هذا، أن الله أعلمنا هذا لكيلا نَقَعَ فيه، لولا أن الله أعلمنا لهلكنا كما هلك القوم، أن يقول الرجل: أنا سمعته ولم أختبره ولم أتقوله، فكان خيرا حين أعلمنا الله؛ لئلا ندخل في مثله أبداً، وهو عند الله عظيم^(١) .

وقوله: ﴿ وَيَسِّرْ لَكُمْ أَلْيَتَهُ ﴾: ويفضّل الله لكم حُجَجَه عليكم، بأمره ونهيهِ؛ ليتيسّر المطيع له منكم من العاصي، ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ بكم وبأفعالكم، لا يخفى عليه شيء، وهو مجاز المحسن منكم بإحسانه، والمسيء بإساءته، ﴿ حَكِيمٌ ﴾ في تدييره خلقه، وتكليفه ما كلفهم من الأعمال، وفرضه ما فرض عليهم من الأفعال .

/ القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١٩) .

يقول تعالى ذكره: إن الذين يحبون أن يذيع الزنى في الذين صدقوا بالله ورسوله، ويظهر ذلك فيهم، ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . يقول: لهم عذابٌ وجيعٌ في الدنيا، بالحد الذي جعله الله حداً الرامى المحصنات والمحصنين إذا رمؤهم بذلك، وفي

(١) ينظر التبيان ٣٧٠/٧ بمعناه مختصراً .

الآخرة عذاب جهنم إن مات مصرًا على ذلك غير تائب .

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : ﴿ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ﴾ . قال : تَظْهَرُ فِي شَأْنِ عَائِشَةَ .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . قال : الخبيث عبد الله بن أبي ابن سلول ، المنافق ، الذي أشاع على عائشة ما أشاع عليها من الفرية - لهم عذاب أليم^(١) .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، وحدثني الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقاء ، جميعًا عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قوله : ﴿ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ﴾ . قال : تَظْهَرُ ؛ يَتَحَدَّثُ عَنْ شَأْنِ عَائِشَةَ^(٢) .

وقوله : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . يقول تعالى ذكره : واللَّهُ يعلم كذب الذين جاءوا بالإفك من صدقهم ، وأنتم أيها الناس لا تعلمون ذلك ؛ لأنكم لا تعلمون الغيب ، وإنما يعلم ذلك علام الغيوب . يقول : فلا تزووا ما لا علم لكم به من الإفك على أهل الإيمان بالله ، ولا سيما على حلائل رسول الله ﷺ ، فتهلكوا .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٥٠/٨ من طريق أصبغ ، عن ابن زيد .

(٢) تفسير مجاهد ص ٤٩٠ . ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٥٠/٨ ، والطبراني ١٤٦/٢٣ (٢١٢) .

وعزه السيوطي في الدر المنثور ٣٤/٥ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر .

يقولُ تعالى ذِكْرَهُ : ولولا أن الله تفضَّلَ عليكم أيُّها الناسُ ورحِمكم ، وأن الله ذورِافةٌ و^(١) رحمةٌ بخلِقه ، لهلكتم فيما أفضتُم فيه ، وعاجلتكم من الله العقوبةُ .
وترك ذكْرَ الجوابِ لمعرفةِ السامعِ بالمرادِ من الكلامِ بعده عليه^(٢) ، وهو قوله :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ الآية .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ .

١٠١/١٨ / يقولُ تعالى ذِكْرَهُ للمؤمنين به : يا أيُّها الذين صدَّقوا الله ورسوله ، لا تسلكوا سبيلَ الشيطانِ وطُرُقَه ، ولا تقتفوا آثارَه ، يا شاعتكم الفاحشةُ في الذين آمنوا ، وإذا دعيتكموها فيهم ، وروايتكم ذلك عمَّن جاء به ، فإنَّ الشيطانَ يأمرُ بالفحشاءِ ، وهى الزنى ، والمنكرِ من القولِ .

وقد بيَّنا معنى « الخطواتِ » و« الفحشاءِ » فيما مضى بشواهدٍ ذلك بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع^(٣) .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ﴿٢١﴾ .

يقولُ تعالى ذِكْرَهُ : ولولا فضلُ الله عليكم أيُّها الناسُ ورحمتهُ لكم ، ما تطهَّرَ منكم من أحدٍ أبداً من دنسِ ذنوبه وشركه ، ولكنَّ الله يطهِّرُ من يشاءُ من خلقه .
وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

(١) في م : « ذو » .

(٢) سقط من م .

(٣) ينظر ما تقدم في ٣٧/٣ - ٣٩ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني عليّ، قال: ثنا عبدُ اللهِ، قال: ثنى معاويةُ، عن عليّ، عن ابنِ عباسٍ قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾. يقول: ما اهتدى منكم من الخلائقِ لشيءٍ من الخير، ينفع به نفسه، ولم يتَّقِ شيئاً من الشرِّ يدفعه عن نفسه^(١).

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: قال ابنُ زيدٍ في قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾. قال: ما زكى: ما أسلم. قال: وكلُّ شيءٍ في القرآنِ من «زكى» أو «تَزَكَّى» فهو الإسلامُ^(٢).

وقوله: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. يقول: واللَّهُ سميعٌ لما تقولون بأفواهكم، وتلقونه بالسنتيكم، وغير ذلك من كلامكم، عليكم بذلك كله، وبغيره من أموركم، محيطٌ به، مُحصيه عليكم، ليجازيكم بكلِّ ذلك.

القولُ في تأويلِ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

يقولُ تعالى ذِكْرَهُ: ولا يحلف باللهِ ذُوو الفضلِ منكم، يعني ذوى التفضلِ، ﴿وَالسَّعَةِ﴾. يقول: وذُوو^(٣) الجِدَّةِ.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٥٣/٨ من طريق عبد الله بن صالح به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٤/٥ إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٥٣/٨ من طريق أصبغ، عن ابن زيد.

(٣) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، ف: «ذوى».

واختلفت القراءة في قراءة قوله : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ ﴾ ؛ فقرأته عامة قراءة الأمصار : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ ﴾ بمعنى « يفعل » ، من الأليّة ، وهي القسم بالله ، سوى أبي جعفر وزيد ابن أسلم ، فإنه ذُكر عنهما أنهما قرأا ذلك : (وَلَا يَتَأَلُّ) بمعنى : « يتفعل » ، من الأليّة ^(١) .

والصواب من القراءة في ذلك عندي قراءة من قرأ : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ ﴾ بمعنى :

« يفعل » ، من الأليّة ، وذلك أن / ذلك في خطّ المصحف كذلك ، والقراءة ١٠٢/١٨ الأخرى مخالفة خطّ المصحف ^(٢) ، فاتباع المصحف مع قراءة جماعة القراءة وصحة المقروء به ، أولى من خلاف ذلك كله ^(٣) .

ولما غنى بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه في حليفه بالله لا يُنفقُ على مسطح ، فقال جلّ ثناؤه : ولا يحلف من كان ذا فضلٍ من مالٍ وسعةٍ منكم ، أيها المؤمنون بالله ، ألا يُعطوا ذوى قرابيتهم ، فيصلوا به أرحامهم ، كمسطح ، وهو ابن خالة أبي بكر ، ﴿ وَالْمَسْكِينِ ﴾ . يقول : وذوى خلة الحاجة . وكان مسطح منهم ؛ لأنه كان فقيراً محتاجاً ، ﴿ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، وهم الذين هاجروا من ^(٤) ديارهم وأموالهم في جهاد أعداء الله ، وكان مسطح منهم ؛ لأنه كان ممن هاجر من مكة إلى المدينة ، وشهد مع رسول الله ﷺ بدرًا ، ﴿ وَلْيَعْفُوا ﴾ . يقول : وليعفوا عما كان منهم إليهم من جرم ، وذلك كجرم مسطح إلى أبي بكر ، في إشاعته على ابنته عائشة ما أشاع من الإفك ، ﴿ وَلْيَصْفَحُوا ﴾ . يقول : وليتركوا عقوبتهم ^(٥) على

(١) وهي قراءة عبد الله بن عياش بن ربيعة والحسن . ينظر البحر المحيط ٤٤٠/٦ ، والنشر ٢٤٨/٢ .

(٢) بعده في ص ، ت ، ١ ، ٢ : « كذلك » .

(٣) قال ابن الجزري في النشر ٢٤٨/٢ : وذكر الإمام المحقق أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم القراب في كتابه « علل القراءات » أنه كتب في المصاحف (يتل) . قال : فلذلك ساغ الاختلاف فيه على الوجهين .

(٤) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ .

(٥) في ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ : « عقوبته » .

ذلك ، بحرمانهم ما كانوا يؤتونهم قبل ذلك ، ولكن ليعودوا لهم إلى مثل الذى كانوا لهم عليه من الإفضال عليهم ، ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . يقول : ألا تحبون أن يسئّر الله عليكم ذنوبكم ، بإفضالكم عليهم ، فيترك عقوبتكم عليها ، ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ ﴾ لذنوب من أطاعه ، واتبع أمره ، ﴿ رَجِيمٌ ﴾ بهم أن يعدّ بهم مع اتباعهم أمره ، وطاعتهم إياه على ما كان لهم من زلّة وهفوة ، قد استغفروه منها ، وتابوا إليه من فعلها .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةٌ ، عن ابنِ إسحاقٍ ، عن الزهريّ ، عن علقمةِ ابنِ وقاصٍ الليثيّ ، و^(١) عن سعيدِ بنِ المسيّبِ ، و^(١) عن عروةِ بنِ الزبيرِ ، وعن عبيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ ، عن عائشةَ . قال : وثنى ابنُ إسحاقٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ عبادِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، عن أبيه ، عن عائشةَ . قال : وثنى ابنُ إسحاقٍ ، قال : ثنى عبدُ اللهِ بنُ أبى بكرٍ بنِ محمدٍ بنِ عمرو بنِ حزمِ الأنصارى ، عن عمرةِ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن عائشةَ ، قالت : لما نزلَ هذا - يعنى قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ فى عائشةَ وفى من قال لها ما قال - قال أبو بكرٍ ، وكان ينفقُ على مسطحٍ لقرايته وحاجته : واللهِ لا أنفقُ على مسطحٍ شيئاً أبداً ، ولا أنفعه بِنَفْعِ أبداً ، بعدَ الذى قال لعائشةَ ما قال ، وأدخلَ عليها^(٢) ما أدخل . قالت : فأنزلَ اللهُ فى ذلك : ﴿ وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ الآية . قالت : فقال أبو بكرٍ : واللهِ إني لأحِبُّ أن يغفرَ اللهُ لى . فرجعَ إلى مسطحٍ نفقته التى كان يُنفقُ عليه ، وقال :

(١) سقط من : ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، ف .

(٢) فى ص ، ت ، ٢ ، ف : « عليه » .

وَاللَّهُ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا^(١) .

حدَّثني عليّ ، قال ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليّ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ . يقولُ : لا تُقسِموا أَلَّا تنفَعوا أحدًا^(٢) .

حدَّثني محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمِّي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ إلى آخرِ الآية . قال : كان ناسٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ قد رَمَوْا عائِشَةَ بالقبيحِ ، وأفسَوا ذلك ، وتكلَّموا به ، فأقسَم ناسٌ من أصحابِ / رسولِ اللهِ ﷺ ، فيهم أبو بكرٍ ، أَلَّا يتصدَّقَ ١٠٣/١٨ على رجلٍ تكَلَّم^(٣) بشيءٍ من هذا ولا يصلِّه ، فقال : لا يُقسِمُ أولو الفضلِ منكم والسعةِ أن يصلُّوا أرحامَهُم ، وأن يُعطوهم من أموالِهِم كالذي كانوا يفعلون قبلَ ذلك ، فأمر اللهُ أن يُعْفَرَ لهم ، وأن يُعْفَى عنهم^(٤) .

حدَّثتُ عن الحسينِ ، قال : سمعتُ أبا معاذٍ يقولُ : أخبرنا عبيدٌ ، قال : سمعتُ الضحاکَ يقولُ في قوله : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ : لما أنزل اللهُ تعالى ذِكْرَهُ عَدَرَ عائِشَةَ مِنَ السَّماءِ ، قال أبو بكرٍ وآخرون من المسلمين : والله لا نصلُّ رجلاً منهم تكَلَّم^(٥) بشيءٍ من شأنِ عائِشَةَ ، ولا ننفَعُه . فأنزل اللهُ : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ

(١) تقدم تخريجه في ص ١٩٧ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٥٣/٨ من طريق أبي صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٤/٥ إلى ابن المنذر .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ : « يتكلم » .

(٤) أخرجه الطبراني ١٥٠/٢٣ (٢٢٣) من طريق محمد بن سعد به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٥/٥ إلى ابن مردويه .

(٥) سقط من : ص ، ت ، ٢ ، ف .

أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴿١﴾ . يقول: ولا يحلف^(١) .

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾ . قال: كان مسطح ذا قرابة، ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ . قال: كان مسكينا، ﴿وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ : كان بدريا^(٢) .

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ . قال: أبو بكر حلف ألا ينفع يتيما في حجره، كان أشاع ذلك، فلما نزلت هذه الآية قال: بلى أنا أحب أن يغفر الله لي، فلا كونن ليتيمي خير ما كنت له قط^(٣) .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٣) .

يقول تعالى ذكوه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ بالفاحشة ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ ، يعنى العفيفات، ﴿الْغَافِلَاتِ﴾ عن الفواحش، ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ بالله ورسوله وما جاء به من عند الله، ﴿لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ . يقول: أبعادوا من رحمة الله في الدنيا والآخرة ﴿وَلَهُمْ﴾ فى الآخرة ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وذلك عذاب جهنم .

واختلف أهل التأويل فى المحصنات اللاتي هذا حكمهن؛ فقال بعضهم: إنما ذلك لعائشة خاصة، وحكم من الله فيها وفى من رماها، دون سائر نساء أمة نبينا ﷺ .

(١) ذكره البغوى فى تفسيره ٢٧/٦ .

(٢) ينظر التبيان ٣٧٣/٧ .

(٣) تفسير مجاهد ص ٤٩٠ . ومن طريقه الطبرانى ١٤٨/٢٣ (٢٢٠) ، وأخرجه أيضا فى ١٤٩/٢٣ .

(٢٢١) من طريق ابن جريج عن مجاهد .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ أبي الشواربِ ، قال : ثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، قال : ثنا حُصَيْفٌ ، قال : قلتُ لسعيدِ بنِ جبيرةٍ : الزنى أشدُّ أم قذفُ المحصنةِ ؟ فقال : الزنى . فقلتُ : أليس يقولُ اللهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ الآية ؟ قال سعيدٌ : إنما كان هذا لعائشةَ خاصةً^(١) .

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدةَ الضَّبِّيِّ ، قال : ثنا أبو عوانةٌ ، عن عمرِ بنِ أبي سلمةَ ، عن أبيه ، قال : قالت عائشةُ : رُميتُ بما رُميت به وأنا غافلةٌ ، فبلغنى بعد ذلك . قالت : فبينما رسولُ اللهِ ﷺ / عندي جالسٌ ، إذ أُوجي إليه ،^(٢) وكان إذا أُوجي إليه^(٣) أخذَه ١٠٤/١٨ كهيئةَ السباتِ ، وإنه أُوجي إليه وهو جالسٌ عندي ، ثم استوى جالسًا يمسحُ عن وجهه ، وقال : « يا عائشةُ ، أبشري » . قالت : فقلتُ : بحمدِ اللهِ لا بحمدِك . فقرأ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ حتى بلغ : ﴿ أَوْلَاتِكَ مُبْرَأُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾^(٣) .

وقال آخرون : بل ذلك لأزواجِ رسولِ اللهِ ﷺ خاصةً دونَ سائرِ النساءِ غيرهنَّ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثتُ عن الحسينِ ، قال : سمعتُ أبا معاذٍ يقولُ : أخبرنا عُبيدٌ ، قال : سمعتُ

(١) تقدم تخريجه في ص ١٦٢ .

(٢ - ٣) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ف .

(٣) أخرجه الطبراني ١٢١/٢٣ (١٥٦) من طريق أبي عوانة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٥/٥

إلى ابن المنذر وابن مردويه .

الضحاك يقول في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية: أزواج النبي ﷺ خاصة^(١).

وقال آخرون: نزلت هذه الآية في شأن عائشة، وغني بها كل من كان بالصفة التي وصف الله في^(٢) هذه الآية. قالوا: فذلك حكم كل من رمى محصنة لم تُقارِف سوءًا.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني علي بن سهل، قال: ثنا زيد، عن جعفر بن بزقان، قال: سألت ميمونا، قلت: الذي ذكر الله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥]. فجعل في هذه توبة، وقال في الأخرى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾؟ قال ميمون: أمّا الأولى فعسى أن تكون قد قارفت، وأمّا هذه، فهي التي لم تقارِف شيئًا من ذلك.

حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا العوام بن حوشب، عن^(٣) شيخ من بني أسيد^(٣)، عن ابن عباس، قال: فسر سورة «النور»، فلما أتى على هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية. قال: هذا في شأن عائشة وأزواج النبي ﷺ، وهي مبهمّة، وليست لهم توبة، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءِ﴾. إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ

(١) تفسير سفيان ص ٢٢٣ - ومن طريقه الطبراني ١٥٢/٢٣ (٢٢٩) - عن سلمة بن نبيب، عن الضحاك

به. وعزه السيوطي في الدر المنثور ٣٥/٥ إلى عبد بن حميد.

(٢) سقط من: م.

(٣) (٣ - ٣) في ت ٢: «شريح».

بَعْدَ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴿ الآية . قال : فجعل لهؤلاء توبة ، ولم يجعل لمن قذف أولئك توبة . قال : فهم بعض القوم أن يقوم إليه فيقبل رأسه من حُسن ما فسّر سورة «النور»^(١) .

حدّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . قال : هذا في عائشة ، ومن صنع هذا اليوم^(٢) في المسلمات ، فله ما قال الله ، ولكن عائشة كانت إمام ذلك^(٣) .

وقال آخرون : نزلت هذه الآية في أزواج النبي ﷺ ، فكان ذلك كذلك حتى نزلت الآية التي في أول السورة ، فأوجب الجلد وقيل التوبة .

١٠٥/١٨

/ ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إلى : ﴿ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . يعني أزواج النبي ﷺ ، زماهن أهل النفاق ، فأوجب الله لهم اللعنة والغضب ، وبأغوا بسخط من الله . فكان ذلك في أزواج النبي ﷺ ، ثم نزل بعد ذلك : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ ﴾ إلى قوله^(٤) : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . فأنزل الله الجلد والتوبة ، فالتوبة تقبل ، والشهادة ترد^(٥) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور - كما في الدر المنثور ٣٥/٥ - ومن طريقه الطبراني ١٥٣/٢٣ (٢٣٤) عن هشيم به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى ابن مردويه .

(٢) بعده في ص ، ت ، ١ ، ف : ٥ و ٤ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٥٧/٨ من طريق أصبغ ، عن ابن زيد .

(٤) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، ف .

(٥) ينظر تفسير ابن كثير ٣٢/٦ .

وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في شأن عائشة، والحكم بها عام في كل من كان بالصفة التي وصفه الله بها فيها.

وإنما قلنا: ذلك أولى تأويلاته بالصواب؛ لأن الله عم بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ كل محصنة غافلة مؤمنة، رماها رام بالفاحشة، من غير أن يخص بذلك بعضا دون بعض، فكل رام محصنة بالصفة التي ذكر الله جل ثناؤه في هذه الآية، فملعون في الدنيا والآخرة، وله عذاب عظيم، إلا أن يتوب من ذنبه ذلك قبل وفاته، فإن الله دل باستثنائه بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْحَابًا﴾ على أن ذلك حكم رامي كل محصنة بأي صفة كانت المحصنة المؤمنة المرمية، وعلى أن قوله: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ معناه: لهم ذلك إن هلكوا ولم يتوبوا.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢٤).

يقول تعالى ذكره: ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم ألسنتهم.

ف«اليوم» الذي في قوله: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ﴾ من صلة قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

وعنى بقوله: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ﴾ يوم القيامة، وذلك حين يجحد أحدهم ما اكتسب في الدنيا من الذنوب، عند تقرير الله إياه بها، فيختتم الله على أفواههم، وتشهد عليهم أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون.

فإن قال قائل: وكيف تشهد عليهم ألسنتهم حين يُختتم على أفواههم؟

قيل: عنى بذلك أن السنة بعضهم تشهد على بعض، لا أن ألسنتهم تنطق وقد

خُتِمَ عَلَى الْأَفْوَاهِ .

وقد حدثني يونس ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنَا عَمْرُو ، عن ^(١) دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عُرِفَ الْكَافِرُ بِعَمَلِهِ ، فَجَحَدَ وَخَاصَمَ ، فيقال له ، هؤلاءِ جيرانك يَشْهَدُونَ عليك . فيقولُ : كَذَبُوا . فيقولُ : أَهْلَكَ وَعَشِيرَتُكَ . فيقولُ كَذَبُوا . فيقولُ : أَتَخْلِفُونَ ؟ فيخْلِفُونَ ، ثُمَّ يُضْمِتُهُمُ اللَّهُ ، وَتَشْهَدُ أَلْسِنَتُهُمْ ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ ^(٢) النَّارَ » ^(٣) .

/القولُ في تأويل قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَدْعُوفِيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ ﴿٢٥﴾ .

يقولُ تعالى ذكره : يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمُ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، و ^(٤) يُؤْفِيهِمُ اللَّهُ حَسَابَهُمْ وَجَزَاءَهُمُ الْحَقَّ عَلَى أَعْمَالِهِمْ .
والَّذِينَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْحَسَابُ وَالْجَزَاءُ .

كما حدثني عليٌّ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنا معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ يَوْمَ يَدْعُوفِيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ ﴾ . يقولُ : حَسَابَهُمْ ^(٥) .
واخْتَلَفَتْ الْقِرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ : ﴿ الْحَقَّ ﴾ ؛ فقراءته عامةُ قراءةِ الْأَمْصَارِ :

(١) في ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ف : « بن » . وعمرو هو ابن الحارث ، ودراج هو ابن سمعان أبو السمح . وينظر تهذيب الكمال ٤٧٧/٨ ، ٥٧٠/٢١ .

(٢) بعده في ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ف : « الله » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٥٨/٨ عن يونس به ، وأخرجه أبو يعلى (١٣٩٢) من طريق دراج به ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٣٥/٥ إلى ابن مردويه والطبراني .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٦٠/٨ من طريق أبي صالح به . وعزه السيوطي في الدر المنثور ٣٦/٥ إلى ابن المنذر .

﴿ دِينَهُمْ الْحَقُّ ﴾ نصباً على النعت لـ « الدين » ، كأنه قال : يُؤْفِيهِمُ اللَّهُ ثَوَابَ أَعْمَالِهِمْ حَقًّا . ثم أَدْخَلَ فِي « الْحَقِّ » الألفَ واللامَ ، فنصَّبه بما نصب به « الدِّينَ » .
وذكر عن مجاهد أنه قرأ ذلك : (يُؤْفِيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمْ الْحَقُّ) برفعِ « الْحَقِّ » على أنه من نعتِ « اللَّهِ » ^(١) .

حدَّثنا بذلك أحمدُ بنُ يوسفَ ، قال : ثنا القاسمُ ، قال : ثنا يزيدُ ، عن جريرِ بنِ حازمٍ ، عن حميدٍ ، عن مجاهدٍ أنه قرأها : (الْحَقُّ) بالرفعِ ^(٢) . قال جريرٌ : وقرأتها في مصحفِ أبيِّ بنِ كعبٍ : (يُؤْفِيهِمُ اللَّهُ الْحَقُّ دِينَهُمْ) ^(٣) .

والصوابُ من القراءةِ في ذلك عندنا ما عليه قراءةُ الأمصارِ ، وهو نصبُ « الْحَقِّ » على إتياعه إعرابِ « الدين » ؛ لإجماعِ الحجةِ عليه .

وقوله : ﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ . يقول : ويعلمون يومئذ أن الله هو الحق الذي يُبَيِّنُ لهم حقائق ما كان يعدُّهم في الدنيا من العذابِ ، ويؤزل حينئذٍ الشكَّ فيه عن أهلِ النفاقِ الذين كانوا فيما كان يعدُّهم في الدنيا يمترون .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ الْحَيِّثُ لِلْحَيِّثِينَ وَالْحَيِّثُونَ لِلْحَيِّثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ ^(٢٦) .

اختلف أهلُ التأويلِ في تأويلِ ذلك ؛ فقال بعضهم : معناه : الحَيِّثَاتُ مِنَ الْقَوْلِ لِلْحَيِّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْحَيِّثُونَ مِنَ الرِّجَالِ لِلْحَيِّثَاتِ مِنَ الْقَوْلِ ، وَالطَّيِّبَاتُ مِنَ الْقَوْلِ لِلطَّيِّبِينَ مِنَ النَّاسِ ، وَالطَّيِّبُونَ مِنَ النَّاسِ لِلطَّيِّبَاتِ مِنَ الْقَوْلِ .

(١) وهي قراءة عبد الله وأبي روق وأبي حنيفة . وهي قراءة شاذة . البحر المحيط ٤٤١/٦ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٦/٥ إلى المصنف .

(٣-٣) في ص ، ت ، ١ ، ف : « دينهم الحق » ، والمثبت هو الصواب ، ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٠٣ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمد بن سعيد، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثنى أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿الْخَيْثُ الثُّ لِّلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِّلْخَيْثَاتِ﴾ . يقول: الخيئات من القول للخيئين من الرجال، والخيثون من الرجال للخيئات من القول. / وقوله: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ . يقول: الطيبات من القول للطيبين من الرجال، والطيبون من الرجال للطيبات من القول، نزلت في الذين قالوا في زوجة النبي ﷺ ما قالوا من البهتان. ويقال: ﴿الْخَيْثُ الثُّ لِّلْخَيْثِينَ﴾ : الأعمال الخبيثة تكون للخيئين، والطيبات^(١) من الأعمال تكون للطيبين^(٢).

حدَّثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: ﴿الْخَيْثُ الثُّ لِّلْخَيْثِينَ﴾ . قال^(٣): الخيئات^(٤) من الكلام للخيئين من الناس، والطيبات من الكلام للطيبين من الناس.

حدَّثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله^(٥).

حدَّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي

(١) في ص، ١، ت، ٢: «الطيبون» .

(٢) أخرجه الطبراني ١٥٩/٢٣ (٢٥٠) من طريق محمد بن سعد به . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٦٠/٨، والطبراني ١٥٨/٢٣، ١٥٩، (٢٤٨، ٢٤٩) من طرق عن ابن عباس . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٦/٥ إلى ابن مردويه .

(٣ - ٣) سقط من: م، ت، ١، ف .

(٤ - ٤) سقط من: ت، ١، ف .

(٥) تفسير سفيان ص ٢٢٣ .

نجيح،^(١) عن مجاهد^(١) فى قول الله: ﴿الْخَيْثُ الثُّ لِّلْخَيْثِ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثِ وَالطَّيْبُ الثُّ لِّلطَّيْبِ وَالطَّيْبُونَ لِلطَّيْبِ﴾. قال: الطيبات: القول الطيب يخرج من الكافر والمؤمن، فهو للمؤمن، والخبيثات: القول الخبيث يخرج من المؤمن والكافر، فهو للكافر، ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾. وذلك أنه برأ كليهما مما ليس له^(٢) بحق من الكلام.

حدثنى الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد فى قوله: ﴿الْخَيْثُ الثُّ لِّلْخَيْثِ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثِ وَالطَّيْبُ الثُّ لِّلطَّيْبِ وَالطَّيْبُونَ لِلطَّيْبِ﴾. يقول: الخبيثات والطيبات: القول السيئ والحسن؛ للمؤمنين^(٣) الحسن، وللكافرين^(٤) السيئ، ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾. وذلك بأنه ما قال الكافرون من كلمة طيبة فهى للمؤمنين^(٥)، وما قال المؤمنون من كلمة خبيثة فهى للكافرين، كل برىء مما ليس بحق من الكلام^(٦).

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد: ﴿الْخَيْثُ الثُّ لِّلْخَيْثِ﴾. قال: الخبيثات من الكلام للخبيثين من الناس،

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) سقط من: م.

(٣) فى ص، ت، ١، ت، ٢: «للمؤمن».

(٤) فى ت، ١: «الكافر»، وفى ت، ٢: «للكافر»، وفى ف: «الكافرين».

(٥) فى ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، ف: «للمؤمن».

(٦) تفسير مجاهد ص ٤٩١، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٥٦١/٨، ٢٥٦٤، والطبرانى

١٥٧/٢٣، ١٦١ (٢٤٣، ٢٥٥)، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣٦/٥ إلى الفريابى وعبد بن حميد

والخبِيثُونَ مِنَ النَّاسِ لِلْخَبِيثَاتِ مِنَ الْكَلَامِ^(١) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ
عَنْ مَجَاهِدٍ مِثْلَهُ^(٢) .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عبيدٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ
الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ الْآيَةَ . يَقُولُ : الْخَبِيثَاتُ مِنَ الْقَوْلِ
لِلْخَبِيثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْخَبِيثُونَ مِنَ الرِّجَالِ لِلْخَبِيثَاتِ مِنَ الْقَوْلِ ، وَالطَّيِّبَاتُ مِنَ
الْقَوْلِ لِلطَّيِّبِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالطَّيِّبُونَ مِنَ الرِّجَالِ لِلطَّيِّبَاتِ مِنَ الْقَوْلِ ، فَهَذَا فِي
الْكَلَامِ ، وَهَمَّ الَّذِينَ قَالُوا الْعَائِشَةَ مَا قَالُوا ، هُمُ الْخَبِيثُونَ . وَالطَّيِّبُونَ هُمُ الْمُبْرَأُونَ مِمَّا قَالَ
الْخَبِيثُونَ .

حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : ثنا سلمةٌ ، يعنى ابنُ نُبَيْطِ الْأَشْجَعِيِّ ،
عَنِ الضَّحَّاكَ : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ . قَالَ : الْخَبِيثَاتُ مِنَ الْكَلَامِ لِلْخَبِيثِينَ مِنَ
النَّاسِ ، وَالطَّيِّبَاتُ مِنَ الْكَلَامِ لِلطَّيِّبِينَ مِنَ النَّاسِ^(٣) .

قَالَ : ثنا قبيصةٌ ، قَالَ : ثنا سفيانٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَعُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ
مَجَاهِدٍ : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ
لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ . قَالَ : الْخَبِيثَاتُ مِنَ الْكَلَامِ لِلْخَبِيثِينَ مِنَ النَّاسِ ، وَالْخَبِيثُونَ مِنَ النَّاسِ
لِلْخَبِيثَاتِ مِنَ الْقَوْلِ ، وَالطَّيِّبَاتُ مِنَ الْقَوْلِ لِلطَّيِّبِينَ مِنَ النَّاسِ ، وَالطَّيِّبُونَ مِنَ النَّاسِ
لِلطَّيِّبَاتِ مِنَ الْقَوْلِ .

(١) أخرجه الطبراني ١٥٧/٢٣ ، ١٥٨ (٢٤٤) من طريق محمد بن ثور به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٥٥/٢ .

(٣) أخرجه الطبراني ١٥٧/٢٣ (٢٤٢) من طريق سلمة به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٦/٥ إلى عبد

ابن حميد .

/قال: ثنا سفيان، عن حُصَيْفٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، قال: ﴿الْحَيْثُ الثَّانِيَةُ لِلْحَيْثِينَ وَالْحَيْثُونَ لِلْحَيْثَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الْقَوْلِ لِلطَّيِّبِينَ مِنَ النَّاسِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الْقَوْلِ لِلطَّيِّبِينَ مِنَ النَّاسِ، وَالطَّيِّبُونَ مِنَ النَّاسِ لِلطَّيِّبَاتِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ (١).

قال: ثنا محمد بن أبي بكر بن مُقَدِّمٍ، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك، يعني ابن أبي سليمان، عن القاسم بن أبي بزة، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن مجاهد: ﴿وَالْحَيْثُونَ لِلْحَيْثَاتِ﴾. قال: الحيات من القول للحيثين من الناس (٢).

قال: ثنا عباس بن الوليد التُّوسِيّ، قال: ثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿الْحَيْثُ الثَّانِيَةُ لِلْحَيْثِينَ وَالْحَيْثُونَ لِلْحَيْثَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الْقَوْلِ لِلطَّيِّبِينَ مِنَ النَّاسِ، وَالطَّيِّبُونَ مِنَ الْقَوْلِ لِلطَّيِّبِينَ مِنَ النَّاسِ، وَالطَّيِّبُونَ مِنَ الْقَوْلِ لِلطَّيِّبِينَ مِنَ النَّاسِ﴾ (٣).

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، قال:

(١) تفسير سفيان ص ٢٢٤، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٦٢/٨، ٢٥٦٣، والطبراني ١٥٦/٢٣ (٢٣٩) من طريق عطاء بن دينار عن سعيد بنحوه.

(٢) سقط من: م. وينظر تهذيب الكمال ٥٣٤/٢٤.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٦٢/٨، والطبراني ١٥٨/٢٣ (٢٤٧) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان به. وعند ابن أبي حاتم: عن مجاهد وسعيد. وعند الطبراني: عن مجاهد أو سعيد بن جبيرة. وأخرجه الطبراني ١٥٨/٢٣ (٢٤٦) من طريق عبد الملك، عن القاسم، عن سعيد قوله.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٦٣/٨، ٢٥٦٤، والطبراني ١٦٠/٢٣ (٢٥٢) من طريق عباس به. وعزه السيوطي في الدر المنثور ٣٦/٥ إلى عبد بن حميد.

﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ . قال : الطيباتُ مِنَ القولِ للطيبينِ مِنَ الناسِ ، والطيبونِ مِنَ الناسِ للطيباتِ مِنَ القولِ ، والخبيثاتُ مِنَ القولِ للخبيثينِ مِنَ الناسِ ، والخبيثونِ مِنَ الناسِ للخبيثاتِ مِنَ القولِ ^(١) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : الخبيثاتُ مِنَ النساءِ للخبيثينِ مِنَ الرجالِ ، والخبيثونِ مِنَ الرجالِ للخبيثاتِ مِنَ النساءِ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زَيْدٍ في قوله :
 ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ . قال : نزلت في عائشةَ حينَ رماها المنافقُ بالبهتانِ والفِرْيَةِ ، فبرأها اللهُ مِنْ ذلك . وكان عبدُ اللهِ بنُ أبيِّ هو خبيثٌ ، وكان هو أَوْلَى بأن تكونَ له الخبيثةُ ويكونَ لها ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ طيبًا ، وكان أَوْلَى أن تكونَ له الطيبةُ ، وكانت عائشةُ الطيبةُ ، وكان أَوْلَى أن يكونَ لها الطيبُ ، ﴿أُولَئِكَ مُرَرَّوْنَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ . قال : هل هنا بُرئتُ عائشةُ . ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ ^(٢) .

وأولى هذه الأقوالِ في تأويلِ الآية قولُ مَنْ قال : عَنَى بالخبيثاتِ : الخبيثاتِ مِنَ القولِ ، وذلك قبيحُه وسيئُه ، للخبيثينِ مِنَ الرجالِ والنساءِ ، والخبيثونِ مِنَ الناسِ للخبيثاتِ مِنَ القولِ هم بها أَوْلَى ؛ لأنَّهم أهلُها ، والطيباتُ مِنَ القولِ ، وذلك حسنةُ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٦/٥ إلى عبد بن حميد . وأخرجه الطبراني ١٥٩/٢٣ (٢٤٩) من طريق طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٦٢/٨ ، ٢٥٦٤ ، والطبراني ١٥٦/٢٣ ، ١٦٢ ، (٢٤٠) ، (٢٥٨) من طريق أصبغ بن الفرّج ، عن ابن زيد .

وجميلة ، للطيبين من الناس ، والطيبون من الناس للطيبات من القول ؛ لأنهم أهلها وأحقُّ بها .

وإنما قلنا : هذا القول أولى بتأويل الآية ؛ لأن الآيات قبل ذلك إنما جاءت بتوبيخ الله للقاتلين في عائشة الإفك ، والرامين المحصنات الغافلات المؤمنات ، وإخبارهم ما خصَّهم به على إفكهم ، فكان ختم الخبر عن أولى الفريقين بالإفك من الرامى والمرمى به ، أشبه من الخبر عن غيرهم .

١٠٩/١٨ / وقوله : ﴿ أَوْلَيْكَ مُبْرَأُونَ ﴾ . يقول : الطيبون من الناس مبرءون من خبيثات القول ، إن قالوها فإن الله يصفح لهم عنها ، ويغفرها لهم ، وإن قيلت فيهم ضرت قائلها ولم تضرهم ، كما لو قال الطيب من القول الخبيث من الناس لم يتقعه الله به ؛ لأن الله لا يتقبله ، ولو قيلت له لضرته ؛ لأنه يلحقه عازها في الدنيا وذئها في الآخرة .

كما حدثنا الحسن ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ أَوْلَيْكَ مُبْرَأُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ : فمن كان طيباً فهو مبرئاً من كل قول خبيث ، يقول : يغفره الله . ومن كان خبيثاً فهو مبرئاً من كل قول صالح ، فإنه يرده الله عليه ، لا يقبله منه ^(١) .

وقد قيل : غنى بقوله : ﴿ أَوْلَيْكَ مُبْرَأُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ : عائشة وصفوان بن المعطل الذي رُميت به . فعلى هذا القول قيل : ﴿ أَوْلَيْكَ ﴾ . فجمع ، والمراد ذانك ، كما قيل : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ [النساء : ١١] . والمراد أخوان .

(١) تفسير عبد الرزاق ٥٥/٢ . وهو بعض الأثر المتقدم في ص ٢٣٥ .

وقوله: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ . يقول: لهؤلاء الطيبين من الناس مغفرة من الله لذنوبهم، والحديث من القول إن كان منهم، ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ . يقول: ولهم أيضًا مع المغفرة عطية من الله كريمة، وذلك الجنة وما أعد لهم فيها من الكرامة .
كما حدثنا أبو زرعة، قال: ثنا العباس بن الوليد النرسي، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ : مغفرة لذنوبهم، ورزق كريم في الجنة^(١) .

القول في تأويل قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢٧) .
اختلف أهل التأويل في ذلك؛ فقال بعضهم: تأويله: يأبى الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأذِنوا .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: (لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأذِنوا^(٢) وتسلموا على أهلها) . قال: وإنما ﴿تَسْتَأْذِنُوا﴾ وهم من الكتاب^(٣) .

(١) أخرجه الطبراني ١٦٢/٢٣ (٢٥٩) من طريق عباس به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٦/٥ إلى عبد ابن حميد .

(٢) في م: « تستأذِنوا » .

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٨٨٠٢) من طريق هشيم به، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٦٦/٨، والبيهقي في الشعب (٨٨٠١)، والضياء في المختارة ٩١/١٠ (٨٧) من طريق أبي بشر به بنحوه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٨/٥ إلى الفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾. وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ خَطَأٌ مِنَ الْكُتَّابِ^(١):
(حتى تستأذِنوا وتُسَلِّموا)^(٢).

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ: (حتى تستأذِنوا). ولكنها سقطت من الكاتب.

١١٠/١٨ / حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: ثنا معاذُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾. قَالَ: أَخْطَأَ الْكَاتِبُ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (حتى تستأذِنوا وتُسَلِّموا). وَكَانَ يَقْرؤها عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ^(٣).

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا سَفِيَّانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرؤها: (حتى تستأذِنوا وتُسَلِّموا). قَالَ سَفِيَّانُ: وَبَلَّغْنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْرؤها: (حتى تستأذِنوا وتُسَلِّموا). وَقَالَ: إِنَّهَا خَطَأٌ مِنَ الْكَاتِبِ^(٤).

= وَقَالَ أَبُو حَيَّانٍ فِي الْبَحْرِ الْمَحْظُوطِ ٤٤٥/٦: وَمَنْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿تَسْتَأْذِنُوا﴾ خَطَأٌ أَوْ هُوَ مِنَ الْكَاتِبِ وَأَنَّهُ قَرَأَ (حتى تستأذِنوا) فَهُوَ طَاعَنٌ فِي الْإِسْلَامِ مَلْحَدٌ فِي الدِّينِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ بَرِيءٌ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ... وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٨/٦: وَهَذَا غَرِيبٌ جَدًّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
(١) فِي م: «الكتاب».

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٨/٦ عَنِ الْمَصْنُوفِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٨٨٠٤)، وَالضَّيَّاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ ٩٠/١٠ (٨٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٣٩٦/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٨٨٠٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوِهِ.

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٨/٦.

(٤) تَفْسِيرُ سَفِيَّانٍ ص ٢٢٤ بِنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عُمِّي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ . قَالَ : الِاسْتِئْذَانُ الِاسْتِئْذَانُ ^(١) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثَنَى هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فِي مَصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ : (حَتَّى تُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا وَتَسْتَأْذِنُوا) ^(٢) .

قَالَ : ثَنَا هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيسَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرؤها : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا وَتَسْتَأْذِنُوا) . قَالَ : وَإِنَّمَا ﴿ تَسْتَأْذِنُوا ﴾ وَهُمْ مِنَ الْكُتَّابِ .

قَالَ : ثَنَا هَشِيمٌ ، قَالَ مَغِيرَةُ : قَالَ مُجَاهِدٌ : جَاءَ ابْنُ عَمْرٍو مِنْ حَاجَةِ ، وَقَدْ آذَاهُ الرَّمْضَاءُ ^(٣) ، فَاتَى فُسْطَاطَ امْرَأَةٍ مِنْ قَرِيشٍ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلْ ؟ فَقَالَتْ : ادْخُلْ بِسَلَامٍ . فَأَعَادَ ، فَأَعَادَتْ ، وَهُوَ يَرَاوُحُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ ، قَالَ : قَوْلِي : ادْخُلْ . قَالَتْ : ادْخُلْ . فَدَخَلَ ^(٤) .

قَالَ : ثَنَا هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَلِجْ أَوْ أَتَلِجْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَمَةٍ لَهُ يَقَالُ لَهَا رَوْضَةً : « قَوْمِي إِلَىٰ هَذَا فَكَلِّمِيه ^(٥) » ، فَإِنَّهُ لَا يُحْسِنُ يَسْتَأْذِنُ ، فَقَوْلِي لَهُ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلْ ؟ . فَسَمِعَهَا الرَّجُلُ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٨/٥ إلى المصنف وسعيد بن منصور وابن مردويه .

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٨٨٠٠) من طريق مغيرة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٨/٥ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد .

(٣) الرَّمْضَاءُ : اسم للأرض الشديدة الحرارة . تاج العروس (ر م ض) .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٩/٦ عن مغيرة به .

(٥) في الدر المنثور : « فعلميه » .

فقالها ، فقال : « ادْخُلْ »^(١) .

حدَّثنا الحسينُ ، قال : ثنا حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ قوله : ﴿ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ﴾ . قال : الاستذانُ ، ثم نُسِخَ واسْتُنِي : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾^(٢) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا أبو حمزةُ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ قوله : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ . قال : حتى تُسَلِّمُوا على أهلها وتَسْتَأْذِنُوا .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ : ﴿ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ﴾ . قال : حتى تَسْتَأْذِنُوا وتُسَلِّمُوا^(٣) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا أشعثُ بنُ سُوَّارٍ ، عن كُرْدُوسٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : عليكم أن تَسْتَأْذِنُوا على أمهاتِكُمْ وأَخَوَاتِكُمْ^(٤) .

قال أشعثُ ، عن عدِي بنِ ثابتٍ ، / أَنَّ امرأةً مِنَ الأنصارِ قالت : يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّي أكونُ في منزلي على الحالِ التي لا أُحِبُّ أن يَرانى أحدٌ عليها ؛ والدُّ ولا ولَدٌ ، وإنه لا يَزَالُ يَدْخُلُ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أهلي وأنا على تلك الحالِ . قال : فنزلت : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَيَّ ﴾

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٩/٦ عن هشيم به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٨/٥ إلى المصنف .

(٢) أخرجه النحاس في ناسخه ص ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٠٧ من طرق عن ابن عباس .

(٣) تفسير عبد الرزاق ص ٥٥ .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٠/٦ عن هشيم به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٩/٥ إلى المصنف .

أَهْلِيهَا ﴿الآية^(١)﴾ .

وقال آخرون : معنى ذلك : حتى تُؤنِسُوا أَهْلَ الْبَيْتِ بِالتَّحْنُحِ والتَّخَمِّ وما أشبهه ؛ حتى يَعْلَمُوا أنكم تُريدون الدُّخُولَ عليهم .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا حَكَّامٌ ، عَنْ عَنبَسَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ . قَالَ : حتى تَتَخَنَّنُوا وَتَتَخَمُّوا .

حَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثنا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثنا وَرْقَاءُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ ^(٢) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثنا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثنا وَرْقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ . قَالَ : حتى تَحَسَّسُوا ^(٣) وَتُسَلِّمُوا .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثنى حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ : ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ . قَالَ : تَتَخَنَّنُوا وَتَتَخَمُّوا .

قَالَ : ثنى حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ثَلَاثُ آيَاتٍ قَدْ جَعَلَهُنَّ النَّاسُ ؛ قَالَ اللَّهُ : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٠/٦ عن أشعث به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٨/٥ إلى المصنف والفرياحي .

(٢) تفسير مجاهد ص ٤٩١ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٦٦/٨ ، والبيهقي في الشعب (٨٨٠٧) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٨/٥ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) في م : « تجسسوا » .

اللَّهُ أَنْفَكُمُ ﴿ [الحجرات: ١٣] . قال : ويقولون : إِنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُهُمْ شَأْنًا ^(١) . قال : وَالإِذْنَ كُلَّهُ قَدْ جَعَدَهُ النَّاسُ . فَقُلْتُ لَهُ : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَخَوَاتِي أَيَّامٍ فِي حَجْرِي مَعِيَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ؟ قال : نعم . فَرَدَدْتُ عَلَى مَنْ حَضَرَنِي ، فَأَتَى . قال : أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ؟ قلتُ : لا . قال : فاستأذِن . فراجعته أيضًا . قال : أَتُحِبُّ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ ؟ قلتُ : نعم . قال : فاستأذِن . فقال لِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : إِنَّكَ لَتُرَدُّدٌ عَلَيْهِ . قلتُ : أَرَدْتُ أَنْ يُرَخَّصَ لِي ^(٢) .

قال ابنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا مِنْ امْرَأَةٍ أَكْرَهَ إِلَيَّ أَنْ أَرَى ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : عُرْيَانَةً ^(٣) ، أَوْ عُرْيَانَةً ، مِنْ ذَاتِ مَحْرَمٍ . قَالَ : وَكَانَ يُشَدِّدُ فِي ذَلِكَ ^(٤) .

قال ابنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ [النور: ٥٩] . فَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ إِذَا احْتَلَمُوا أَنْ يَسْتَأْذِنُوا عَلَى مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ . قلتُ لعطاءٍ : أَوَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَى أُمِّهِ وَمَنْ وَرَاءَهَا مِنْ ذَاتِ قَرَابَتِهِ ؟ قال : نعم . قلتُ : « بَأَيِّ وَجِبَتْ » ؟ قال : قَوْلُهُ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ ^(٤) .

قال ابنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ زِيَادٍ ، أَنَّ صَفْوَانَ مَوْلَى لَبْنِي زُهْرَةَ ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ قَالَ : « نعم » . قال :

١١٢/١٨

(١) فِي ص ، ف ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ : « بَيْتًا » ، وَفِي ت ١ : « لِي » .

(٢) أَخْرَجَهُ سَنِيدُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ - كَمَا فِي التَّمْهِيدِ ٢٣٢/١٦ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي نَاسِخِهِ ص ٣١٤ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٦٣٢/٨ ، وَالنَّحَّاسُ فِي نَاسِخِهِ ص ٥٩٤ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بِهِ ، وَسَيَأْتِي ص ٣٥٤ .

(٣) عُرْيَانَةً : عَوْرَتِهَا . اللِّسَانُ (ع ر ا) .

(٤) أَخْرَجَهُ سَنِيدُ - كَمَا فِي التَّمْهِيدِ ٢٣٢/١٦ .

(٥ - ٥) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : « أَتَزَوَّجُ » ، وَفِي م : « أَبْرُوجِبُ » . وَالثَّبْتُ مِنَ التَّمْهِيدِ .

إنها ليس لها خادمٌ غيري ، أفأستأذنُ عليها كلما دخلتُ ؟ قال : « أُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا غُورِيَانَةً ؟ » . قال الرجلُ : لا . قال : « فاستأذنُ عليها » ^(١) .

قال ابنُ جُرَيْجٍ ، عن الزهريِّ ، قال : سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرْحَبِيلَ الْأَوْدِيِّ الْأَعْمَى ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ الْإِذْنَ عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ ^(٢) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ ؟ قال : لا ^(٣) .

حدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ ^(٤) ، عن الأعمشِ ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ ، عن يحيى بنِ الجَزَّارِ ، عن ابنِ أُخِي زَيْنَبَ - امرأةِ ابنِ مَسْعُودٍ - عن زَيْنَبَ ، قالت : كان عبدُ اللَّهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ فَانْتَهَى إِلَى الْبَابِ ، تَنَحَّنَحَ وَبِزَقَ ؛ كَرَاهَةً أَنْ يَهْجُمَ مِنْهَا عَلَى أَمْرِ يَكْرَهُهُ ^(٥) .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قال : قال ابنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ﴾ . قال : الاستئناسُ التَّنَحُّنُ والتَّجَرُّسُ حتى يَعْرِفُوا أَنْ قَدْ جَاءَهُمْ أَحَدٌ . قال : والتَّجَرُّسُ كَلَامُهُ وَتَنَحُّنُهُ .

والصوابُ من القولِ في ذلك عندي أن يقالَ : إنَّ الاستئناسَ الاستفعالُ من

(١) أخرجه مالك ٩٦٣/٢ من طريق صفوان به .

(٢) أخرجه سنيد - كما في التمهيد ٢٣٢/١٦ - عن حجاج به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٩/٤ ، والبيهقي ٩٧/٧ من طريق الزهري به ، وينظر الأثر المتقدم في ص ٢٤٢ .

(٣) أخرجه سنيد - كما في التمهيد ٢٣٢/١٦ ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٤٠/٦ عن ابن جريج .

(٤) في النسخ : « حازم » ، وينظر تهذيب الكمال ١٢٣/٢٥ .

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٠/٦ ، ٤١ عن المصنف .

الأُنسِ ، وهو أن يستأذنَ أهلَ البيتِ في الدخولِ عليهم ، مُخبرًا بذلك مَنْ فيه ، وهل فيه أحدٌ ، وليؤذِنَهُم أنه داخلٌ عليهم ، فيأُنسُ^(١) إلى إذِنِهِم له في ذلك ، ويأُنسوا إلى استئذانه إياهم . وقد حُكي عن العربِ سماعًا : اذهبِ فاستأنسِ ، هل ترى أحدًا في الدارِ ؟ بمعنى : انظر هل ترى فيها أحدًا ؟

فتأويلُ الكلامِ إذن ، إذ^(٢) كان ذلك معناه : يأيُّها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتنا غيرَ بيوتكم حتى تُسَلِّموا وتستأذِنوا ، وذلك أن يقولَ أحدُكم : السلامُ عليكم ، أدخلُ ؟ وهو من المقدم الذي معناه التأخيرُ ، إنما هو : حتى تُسَلِّموا وتستأذِنوا . كما ذكرنا من الرواية عن ابنِ عباسٍ .

وقوله : ﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . يقولُ : استئناسُكم وتَسليمُكم على أهلِ البيتِ الذي تُريدون دُخولَهُ ، فَإِنَّ دُخُولَكُمْوهُ خَيْرٌ لَّكُمْ ؛ لأنكم لا تدرون أنكم إذا دخلتموه بغيرِ إذنٍ على ماذا تهجمون ؛ على ما يسوءُكم أو يسرُّكم ، وأنتم إذا دخلتم بآذِنٍ ، لم تدخلوا على ما تكرهون وأديتم بذلك أيضًا حقَّ الله عليكم في الاستئذانِ والسلامِ .

وقوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ . يقولُ : لتذكروا بفعلكم ذلك أمرٌ^(٣) الله عليكم ، واللازمُ لكم من طاعته فتطيعوه .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آزِجُوا فَآزِجُوا هُوَ أَزْجَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ .

(١) في م : « فليأنس » .

(٢) في م ، ت ٢ : « إذا » .

(٣) في م : « أو » .

١١٣/١٨ / يقول تعالى ذكره: فإن لم تجدوا في البيوت التي تستأذنون فيها أحداً يأذن لكم بالدخول إليها، فلا تدخلوها؛ لأنها ليست لكم، فلا يحل لكم دخولها إلا بإذن أربابها، فإن أذن لكم أربابها أن تدخلوها، فادخلوها، ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا﴾ . يقول: وإن قال لكم أهل البيوت التي تستأذنون فيها: ارجعوا فلا تدخلوها. فارجعوا عنها ولا تدخلوها، ﴿هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ . يقول: رجوعكم عنها إذا قيل لكم: ارجعوا. ولم يؤذن لكم بالدخول فيها، أظهر لكم عند الله.

وقوله: ﴿هُوَ﴾ . كناية من اسم الفعل، أعنى من قوله: ﴿فَارْجِعُوا﴾ .

وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ . يقول جل ثناؤه: والله بما تعملون؛ من رجوعكم بعد استئذانكم في بيوت غيركم إذا قيل لكم: ارجعوا. وترك رجوعكم عنها، وطاعتكم الله فيما أمركم ونهاكم في ذلك وغيره من أمره ونهيهِ - ذو علم، محيط بذلك كله، مُخصِّص جميعه عليكم، حتى يجازيكم على جميع ذلك.

وكان مجاهدٌ يقول في تأويل ذلك ما حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ . قال: إن لم يكن لكم فيها متاع، فلا تدخلوها إلا بإذن، ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا﴾ .

حدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله^(١).

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن

(١) تفسير مجاهد ص ٤٩١، ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٦٨/٨، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٣٩/٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

مجاهد مثله .

قال : ثنا الحسين^(١) ، قال : ثنا هاشم بن القاسم المزني ، عن قتادة ، قال : قال رجل من المهاجرين : لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما أدر كئها ؛ أن أستاذن على بعض إخواني ، فيقول لي : ارجع . فأرجع وأنا مُعْتَبَطٌ ؛ لقوله : ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَأَرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾^(٢) .

وهذا القول الذي قاله مجاهد في تأويل قوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا ﴾ . بمعنى : إن لم يكن لكم فيها متاع - قول بعيد من مفهوم كلام العرب ؛ لأن العرب لا تكاد تقول : ليس بمكان كذا أحد . إلا وهي تعني : ليس بها أحد من بني آدم . وأما الأمتعة وسائر الأشياء غير بني آدم ، ومن كان سبيله سبيلهم ، فلا تقول ذلك فيها .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾^(٣) .

يقول تعالى ذكره : ليس عليكم أيها الناس إثم وحرَج أن تدخلوا بيوتاً لا ساكن بها ، بغير استئذان .

ثم اختلفوا في ذلك أي البيوت عني ؛ فقال بعضهم : عني بها الخانات والبيوت المبنية بالطريق التي ليس بها^(٤) ساكن معروفون ، وإنما بُنيت لمارة الطريق والسابلة^(٤) ليأووا إليها ويؤووا إليها أمتعتهم .

(١) سقط من : ت ١ ، ف ، وفي ص ، م ، ت ٢ ، ت ٣ : « الحسن » . وتقدم مرازا .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٢/٦ .

(٣) في ص ، ت ٢ ، ف : « لها » .

(٤) في ت ١ ، ف : « السائلة » ، وفي ت ٢ : « العائلة » .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حِجَابٌ ، عَنْ سَالِمِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ / فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ . ١١٤/١٨ .
قَالَ : هِيَ الْخَانَاتُ الَّتِي تَكُونُ فِي الطَّرِيقِ ^(١) .

حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ثنا مُسْلِمٌ ، قَالَ : ثنا عَمْرُ بْنُ فَرْوَحَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ : ﴿ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ . قَالَ : هِيَ الْخَانَاتُ تَكُونُ لِأَهْلِ
الْأَسْفَارِ ^(٢) .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ

مُجَاهِدٍ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ﴾ .
قَالَ : كَانُوا يَضَعُونَ فِي بُيُوتٍ فِي طَرِيقِ ^(٣) الْمَدِينَةِ مَتَاعًا وَأَقْتَابًا ، فَرُخِّصَ لَهُمْ أَنْ
يَدْخُلُوهَا ^(٤) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي

نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ . قَالَ : هِيَ الْبُيُوتُ الَّتِي يَنْزِلُهَا
السَّفَرُ لَا يَسْكُنُهَا أَحَدٌ ^(٥) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٦٩/٨ من طريق حجاج به بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور
٣٩/٥ ، ٤٠ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٠/٥ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٣) في ت ١ : « طريق » .

(٤) تفسير مجاهد ص ٤٩١ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٦٩/٨ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور
٣٩/٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) تفسير عبد الرزاق ٥٥/٢ ، ٥٦ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٩/٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عَيْسَى، وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ، قَالَ: ثنا وَرْقَاءُ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ: ﴿بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾. قَالَ: كَانُوا يَصْنَعُونَ، أَوْ يَضْعُونَ، بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ أَقْتَابًا وَأَمْتِعَةً فِي بُيُوتٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَجِلَّ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ.

حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ، قَالَ: ثنا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَضْعُونَ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ^(١). بِغَيْرِ شَكٍّ.

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحَسِينُ، قَالَ: ثَنَى حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَضْعُونَ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ أَقْتَابًا وَأَمْتِعَةً.

حَدَّثْتُ عَنْ الْحَسِينِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾: هِيَ الْبُيُوتُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَهْلٌ، وَهِيَ الْبُيُوتُ الَّتِي تَكُونُ بِالطَّرِيقِ وَالْخَرَبَةِ، ﴿فِيهَا مَتَعٌ﴾ مُنْفَعَةٌ لِلْمَسَافِرِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، يَاوِي إِلَيْهَا^(٢).

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ بُيُوتُ مَكَّةَ.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ^(٣)، عَنْ الْحَجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ^(٤) مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ فِي: ﴿بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾.

(١) تفسير مجاهد ص ٤٩١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٦٩/٨ من طريق جوير، عن الضحاك بنحوه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٠/٥ إلى عبد بن حميد بنحوه.

(٣) في م: «سائق». وينظر تهذيب الكمال ٨٣/٧، والجرح والتعديل ٣٠/٤.

(٤) في النسخ: «بن». وتقدم في الصفحة السابقة، وتقدم أيضًا في ٢٠١/٩، ٥٩٨، ٦٠٨، ٦١٣.

قال: هي بيوت مكة.

وقال آخرون: هي البيوت الحربية، والمتاع التي^(١) قال الله فيها لكم، قضاء الحاجة؛ من الخلاء والبول فيها.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، قال: سَمِعْتُ عطاءً يقول: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾. قال: الخلاء والبول^(٢).

حدَّثني محمد بن عمار، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا الحسين^(٣) بن عيسى بن زيد، عن أبيه في هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾. قال: التَّحْلِيُّ فِي الْخَرَابِ.

١١٥/١٨

/ وقال آخرون: بل عني بذلك بيوت التجار التي فيها أمتعة الناس.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾. قال: بيوت التجار، ليس عليكم جناح أن تدخلوها بغير إذن، الحوانيت التي بالقيساريات^(٤) والأسواق. وقرأ: ﴿فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾ متاع للناس، ولبنى آدم^(٥).

(١) في م: «الذي».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٧٠/٨ من طريق حجاج به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٠/٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) في النسخ: «حسن»، وينظر الجرح ٦٠/٣، والمعجم الكبير للطبراني ٢٥٤/١٧ (٧٠٥).

(٤) القيساريات جمع قيسارية، وهي الخان الكبير الذي يشغله التجار والمسافرون، وقد يشتمل على سوق مسقوفة. معجم الألفاظ والألقاب التاريخية ص ٣٥٧.

(٥) ذكره الطوسي في التبيان ٣٧٨/٧، والبغوي في تفسيره ٣٢/٦.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله عمّ بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾ كل بيت لا ساكن به^(١)، لنا فيه متاع، ندخله^(٢) بغير إذن؛ لأن الإذن إنما يكون ليؤنس المأذون عليه قبل الدخول، أو ليأذن للدخول إن^(٣) كان له مالكا، أو كان فيه ساكنا. فأما إن كان لا مالك له فيحتاج إلى إذنه لدخوله، ولا ساكن فيه فيحتاج الداخل إلى إنباسه والتسليم عليه؛ فلا يهجم على ما لا يحب رؤيته منه - فلا معنى للاستئذان فيه. فإذا كان ذلك، فلا وجه لتخصيص بعض ذلك دون بعض، فكل بيت لا مالك له ولا ساكن من بيت مبنى ببعض الطرق للمائة والسابلية ليأثروا إليه، أو بيت خراب قد باد أهله ولا ساكن فيه حيث كان ذلك، فإن لمن أراد دخوله أن يدخل بغير استئذان لمتاع له يؤويه إليه، أو للاستمتاع به لقضاء حقه؛ من بول أو غائط أو غير ذلك. وأما بيوت التجار، فإنه ليس لأحد دخولها إلا بإذن أربابها وسكانها.

فإن ظنَّ ظان أن التاجر إذا فتح دُكانه وقعد للناس فقد أذن لمن أراد الدخول عليه في دخوله، فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظنَّ، وذلك أنه ليس لأحد دخول ملك غيره بغير ضرورة ألجأته إليه، أو بغير سبب أباح له دخوله إلا بإذن ربّه، لا سيما إذا كان فيه متاع، فإن كان التاجر قد عرف منه أن فتحه حانوته إذن منه لمن أراد دخوله في الدخول، فذلك بعد الرجوع إلى ما قلنا من أنه لم يدخله من دخله إلا بإذنه. وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن من معنى قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ

(١) في ص، ت، ١، ت، ٢، ف: «له».

(٢) سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢، ف.

(٣) في ص، ف: «إذ»، وفي ت، ٢: «إذا».

مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ ﴿٢٩﴾ في شيء، وذلك أن التي وضع الله عنا الجناح في دخولها بغير إذنين من البيوت، هي ما لم تكن مسكونة، إذ حانوث التاجر لا سبيل إلى دخوله إلا بإذنه، وهو مع ذلك مسكون، فتبين أنه مما عني الله من هذه الآية بمعزل.

وقال جماعة من أهل التأويل: هذه الآية مُسْتَنَاءَةٌ من قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ ثم نسخ واستثنى، فقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾^(١).

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، عن الحسين، عن يزيد، عن عكرمة: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ / الآية: فنسخ من ذلك واستثنى، فقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾^(٢).

وليس في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾. دلالة على أنه استثناء من قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾. لأن قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾. حكم من الله في البيوت التي^(٣) لها سكان وأزياب. وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾. حكم منه في

(١) تقدم تخريجه في ص ٢٤٢.

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ٤٢/٦.

(٣) بعده في ص، ت، ١، ف: «ليس».

البيوت التي لا سكان لها ولا أرباب معروفون ، فكل واحد من الحكّمين حكّم في معنى غير معنى الآخر ، وإنما يُستثنى الشيء من الشيء إذا كان من جنسه أو نوعه في الفعل أو النفس ، فأما إذا لم يكن كذلك ، فلا معنى لاستثنائه منه .

وقوله : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ ﴾ . يقول تعالى ذكره : واللّه يعلم ما تظهرون أيها الناس بألسنتكم ، من الاستئذان إذا استأذنتم على أهل البيوت المسكونة ، ﴿ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ . يقول : وما تضمرونه في صدوركم عند فعلكم ذلك ما الذي تقصدون به ؛ أطاعة الله والانتهاة إلى أمره أم غير ذلك ؟

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ .

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ بالله وبك يا محمد ، ﴿ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ . يقول : يكفوا من نظرهم إلى ما يشتتهون النظر إليه ، مما قد نهاهم الله عن النظر إليه ، ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ أن يراها من لا يحل له رؤيتها ، بلبس ما يسترها عن أبصارهم ، ﴿ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ . يقول : فإن غضها من النظر عما لا يحل النظر إليه ، وحفظ الفرج عن أن يظهر لأبصار الناظرين - أطره لهم عند الله وأفضل ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ . يقول : إن الله ذو خبيرة بما تصنعون أيها الناس ، فيما أمركم به من غض أبصاركم عما أمركم بالغض عنه ، وحفظ فروجكم عن إظهارها لمن^(١) نهاكم عن إظهارها له .

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

(١) في ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ف : « لا » .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني عليُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو جعفر ، عن الربيعِ ابنِ أنسٍ ، عن أبي العالِيَةِ في قوله : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْصُرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ . قال : كلُّ فَرْجٍ ذُكِرَ حَفْظُهُ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ مِنَ الزَّنَى ، إِلَّا هَذِهِ ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَنْصُرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي الشَّرَّ ^(١) .

حدَّثني عليُّ ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليِّ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ قُلْ / لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْصُرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ ، ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَنْصُرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ . قال : يَعْضُوا أَبْصَارَهُمْ عَمَا يَكْرَهُ اللَّهُ ^(٢) .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْصُرِهِمْ ﴾ . قال : يَعْضُ مِنْ بَصَرِهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ ^(٣) - إِذَا رَأَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ غَضَّ مِنْ بَصَرِهِ ، لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ - وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَعْضَ بَصَرَهُ كُلَّهُ ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْصُرِهِمْ ﴾ ^(٤) .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَنْصُرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٧١/٨ من طريق أبي جعفر به بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٠/٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٧٠/٨ من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٠/٥ إلى ابن المنذر .

(٣) بعده في تفسيره ابن أبي حاتم : « أراد أنه » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٧١/٨ من طريق أضغ ، عن ابن زيد به .

أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِمْ أَوْ إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِمْ أَوْ نِسَائِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴿٣١﴾ .

يقول تعالى ذكره لنبية محمد ﷺ : ﴿ وَقُلْ يَا مُحَمَّدُ ﴿ لِلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ﴿ مِنْ أُمَّتِكَ ، ﴿ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾ ﴿ عما يكره الله النظر إليه مما نهاكم عن النظر إليه ، ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ ﴿ . يقول : وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ عَنْ أَنْ يَرَاهَا مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ رُؤْيُهَا ، بَلْبَسِ مَا يَسْتُرُهَا عَنْ أَبْصَارِهِمْ .

وقوله : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ ﴿ . يقول تعالى ذكره : وَلَا يُظْهِرُونَ لِلنَّاسِ الَّذِينَ لَيْسُوا لَهُنَّ بِمَحْرَمٍ زِينَتَهُنَّ ، وهما زينتَان ؛ إحداهما : مَا خَفِيَ ، وذلك كَالْحَلْخَالَيْنِ^(١) وَالسَّوَارِينَ وَالْقُرْطَيْنِ وَالْقَلَائِدِ . وَالْأُخْرَى : مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وذلك مُخْتَلَفٌ فِي الْمَعْنَى مِنْهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ : زِينَةُ الثِّيَابِ الظَّاهِرَةُ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : الزَّيْنَةُ زَيْنَتَانِ ؛ فَالظَّاهِرَةُ مِنْهَا : الثِّيَابُ ، وَمَا خَفِيَ : الْحَلْخَالَانِ وَالْقُرْطَانِ وَالسَّوَارَانِ^(٢) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ﴿ . قَالَ : هِيَ الثِّيَابُ^(٣) .

(١) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ف : « كالحلخال » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٧٣ من طريق حجاج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥/٤١ إلى ابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٧٤ ، والطبراني (٩١١٥) من طريق سفيان =

حدَّثنا ابنُ المثني، قال: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: ثنا شعبَةُ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدِ اللهِ، قال: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قال: الثيابُ.

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ، قال: ثنا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدِ اللهِ مثله.

قال: ثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن مالكِ بنِ الحارثِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدٍ^(١)، عن عبدِ اللهِ مثله^(٢).

قال: ثنا سفيانُ، عن علقمةَ، عن إبراهيمَ في قوله: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قال: الثيابُ^(٣).

حدَّثني يعقوبُ، قال: ثنا ابنُ عُليَّةَ، قال: أخبرنا بعضُ أصحابنا؛ إمَّا يونسُ وإمَّا غيره، عن الحسنِ في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قال: الثيابُ.

حدَّثنا الحسنُ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدِ اللهِ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قال: الثيابُ. قال أبو إسحاق: ألا ترى أنه قال: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٤) [الأعراف: ٣١].

حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثنى حجاجٌ، قال: ثنا محمدُ بنُ الفضلِ، عن الأعمشِ، عن مالكِ بنِ الحارثِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدٍ^(١)، عن ابنِ

= به، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٥٦/٢، والطبراني (٩١١٧)، والحاكم ٣٩٧/٢ من طريق أبي إسحاق به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤١/٥ إلى الفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه.

(١) في النسخ: «زيد» وتقدم على الصواب في ٥٨٣/١١، وينظر تهذيب الكمال ١٢٩/٢٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٧٤/٨ من طريق الأعمش به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٣/٤ من طريق سفيان به.

(٤) تفسير عبد الرزاق ٥٦/٢.

مسعود: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قال: هو الرداء^(١).
وقال آخرون: الظاهر من الزينة التي أبيض لها أن تُبديته: الكحل والخاتم
والسواران والوجه.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو كريب، قال: ثنا مروان، قال: ثنا مسلم الملائني، عن سعيد بن
جبير، عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قال:
الكحل والخاتم^(٢).

حدَّثنا عمرو بن عبد الحميد الأملي، قال: ثنا مروان، عن مسلم الملائني، عن
سعيد بن جبير مثله ولم يذكر ابن عباس^(٣).

حدَّثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون، عن أبي عبد الله نَهْشَلِ، عن الضحاك،
عن ابن عباس، قال: الظاهر منها: الكحل والخدآن.

حدَّثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن مسلم
ابن هُرْمَزٍ، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ
مِنْهَا﴾. قال: الوجه والكف^(٤).

حدَّثنا عمرو بن عبد الحميد، قال: ثنا مروان بن معاوية، عن عبد الله بن مسلم

(١) أخرجه الطبراني (٩٠٢٢) من طريق أبي وائل عن ابن مسعود.

(٢) أخرجه البيهقي ٢/٢٢٥ من طريق مسلم الملائني به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥/٤١ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٧٥ من طريق عطاء، عن سعيد بن جبير بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٤، ٢٨٥ من طريق سفيان به.

ابن هُرَمَزَ المَكِّيِّ ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَمْرٍو ، عن عَطَاءٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قَالَ : الْكُفَّانُ وَالْوَجْهُ ^(١) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عن سَعِيدٍ ، عن قَتَادَةَ ، قَالَ : الْكُحْلُ وَالسُّوَارَانُ وَالْخَاتَمُ .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قَالَ : والزينة الظاهرة : الوجه ، وكحل العين ، وخصاب الكف ، والخاتم ، فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها ^(٢) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن قَتَادَةَ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قَالَ : الْمَسْكَتَانِ ^(٣) وَالْخَاتَمُ وَالْكُحْلُ . قَالَ قَتَادَةُ : وبلغني أن النبي ﷺ / قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُخْرِجَ يَدَهَا إِلَّا إِلَى هَلْهِنَا » . وَقَبْضُ نِصْفِ الذَّرَاعِ ^(٤) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن الزهري ، عن

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٤١/٥ إلى المصنف ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٧٤/٨ ، والبيهقي ٢٢٦/٢ معلقا .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٧٦/٨ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣٠/١٦ من طريق أبي صالح به نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٢/٥ إلى ابن المنذر .

(٣) المسك : الأسورة والخلاخيل من الذبل والقرون والعاج واحده مسكة . اللسان (م س ك) .

(٤) تفسير عبد الرزاق ٥٦/٢ .

رجل ، عن المشور بن مخزومة في قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قال : القلبين ^(١) ،
والخاتم ، والكحل . يعنى السوار ^(٢) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال :
قال ابن عباس قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قال : الخاتم
والمسكة .

قال ابن جريج : وقالت عائشة : القلب والفتحة ^(٣) . قالت عائشة : دخلت
على ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزيئة ، فدخل النبي ﷺ ، فأعرض ، فقالت
عائشة : إنها ابنة أخي وجارية . فقال : « إذا عركت ^(٤) المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا
وجها ، وإلا ما دون هذا » . وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين الكف
مثل قبضة أخرى ^(٥) . وأشار به أبو علي .

قال ابن جريج : وقال مجاهد قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قال : الكحل
والخضاب والخاتم ^(٦) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جريز ، عن عاصم ، عن عامر : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ
مِنْهَا ﴾ . قال : الكحل والخضاب والثياب ^(٧) .

(١) القلب : سوار المرأة ، على التشبيه بقلب النحل في بياضه . التاج (ق ل ب) .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٥٦/٢ .

(٣) الفتحة : حلقة من فضة تلبس في الإصبع كالخاتم . التاج (ف ت خ) .

(٤) عركت المرأة : حاضت . النهاية ٢٢٢/٣ .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٢/٥ إلى سنيد والمصنف .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٤/٤ من طريق ليث ، عن مجاهد بنحوه ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره

٢٥٧٤/٨ من طريق ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، وزاد فيه : « الثياب » .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٣/٤ من طريق عاصم به .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . مِنَ الزَّيْنَةِ ؛ الْكُحْلُ وَالْحِضَابُ وَالْخَاتَمُ ، هَكَذَا كَانُوا يَقُولُونَ ، وَهَذَا يَرَاهُ النَّاسُ .

حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ ، قَالَ : ثنا عمرُ بنُ أبي سلمةَ ، قَالَ : سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ : ﴿ وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قَالَ : الْكَفَّيْنِ وَالْوَجَةَ .

حَدَّثَنَا عمرو بنُ بُدَيْقٍ ، قَالَ : ثنا مروانُ ، عن جُوَيْرٍ ، عن الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ ﴾ . قَالَ : الْكُفُّ وَالْوَجَةُ^(١) .
وَقَالَ آخَرُونَ : عَنَى بِهِ الْوَجَةَ وَالثِّيَابَ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا المَعْتَمِرُ ، قَالَ : قَالَ يُونُسُ : ﴿ وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قَالَ الْحَسَنُ : الْوَجَةُ وَالثِّيَابُ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى ، عن سَعِيدٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . قَالَ : الْوَجَةُ وَالثِّيَابُ .

وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : عُنَى بِذَلِكَ الْوَجَةُ وَالْكَفَّانِ .
يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ وَالسُّوَارُ وَالْحِضَابُ^(٣) وَالثِّيَابُ^(٣) .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٧٤/٨ معلقا ، وينظر تفسير ابن كثير ٤٧/٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٤/٤ عن معمر ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن الحسن .

(٣ - ٣) سقط من : م .

وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال في ذلك بالصواب؛ لإجماع الجميع على أن على كلِّ مصلٍّ أن يستترَّ عورتَه في صلاته، وأن للمرأة أن تكشفَ وجهها وكفَّيها في صلاتها، وأن عليها أن تستترَّ ما عدا ذلك من بدنها، إلا ما روى عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تُبدِيه من ذراعها إلى قدرِ النصف^(١). فإذا كان ذلك / من جميعهم إجماعًا، كان معلومًا بذلك أن لها أن تُبدِي من بدنها ما لم يكن عورةً كما ذلك للرجال؛ لأنَّ ما لم يكن عورةً، فغير حرام إظهاره. وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلومًا أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. لأنَّ كلَّ ذلك ظاهرٌ منها.

وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. يقول تعالى ذكره: ولْيَلْبِسْنَ خُمُرَهُنَّ - وهي جمع خمارٍ - على جيوِبهنَّ؛ لِيَسْتُرْنَ بذلك شعورهن وأعناقهن وقُرُوطهن

حدثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا زيدُ بنُ حُبَابٍ، عن إبراهيم بنِ نافع، قال: ثنا الحسنُ بنُ مسلم بنِ يثاقٍ، عن صفية بنتِ شيبَةَ، عن عائشةَ، قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. قال: شَقَّقَن البُرْدَ مما تَلَى الحَوَاشِي، فَاخْتَمَرْنَ به^(٢).

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أن قُتُوبَةَ بنَ عبدِ الرحمنِ أَخْبَرَهُ، عن ابنِ شهاب، عن عروة، عن عائشةَ زوجِ النبي ﷺ أنها قالت: يَرْحَمُ اللهُ النساءَ المهاجراتِ الأوَّل، لما أنزل اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقَن

(١) تقدم في ص ٢٥٩، ٢٦٠.

(٢) أخرجه الحاكم ٣٩٧/٢، والبيهقي ٢٣٤/٢ من طريق زيد بن الحباب به، والبخاري (٤٧٥٩)، والنسائي في الكبرى (١١٣٦٣) من طريق إبراهيم بن نافع به.

أَكْثَفَ^(١) مُرُوطِهِنَّ ، فَاحْتَمَرْنَ بِهِ^(٢) .

وقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ . يقول تعالى ذكره: ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ التي هي غيرُ ظاهرة، بل الخفية منها؛ وذلك الخَلْخَالُ والقُرْطُ والدَّمْلُجُ^(٣) ، وما أَمِرَتْ بتغطيته بخمارها من فوقِ الجَيْبِ ، وما وراء ما أُبيح لها كشفه وإبرازه في الصلاة وللأَجَنَّبِيِّينَ مِنَ النَّاسِ ، والذراعين إلى فوقِ ذلك - إلا لبُعُولَتِهِنَّ .

وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَّانٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ . قَالَ : هَذِهِ مَا فَوْقَ الذَّرَاعِ^(٤) .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ . قَالَ : مَا فَوْقَ الْجَيْبِ . قَالَ شُعْبَةُ : كَتَبَ بِهِ مَنْصُورٌ إِلَيَّ ، وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ .

(١) في ف : « أكثف » . وأكثف ، ويروى أكثف : أسترها وأصغفها . النهاية ٤/١٥٣ ، ٢٠٦ .
(٢) أخرجه أبو داود (٤١٠٢) من طريق ابن وهب ، والطبراني - كما في الفتح ٨/٤٨٩ - من طريق قره به ، وأخرجه البخاري (٤٧٥٨) ، وابن المنذر وابن مردويه - كما في الفتح ٨/٤٨٩ - ، والبيهقي ٧/٨٨ من طريق ابن شهاب به .

(٣) الدَّمْلُجُ : المعضد من الخلى . تاج العروس (دملج) .

(٤) تفسير سفيان ص ٢٢٥ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٧٦ عن منصور ، عن إبراهيم ، ولم يذكرها طلحة بن مصرف .

حدَّثني يعقوب، قال: ثنا ابنُ عُليّة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾. قال: تُبْدِي لهؤلاء الرأس.

حدَّثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنى معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾. قال: الزينة التي تُبديها^(١) لهؤلاء؛ قُوطاها وقلاذُها وسِوَارِها، فأما خَلْخَالُها ومغضدُها ونحرُها وشعرُها، فإنها لا تُبديه إلا لزوجها^(٢).

حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، قال: قال ابنُ جريج: قال ابنُ مسعود في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ -^(٣) ﴿أَوْ﴾، ﴿أَوْ﴾^(٤) قال: الطُّوقَ والقُرْطَيْنِ.

يقول الله تعالى ذكره: / قل للمؤمنات الحرائر: لا يُظهِرنَ هذه الزينة الخفية ١٢١/١٨
التي ليست بالظاهرة ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ وهم أزواجهن، واحدهم بعل، ﴿أَوْ﴾
لـ ﴿ءَابَائِهِنَّ﴾، أولـ ﴿ءَابَاءَ بُعُولَتِهِنَّ﴾. يقول: أو لآباء أزواجهن. ﴿أَوْ﴾
لـ ﴿أَبْنَائِهِنَّ أَوْ﴾ لـ ﴿أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ﴾ لـ ﴿إِخْوَانِهِنَّ أَوْ﴾ لـ ﴿بَنِي
إِخْوَانِهِنَّ﴾.

ويعنى بقوله: ﴿أَوْ﴾ لـ ﴿إِخْوَانِهِنَّ﴾: أو لإخوتهم^(٤) - ﴿أَوْ﴾ لـ ﴿بَنِي
أَخْوَانِهِنَّ﴾.

﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾. قيل: غنى بذلك نساء المسلمين.

(١) في م: «يبدینها».

(٢) جزء من الأثر المتقدم في ص ٢٥٩.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) في م: «لأخواتهن». وبعده في ص، م، ف: «أو لبني إخوانهن».

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ قوله : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ . قال : بلغني أنهن نساءُ المسلمين ، لا يَحِلُّ لمسلمةٍ أن تُرَى مُشركةً عَريتها^(١) ، إلا أن تكونَ أمةً لها ، فذلك قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾^(٢) .

قال : ثنى الحسينُ ، قال : ثنى عيسى بنُ يونسَ ، عن هشامِ بنِ الغازِ ، عن عبادةِ بنِ نُسَيبٍ ، أنه كرهَ أن تُقبَلَ^(٣) النصرانيةُ المسلمةُ ، أو تُرَى عَورتُها ، ويتأوَّلُ ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾^(٤) .

قال : ثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن هشامِ ، عن عبادةَ ، قال : كتَبَ عمرُ بنُ الخطابِ إلى أبي عُبيدةِ بنِ الجراحِ رضى اللهُ عنهما : أما بعدُ ، فقد بلغني أن نساءً يَدْخُلْنَ الحَمَّاماتِ ، ومعهن نساءُ أهلِ الكتابِ ، فامتنعَ ذلك ، وحلَّ دونه . قال : ثم إن أبا عُبيدةَ قامَ فى ذلك المقامِ مُبْتَهلاً : اللهم أيُّما امرأةٍ تَدْخُلُ الحَمَّامَ مِن غيرِ عِلَّةٍ ولا سَقَمٍ ، تُريدُ البياضَ لوجهها ، فسوِّدْ وجهها يومَ تَبْيَضُّ الوجوهُ^(٥)

وقوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ . اختلفَ أهلُ التأويلِ فى تأويلِ ذلك ؛ فقال بعضهم : أو بمالِكِيهِنَّ ، فإنه لا بأسَ عليها أن تُظهِرَ لهم مِن زينتها ما تُظهِرُهُ لهؤلاء .

(١) فى ت ١ : « عدوتها » ، وفى ت ٢ : « عورتها » .

(٢) ذكره البغوى فى تفسيره ٣٥/٦ بنحوه .

(٣) قبِلت القابِلةُ المرأةَ إذا قبِلت الولدَ ، أى : تلقته عند الولادة . اللسان (ق ب ل) .

(٤) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٥٠/٦ .

(٥) أخرجه البيهقى ٩٥/٧ من طريق عيسى بن يونس به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه ، كما فى تفسير ابن كثير ٤٩/٦ - ومن طريقه البيهقى ٩٥/٧ - من طريق هشام به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٤٣/٥ إلى ابن المنذر .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ التَّمِيمِ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ . قال : فِي الْقِرَاءَةِ الْأُولَى : (أَيْمَانِكُمْ) ^(١) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : أو ما ملكت أيمانهن من إماءِ المشركين . كما قد ذكرنا عن ابنِ جريجٍ قبلُ ، من أنه لما قال : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ عني بهن النساءِ المسلماتِ دونَ المشركاتِ . ثم قال : أو ما ملكت أيمانهن من الإماءِ المشركاتِ .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِرِ النِّسَاءِ وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(٢) .

يقولُ تعالى ذكره : والذين يتبعونكم لطعامِ يأكلونه عندكم ، ممن لا إربَ له في النساءِ مِنَ الرجالِ ، ولا حاجةٌ به إليهن ولا يُريدُهن .

/ وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

١٢٢/١٨

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ . قال : كان الرجلُ ^(٣) يتبعُ الرجلَ في الزمانِ الأولِ ، لا يَغَارُ عليه ، ولا تَزْهَبُ المرأةُ أن تَضَعَ خمارَها عنده ، وهو الأحقُّ الذي لا حاجةٌ له في النساءِ ^(٤) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٣/٥ إلى ابن المنذر من قول ابن جريج .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، ف : « الرجال » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٣/٥ إلى المصنف وابن مردويه .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ أَوِ التَّلَاعِيكَ غَيْرِ أَوْلَى الْأَرَبِيِّ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ . فهذا الرجل يُتَّبَعُ القَوْمَ وهو مُغْفَلٌ في عقله ، لا يَكْتَرِثُ للنساءِ ، ولا يَشْتَهِيهِنَّ ، فالزينةُ التي تُبَدِيها لهؤلاء قُرْطَاهَا ، وَقِلَادَتُهَا ، وَسِوَارَاهَا ، وَأما خَلْخَالَاهَا ، وَمِعْضَدَاهَا ، وَنَحْرُهَا ، وَشَعْرُهَا ، فَإِنَّهَا لا تُبَدِيه إلا لزوجها^(١) .

حَدَّثَنَا الحَسَنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَوِ التَّلَاعِيكَ ﴾ . قَالَ : هو التابِعُ يُتَّبَعُكَ يُصِيبُ مِنْ طَعَامِكَ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿ أَوِ التَّلَاعِيكَ غَيْرِ أَوْلَى الْأَرَبِيِّ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ . قَالَ : الذي يُرِيدُ الطَّعَامَ ولا يُرِيدُ النساءَ .

قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيانٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ مِثْلَهُ^(٣) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، وَحَدَّثَنِي الحَارِثُ ، قَالَ : ثنا الحَسَنُ ، قَالَ : ثنا وَرْقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ قَوْلَهُ : ﴿ أَوِ التَّلَاعِيكَ غَيْرِ أَوْلَى الْأَرَبِيِّ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ : الذين لا يُهْتَمُّمُ إِلَّا بِطَوْنِهِمْ ، ولا يُخَافُونَ على النساءِ^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٧٨/٨ ، والبيهقي ٩٦/٧ من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٣/٥ إلى ابن المنذر ، وينظر ما تقدم في ص ٢٥٩ ، ٢٦٤ .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٥٧/٢ .

(٣) تفسير سفيان ص ٢٢٥ .

(٤) تفسير مجاهد ص ٤٩٢ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٧٨/٨ ، والبيهقي ٩٦/٧ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السَّدِيُّ ، قَالَ : ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ
فِي قَوْلِهِ : ﴿ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ ﴾ . قَالَ : الْأَبْلَةُ ^(١) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ لَيْثًا ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي
قَوْلِهِ : ﴿ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ ﴾ . قَالَ : هُوَ الْأَبْلَةُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنَ النِّسَاءِ ^(٢) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْمَةَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي
قَوْلِهِ : ﴿ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ . الَّذِي لَا إِزْبَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَ فَلَانٍ ^(٣) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عَطِيَّةَ ، قَالَ : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ ﴾ . هُوَ الَّذِي لَا تَسْتَحْيِي مِنْهُ
النِّسَاءُ ^(٤) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَغِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ : ﴿ غَيْرِ أُولَى
الْإِرْبَةِ ﴾ . قَالَ : مِنْ تَبَعِ الرَّجُلِ وَحَشَمِهِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ إِزْبَهُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى عَوْرَةِ
النِّسَاءِ ^(٥) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٧٨/٨ من طريق عبد الكريم بن أبي أمية ، عن مجاهد .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣١٨/٤ عن ابن إدريس به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٣/٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٧٨/٨ من طريق ابن عليه به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣١٩/٤ من طريق إسرائيل به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٣/٥ إلى الفريابي وعبد بن حميد .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣١٨/٤ عن جرير به ، وأخرجه البيهقي ٩٦/٧ من طريق المغيرة به بنحوه .

/حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن شعبةٍ، عن المغيرةِ، عن الشعبيِّ: ﴿غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ﴾. قال: الذي لا إرْبَ له في النساءِ.

قال: ثنا عبدُ الرحمنِ، قال: ثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، قال: المعتوهُ^(١).

حدَّثنا الحسنُ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن الزهريِّ في قوله: ﴿أَوِ التَّلْبِيعِ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾. قال: هو الأحمقُ الذي لا همَّةَ له بالنساءِ ولا إرْبَ^(٢).

وبه عن معمرٍ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه في قوله: ﴿غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾. يقولُ: الأحمقُ الذي ليست له همَّةٌ في النساءِ^(٣).

حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثنى حجاجٌ، عن ابنِ جريجٍ، قال: قال ابنُ عباسٍ: الذي لا حاجةَ له في النساءِ.

حدَّثني يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: قال ابنُ زيدٍ في قوله: ﴿أَوِ التَّلْبِيعِ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾. قال: هو الذي يتَّبِعُ القومَ، حتى كأنه كان منهم، ونشأ فيهم، وليس يتَّبِعُهُم لإرْبَةِ نساءِهِم، وليس له في نساءِهِم إرْبَةٌ، وإنما يتَّبِعُهُم لإرفاقِهِم إياهم.

حدَّثنا الحسنُ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: كان رجلٌ يَدْخُلُ على أزواجِ النبيِّ ﷺ مُحَخَّثٌ، فكانوا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣١٨/٤ عن ابن مهدي به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٥٨/٢ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ٥٧/٢، ٥٨، وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى عبد بن حميد .

يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، وَهُوَ يَنْعُتُ امْرَأَةً ، فَقَالَ : إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلْتَ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرْتَ بِثَمَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا أَرَى ^(١) هَذَا يَعْلَمُ مَا هَلْهَنَا ، لَا يَدْخُلُنْ هَذَا عَلَيْكُمْ » . فَحَجَّبُوهُ ^(٢) .

حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ ، قَالَ : ثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الْعَدَنِيُّ ، قَالَ : ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ ﴾ . قَالَ : هُوَ الْمُحْتَثُ الَّذِي لَا يَقُومُ زُبُهُ ^(٣) .

وَاخْتَلَفَتْ الْقِرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ : ﴿ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ ﴾ ؛ فَقَرَأَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الشَّامِ ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ : (غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ) بِنَصْبِ « غَيْرِ » ^(٤) . وَلِنَصْبِ « غَيْرِ » هَلْهَنَا وَجِهَانٍ ؛ أَحَدُهُمَا : عَلَى الْقَطْعِ مِنَ « التَّابِعِينَ » ؛ لِأَنَّ « التَّابِعِينَ » مَعْرُفَةٌ وَ« غَيْرٌ » نَكْرَةٌ . وَالْآخَرُ : عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَتَوْجِيهِ « غَيْرِ » إِلَى مَعْنَى : « إِلَّا » ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ : « إِلَّا » .

وَقَرَأَ غَيْرُ مَنْ ذَكَرْتُ ^(٥) بِخَفْضِ « غَيْرِ » ^(٦) عَلَى أَنَّهَا نَعْتُ لـ « التَّابِعِينَ » ، وَجَازَ نَعْتُ « التَّابِعِينَ » بـ « غَيْرِ » ، وَ« التَّابِعُونَ » مَعْرُفَةٌ ، وَ« غَيْرٌ » نَكْرَةٌ ؛ لِأَنَّ « التَّابِعِينَ » مَعْرُفَةٌ غَيْرٌ مُؤَقَّتَةٌ . فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ : أَوْ الَّذِينَ هَذِهِ

(١ - ١) فِي م : « لَا أَرَى » ، وَفِي ف : « أَلَا أَدْرَى » .

(٢) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ٥٧/٢ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ (٢١٨١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٩٢٤٧) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٩٦/٧ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٠٧) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٥٧٩/٨ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ ، وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْتُورِ ٤٣/٥ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ مَرْدُوَيْهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٥٧٩/٨ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣١٩/٤ مِنْ طَرِيقِ عَوْنٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، بِلَفْظِ : الَّذِي لَا يَقُومُ لِأَرْبَعِهِ . وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْتُورِ ٤٣/٥ إِلَى الْمُصَنِّفِ . (٤) وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ وَأَبِي بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ . حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ ص ٤٩٦ .

(٥ - ٥) فِي ص : « مِنْ ذَكَرْتُ غَيْرِ » ، وَفِي ت ١ ، ت ٢ ، ف : « مِنْ ذَكَرَ غَيْرِ » .

(٦) وَبِهَا قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٌ وَأَبُو عَمْرٍو ، وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ حَفْصِ وَحَمْرَةَ وَالْكَسَائِيُّ . يَنْظُرُ حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ ص ٤٩٧ .

صفتهم .

والقول في ذلك عندي أنهما قراءتان متقاربتا المعنى ، مستفيضة القراءة بهما في الأمصار ، فبأبيتهما قرأ القارئ فمصيب ، غير أن الخفض في ﴿ غَيْرِ ﴾ أقوى في العربية ، فالقراءة به أعجب إلى .

و « الإزبة » الفعل من الأرب ؛ مثل الجلسة من الجلوس ، والمشيئة من المشي ، وهي الحاجة ، يقال : لا أرب لي فيك : لا حاجة لي فيك . وكذا : أربت لكذا وكذا . إذا احتجت إليه ، فأنا أرب له أرباً .
فأما « الأزبة » بضم الألف ، فالمعقدة .

/ وقوله : ﴿ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ . يقول ١٢٤/١٨
تعالى ذكره : أو الطفل الذين لم يكشفوا عن عورات النساء بجماعهن ، فيظهوروا
عليها^(١) ؛ لصغرهن^(٢) .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، وحدثني الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقاء ، جميعاً عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قوله : ﴿ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ . قال : لم يذروا ما ثم ؛ من الصغر قبل الحلم^(٣) .

(١) في م : « عليهن » .

(٢) كذا في النسخ . والسياق يقتضي : « لصغرهم » . ينظر تفسير ابن كثير ٥٢/٦ .

(٣) تفسير مجاهد ص ٤٩٢ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٧٩/٨ ، والبيهقي ٩٦/٧ ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٤٤/٥ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد مثله .

وقوله: ﴿وَلَا يَصْرِيحُ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ . يقول تعالى ذكره: ولا يجعلن في أرجلهن من الحللي ما إذا مشين أو حركنهن، علم الناس الذين مشين بينهم ما يخفين من ذلك .
وبحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر، عن أبيه، قال: زعم حُضْرَمِيٌّ أن امرأة اتَّخَذَتْ بُرْتِينًا^(١) مِنْ فِضَّةٍ، وَاتَّخَذَتْ جِزْعًا^(٢)، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ، فَضَرَبَتْ بِرَجْلِهَا، فَوَقَعَ الْخُلْخَالُ عَلَى الْجِزْعِ فَصَوَّتْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَصْرِيحُ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٣) .

حدَّثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن السدي، عن أبي مالك: ﴿وَلَا يَصْرِيحُ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ . قال: كان في أرجلهن خرز، فكنن إذا مرزن بالمجالس حركن أرجلهن ليُعْلَمَ ما يخفين من زينتهن^(٤) .

(١) في ت ١: «ترس»، وفي ت ٢: «ترسا». والبرّة: الخللخال. اللسان (ب ر ي) .

(٢) الجزع: الخرز اليماني. تاج العروس (ج ز ع) .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٤/٥ إلى المصنف .

(٤) تفسير سفيان ص ٢٢٥، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٨٠/٨، وعزاه السيوطي في الدر المنثور

٤٤/٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

حدّثني عليّ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ : فهو أن تفرّج الخَلخالَ بالآخرِ عندَ الرجالِ ، أو يكونَ في رجليها خلخالٌ ، فتحرّكهن عندَ الرجالِ ، فنهى اللهُ سبحانه وتعالى عن ذلك ؛ لأنه من عملِ الشيطانِ ^(١) .

حدّثنا الحسنُ ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ . قال : هو الخَلخالُ ، لا تضربِ امرأةٌ برجلها ليُسمَعَ صوتُ خلخالِها ^(٢) .

حدّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ . قال : الأجراسُ من حليهن يَجْعَلْنَها في أرجلهن ، في مكانِ ^(٣) الخلالِ ، فنهأهن اللهُ أن يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِتُسْمَعَ تلك الأجراسُ .

/ وقوله : ﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ . يقولُ تعالى ذِكْرَهُ : ١٢٥/١٨
وارجعوا أيها المؤمنون إلى طاعةِ اللهِ فيما أمركم ونهاكم ؛ من غَضُّ البصرِ ، وحفظِ
الفرجِ ، وتركِ دخولِ بيوتِ غيرِكُم ^(٤) من غيرِ استئذانٍ ولا تسليمٍ ، وغيرِ ذلك من أمره
ونهيهِ ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ . يقولُ : لتفليحوا وتدرِكوا طلباتِكُم لديهِ ، إذا أنتم
أطعتموه فيما أمركم ونهاكم .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٧٩/٨ ، ٢٥٨٠ من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٤/٥ إلى ابن المنذر .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٥٨/٢ . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٤/٥ إلى عبد بن حميد .

(٣) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف .

(٤) في م : « غير بيوتكم » .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ (٣٢).

يقول تعالى ذكره: وزوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم، ومن أهل الصلاح من عبيدكم ومماليككم وإمائكم. والأيمى جمع أيم، وإنما جمع الأيم أيمى؛ لأنها فعيلة في المعنى، فجمعت كذلك، كما جمعت اليتيمة يتامى، ومنه قول جميل^(١):

أحبُّ الأيمى إذ بُئِئِنَةُ أيمٍ وأُحْبِبْتُ لَمَّا أَنْ غَنِيَتِ العَوَانِيَا
ولو جمعت أيمم كان صواباً^(٢)، والأيمم يوصفُ به الذكر والأنثى، يقال:
رجلٌ أيمم، وامرأةٌ أيمم وأيممة. إذا لم يكن لها زوج، ومنه قول الشاعر^(٣):

فإن تنكحني أنكح وإن تتأيمي وإن كنت أفتى منكم أتأيم
﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ﴾. يقول: إن يكن هؤلاء الذين تنكحونهم من أيمى
رجالكم ونسائكم وعبيدكم وإمائكم أهلَ فاقةٍ وفقير، فإنَّ الله يُعْنِيهِمْ مِنْ فَضْلِهِ، فلا
يمنعكم فقرهم من إنكاحهم.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني علي، قال: ثنا عبد الله، قال: ثنى معاوية، عن علي، عن ابن عباس

(١) ديوانه ص ١٣٩.

(٢) في ت ٢: «أصوب».

(٣) البيت بدون عزو في مجاز القرآن ٦٥/٢، وتفسير القرطبي ٢٤٠/١٢، وفي اللسان والتاج (أى م)، والشطر الثاني فيهما:

قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ . قال: أمر الله

سبحانه بالنكاح، ورغبهم فيه، / وأمرهم أن يزوجوا أحرارهم وعبيدهم، ووعدهم ١٢٦/١٨ في ذلك الغنى، فقال: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ^(١) .

حدَّثنا أبو كريب، قال: ثنا حسن ^(٢) أبو الحسن، وكان إسماعيل بن صبيح مؤلى هذا، قال: سمعتُ القاسم بن الوليد، عن عبد الله بن مسعود، قال: التمسوا الغنى في النكاح، يقول الله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ^(٣) .

حدَّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ . قال: أيامى النساء اللاتي ليس لهن أزواج .

وقوله: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ . يقول جل ثناؤه: واللَّهُ واسعُ الفضلِ، جوادٌ بعطاياه، فرَّجوا أياماكم ^(٤)، فإنَّ الله واسعٌ يوسِّعُ عليهم من فضله إن كانوا فقراء، ﴿عَلِيمٌ﴾ . يقول: هو ذو علم بالفقير منهم والغنى، لا يخفى عليه حال خلقه في شيء وتدييرهم .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ .

يقول تعالى ذكره: وليتَعَفَّفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْكِحُونَ به النساء عن إتيان

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٨٢/٨ من طريق أبي صالح به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٤/٥، ٤٥ إلى ابن المنذر .

(٢) في ص: «حسيس»، وفي ت ١، ف: «حسس»، وفي ت ٢: «حشيش» .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٥/٥ إلى المصنف .

(٤) في م، ت ١، ف: «إماءكم» .

ما حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَوَاحِشِ حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ سَعَةِ فَضْلِهِ ، وَيُوسِّعَ عَلَيْهِمْ مِنْ رِزْقِهِ .

وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِنَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . يقولُ جلُّ ثناؤه :
والذين يَلْتَمِسُونَ الْكِتَابَةَ مِنْكُمْ مِنْ مَمَالِكِكُمْ ، ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ .
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وَجْهِ مَكَاتِبَةِ الرَّجُلِ عَبْدَهُ الَّذِي قَدْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا ، وَهَلِ
قَوْلُهُ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ عَلَى وَجْهِ الْفَرْضِ ، أَمْ هُوَ عَلَى وَجْهِ
النَّدْبِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَرَضَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَكْتَابَ [٢/٤٧٠] عَبْدَهُ الَّذِي قَدْ عَلِمَ
فِيهِ خَيْرًا ، إِذَا سَأَلَهُ الْعَبْدُ ذَلِكَ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ
لِعَطَاءٍ : أَوَاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ مَا لَأَنْ أَكَاتِبَهُ ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا . وَقَالَهَا
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَأْتِيهِ عَنْ أَحَدٍ ؟ قَالَ : لَا ^(١) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ سِيرِينَ أَرَادَ أَنْ يَكَاتِبَهُ ، فَتَلَكَّأَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو : لُتْكَاتِبْتَهُ ^(٢) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : ثنا عُمَى ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكُ الصَّالِحُ الَّذِي لَهُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧١/٨ ، والبيهقي ٣١٩/١٠ من طريق ابن جريج به ، وينظر الفتح
١٨٦ ، ١٨٥/٥ .

(٢) أخرجه البيهقي ٣١٩/١٠ من طريق سعيد به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧١/٨ ، ٣٧٢ من
طريق قتادة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٥/٥ إلى عبد بن حميد ، وقال ابن كثير في تفسيره ٥٦/٦ :
إسناده صحيح . وينظر الفتح ١٨٦ ، ١٨٥/٥ .

المال ، يريدُ أن يَكَاتِبَ ، ألا يَكَاتِبَهُ .

/وقال آخرون : ذلك غيرُ واجبٍ على السيد ، وإنما قوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ نَذْبٌ ١٢٧/١٨ من الله سادة العبيد إلى كتابة من عليم فيه منهم خيراً ، لا إيجاب .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال مالكُ بنُ أنسٍ : الأمرُ عندنا أن ليس على سيّد العبد أن يَكَاتِبَهُ إذا سأله ذلك ، ولم أسمعَ بأحدٍ من الأئمة أكره أحدًا على أن يَكَاتِبَ عبده ، وقد سمعتُ بعضَ أهلِ العلمِ إذا سُئِلَ عن ذلك ، فقبل له : إنَّ اللهَ تبارك وتعالى يقولُ في كتابه : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ - يتلو هاتين الآيتين : ﴿ وَإِذَا ^(١) حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] . ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ١٠] . قال مالكُ : فإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أِذْنُ اللَّهِ فِيهِ لِلنَّاسِ ، وليس بواجبٍ على الناسِ ، ولا يلزمُ أحدًا ^(٢) .

وقال الثوريُّ : إذا أراد العبدُ من سيّده أن يَكَاتِبَهُ ، فإن شاء السيّدُ أن يَكَاتِبَهُ كاتبه ، ولا يُجْبِرُ السيّدُ على ذلك .

حدَّثني بذلك عليٌّ ، عن زيدٍ ، عنه ^(٣) .

وحدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . قال : ليس بواجبٍ عليه أن يَكَاتِبَهُ ، إِنَّمَا هَذَا أَمْرٌ أِذْنُ اللَّهِ فِيهِ وَدَلِيلٌ ^(٣) .

(١) في النسخ : « فإذا » .

(٢) الموطأ ٧٨٨/٢ .

(٣) ينظر تفسير ابن كثير ٥٦/٦ .

وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: واجبت على سيّد العبد أن يكتبه إذا علم فيه خيراً وسأله العبد الكتابة. وذلك أن ظاهر قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ ظاهرٌ أمر، وأمر الله فرض الانتهاء إليه، ما لم يكن دليل من كتاب أو سنة على أنه ندب؛ لما قد بيننا من العلة في كتابنا المسمى «البيان عن أصول الأحكام».

وأما الخَيْرُ^(١) الذي أمر الله تعالى ذكره عباده بكتابة عبيدهم إذا علموه فيهم، فهو القدرة على الاحتراف والكسب لأداء^(٢) ما كوتبتوا عليه.

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمن، قال: ثنا سفيانٌ، عن عبدِ الكريمِ الجَزْرِيِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه كره أن يكتب مملوكه إذا لم تكن له حرفة، قال: تُطعمني أو سأخ الناس^(٣)؟

حدثني عليٌّ، قال: ثنا عبدُ الله، قال: ثنى معاويةٌ، عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. يقول: إن علمتم لهم حيلةً، ولا تثلّقوا مؤنتهم على المسلمين^(٤).

حدثني يونسٌ، قال: «أخبرنا ابنُ وهبٍ^(٥)، قال: أخبرنا أشهبٌ، قال: سئل مالكُ بنُ أنسٍ عن قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. فقال: إنه ليقال: الخَيْرُ

(١) في ص، ت، ١، ٢، ت، ٣: «الخبر».

(٢) في ص، ت، ١، ٢، ت، ٣، ف: «لأذني».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٤/٨، والبيهقي ٣١٨/١٠ من طريق سفيان به.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٨٣/٨، ٢٥٨٤، والبيهقي ٣١٧/١٠ من طريق عبد الله به، وعزاه

السيوطي في الدر المنثور ٤٥/٥، ٤٦، إلى ابن المنذر.

(٥ - ٥) سقط من: ص، ت، ١، ٢، ف.

القوة على^(١) الأداء^(٢) .

حدّثني يونس ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : ثنى ابنُ زيدٍ ، عن أبيه قولَ الله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . قال : الخَيْرُ القوةُ على ذلك^(٣) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : إن عَلِمْتُمْ فِيهِمْ صدقًا ووفاءً وأداءً .

١٢٨/١٨

/ ذكُرُ من قال ذلك

حدّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عليّة ، قال : أخبرنا يونسُ ، عن الحسنِ في قوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . قال : صدقًا ، ووفاءً ، وأداءً ، وأمانةً^(٤) .

قال : ثنا ابنُ عليّة ، قال : ثنا عبدُ الله^(٥) بنُ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ وطاوسٍ أنّهما قالا في قوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . قالا : مالا وأمانةً^(٦) .

حدّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا جابرُ بنُ نوحٍ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ ، عن أبي صالحٍ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . قال : أداءً و^(٧) أمانةً^(٨) .

حدّثنا محمدُ بنُ المثني ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن المغيرة ،

(١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، ف .

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ٢٤٥/١٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٨٥/٨ عن يونس به .

(٤) أخرجه البيهقي ٣١٨/١٠ من طريق يونس به ، وهو في تفسيره مجاهد ص ٤٩٢ من طريق مبارك ، عن الحسن .

(٥) بعده في م : « عن » .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٠/٤ ، ٢٠١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٨٤/٨ من طريق ابن عليّة به ،

وأخرجه سعيد بن منصور - كما في الدر المنثور ٤٥/٥ - ومن طريقه البيهقي ٣١٨/١٠ - من طريق ابن أبي

نجيح به ، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر .

(٧) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ .

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٥٨٥/٨ ، والبيهقي ٣١٨/١٠ من طريق إسماعيل بن أبي خالد به .

قال: كان إبراهيم يقول في هذه الآية: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. قال: صدقًا ووفاءً. أو أحدهما^(١).

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سمعتُ عبدَ الملك بن أبي سليمان، عن عطاءٍ في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. قال: أداءً ومالاً^(٢).

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا ابنُ جريج، قال: قال عمرو بن دينار: أحسبه كلُّ ذلك؛ المالُ والصلاح^(٣).

حدثني علي بن سهل، قال: ثنا زيد، قال: ثنا سفيان^(٤): ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. يعني: صدقًا ووفاءً وأمانةً.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابنُ زيد في قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. قال: إن علمتَ فيه خيرًا لنفسك، يؤدّي إليك ويصدقك ما حدثك، فكاتبه.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: إن علمتم لهم مالاً.

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن سعيد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. يقول: إن علمتم لهم مالاً.

(١) تفسير مجاهد ص ٤٩٢، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٢/٧، والبيهقي ٣١٨/١٠ من طريق المغيرة به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠١/٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٩/٨، ٣٧٠.

(٤) في ت ١: «الحسين»، وفي ف: «حسين».

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حجاج ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ :
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ إِنَّ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . قَالَ : مَا لَآ^(١) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عن
الْحَكَمِ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . قَالَ : مَا لَآ^(٢) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عن
الْحَكَمِ ، عن مجاهدٍ مثله .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عيسى ، عن ابنِ أَبِي
نُجَيْجٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ إِنَّ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . قَالَ : لَهُمْ مَا لَآ ،
فَكَاتِبُوهُمْ .

حَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثنا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثنا وِزْرَاءُ ، عن ابنِ أَبِي نُجَيْجٍ ، عن
مجاهدٍ مثله^(٣) .

/ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حجاج ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ١٢٩/١٨
مجاهدٍ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . قَالَ : إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَا لَآ ، كَاتِبَةٌ
أَخْلَاقُهُمْ وَدِينُهُمْ مَا كَانَ^(٤) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عن
منصورٍ ، عن زَادَانَ ، عن عطاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨/٨ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٨٤/٨ ، والبيهقي في سننه ٣١٨/١٠ من طريق ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٥/٥ إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠١/٧ من طريق شعبة به .

(٣) تفسير مجاهد ص ٤٩٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٩/٨ ، ٣٧٠ ، والبيهقي ٣١٨/١٠ من طريق ابن جريج به .

قال : مالا^(١) .

حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هشيمُ ، قال : أخبرنا أبو بشرٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : إن علمتم عندهم مالا .

حدثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني محمدُ بنُ عمرو اليافعيُ ، عن ابنِ جريجٍ ، أن عطاءَ بنَ أبي رباحٍ كان يقولُ : ما نراه إلا المالَ . يعني قوله : ﴿ إِن عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . قال : ثم تلا : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾^(٢) [البقرة : ١٨٠] .

وأولى هذه الأقوال بالصواب في معنى ذلك عندي قول من قال : معناه : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ أي : قوّة على الاحتراف والاكْتساب ، ووفاء بما أوجب على نفسه وألزمها ، وصدق لهجة . وذلك أنّ هذه المعاني هي الأسباب التي بمولّى العبد الحاجة إليها إذا كاتب عبده ، مما يكون في العبد ؛ فأما المال وإن كان من الخير ، فإنه لا يكون في العبد ، وأما يكون عنده أو له ، لا فيه ، والله إنما أوجب علينا مكاتبة العبد إذا علمنا فيه خيرا ، لا إذا علمنا عنده أو له ، فلذلك لم نقل : إن الخير في هذا الموضع معنى به المال .

وقوله : ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ . يقول تعالى ذكره : وأعطوهم من مال الله الذي أعطاكم .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٢/٧ من طريق مالك بن مغول ، عن عطاء .

(٢) أخرجه البيهقي ٣١٨/١٠ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٩/٨ ، ٣٧٠ عن

ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٥/٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

ثم اختلفَ أهلُ التأويلِ فى المأمورِ بإعطائه من مالِ الله الذى أعطاه؛ مَنْ هو؟ وفى المالِ؛ أى الأموالِ هو؟ فقال بعضهم: الذى أَمَرَ بإعطاءِ المكاتبِ مِن مالِ الله هو مولى العبدِ المكاتبِ، ومالُ الله الذى أَمَرَ بإعطائه منه هو مالُ الكتابةِ، والقدْرُ الذى أَمَرَ أن يعطيه منه الرُبْعُ. وقال آخرون: بل ما شاء من ذلك المولى.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنى عمرو بنُ على، قال: ثنا عمرانُ بنُ عيينة، قال: ثنا عطاءُ بنُ السائبِ، عن أبى عبدِ الرحمنِ السُّلمى، عن علىٍّ فى قولِ الله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ﴾. قال: ربعُ المكاتبِ^(١).

حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفة، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ^(٢) المحاربى، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن أبى عبدِ الرحمنِ السُّلمى، عن علىٍّ فى قولِ الله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ﴾. قال: ربعُ الكتابةِ يُحطُّها عنه.

حدَّثنى يعقوبُ [٤٧١/٢ و] بنُ إبراهيم، قال: ثنا ابنُ عُليَّة، عن ليثِ، عن عبدِ الأعلى، عن أبى عبدِ الرحمنِ، عن علىٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فى قولِ الله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ﴾. قال: الربعُ من أوَّلِ نجومِهِ^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٧٥/٨، ٣٧٦، وفى تفسيره ٥٨/٢، وسعيد بن منصور - كما فى الدر المنثور ٤٦/٥ - ومن طريقه البيهقى ٣٢٩/١٠ من طريق عطاء به. وعزاه السيوطى فى الدر المنثور إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه.

(٢) فى ت ١: «زيد»، وفى ف: «يزيد».

(٣) أى فى أوَّلِ وقت استحقاق رده. وتنجيم الدِّين: هو أن يقرَّرَ عطاؤه فى أوقات معلومة متتابعة مشاهرة =

قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، قَالَ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ،
عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾. قال: الرِّبْعُ مِنْ
مَكَاتِبِهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثَنَى
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: كَاتَبَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
غَلَامًا فِي أَرْبَعَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ وَضَعَ لَهُ الرِّبْعَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضْوَانَ
اللَّهِ عَلَيْهِ كَاتَبَ غَلَامًا لَهُ ثُمَّ وَضَعَ لَهُ الرِّبْعَ، مَا وَضَعْتُ لَكَ شَيْئًا.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى،
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، أَنَّهُ كَاتَبَ غَلَامًا لَهُ عَلَى أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ، فَتَرَكَ الرِّبْعَ
وَأَشْهَدَنِي، فَقَالَ لِي: كَانَ صَدِيقُكَ يَفْعَلُ هَذَا. يَعْنِي عَلِيًّا رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ،
يَقُولُ^(١): ﴿وَمَا آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٢).

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،
قَالَ: ثَنَى فَضَالَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَاتَبَنِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، فَاسْتَقْرَضَ لِي مِنْ حَفْصَةَ مِائَتِي دَرَاهِمٍ. قُلْتُ: أَلَا تَجْعَلُهَا فِي مَكَاتِبِي؟ قَالَ:
إِنِّي لَا أَدْرِي أَدْرِيكَ ذَاكَ أَمْ لَا^(٣)؟

= أو مساناة . ينظر النهاية ٢٤/٥ .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٩/٦ من طريق ابن عليه به، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٨٧/٨،
والبيهقي ٣٢٩/١٠ من طريق عبد الأعلى به .

(١) في م : « يتأول » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٦/٨، والبيهقي ٣٢٩/١٠ من طريق عبد الأعلى به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٦/٨ من طريق عبد الملك، وأخرجه البيهقي ٣٣٠/١٠ من طريق
سفيان به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧١/٦، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٨٧/٨ من طريق عكرمة، عن ابن
عباس به بلفظ آخر .

قال : ثنا عبدُ الرحمن ، قال : ثنا سفيانُ ، بلغني أنه كاتبه على مائة أوقية : قال :
ثنا سفيانُ ، عن عبدِ الملكِ ، قال : ذكرتُ ذلك لعكرمةَ ، فقال : هو قولُ اللهِ :
﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ .

حدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ
في قولِ اللهِ : ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ . يقولُ : ضَعُوا عنهم من
مكاتبتهم^(١) .

حدَّثني محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن
أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ . يقولُ : ضَعُوا
عنهم مما قاطعتموهم عليه .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسٍ ، قال : سمعتُ عبدَ الملكِ بنَ أبي
سليمانَ ، عن عطاءٍ في قوله : ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ . قال : مما
أخرج اللهُ لكم منهم^(٢) .

حدَّثني أبو السائبِ ، قال : ثنا ابنُ إدريسٍ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ :
﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ . قال : آتاهم مما في يدك^(٣) .

حدَّثني الحسينُ بنُ عمرو العنقزيُّ ، قال : ثنى أبي ، عن أسباطٍ ، عن السديِّ ،
عن أبيه ، قال : كاتبني زينبُ بنتُ قيسٍ بنِ مخزومةَ ، من بنى المطلبِ بنِ عبدِ منافٍ ،
على عشرة آلافٍ ، فتركتُ لى ألفاً ، وكانت زينبُ قد صلَّت مع رسولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٥٨٧/٨ ، والبيهقي ٣٣٠/١٠ من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٥/٥ ، ٤٦ إلى ابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧١/٦ ، ٣٧٢ من طريق عبد الملك به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٢/٦ من طريق ابن إدريس به .

القبلتين جميعاً^(١) .

حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبرنا أبو مسعودِ الجُرَيْرِيُّ ، عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي سعيدِ مولى أبي أسيدٍ ، قال : كاتبني أبو أسيدٍ على ثنتي عشرةَ مائةً ، فجمعتُ بها ، فأخذ منها ألفًا ، وردَّ عليَّ مائتين^(٢) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا هارونُ بنُ المغيرةِ ، عن عنبسةَ ، عن سالمِ الأفتسِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : كان ابنُ عمرٍ إذا كاتبَ مكاتبه ، لم يضعْ عنه شيئًا من أوَّلِ نجومه ؛ مخافةً أن يعجزَ فيرجعَ إليه صدقته ، ولكنه إذا كان في آخرِ مكاتبته ، وضعْ عنه ما أحبَّ^(٣) .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني مخرمةُ ، عن أبيه ، عن نافعٍ ، قال : كاتبَ عبدُ الله بنُ عمرٍ غلامًا له يقالُ له : شرفا . على خمسةِ وثلاثينَ ألفَ درهمٍ ، فوضعَ من آخرِ كتابتهِ خمسةَ آلافٍ ، ولم يذكرْ نافعٌ أنه أعطاه شيئًا غيرَ الذي وضعَ له^(٤) .

قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال مالكٌ : سمعتُ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ : إنَّ ذلك أن يُكاتبَ الرجلُ غلامه ، ثم يضعُ عنه من آخرِ كتابتهِ شيئًا مسئى . قال مالكٌ : وذلك أحسنُ ما سمعتُ ، وعلى ذلك أهلُ العلمِ وعملُ الناسِ عندنا^(٥) .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٥٧/٦ عن السدي بنحوه .

(٢) أخرجه البيهقي ٣٣٠/١٠ من طريق الجريري به .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٥٧/٦ عن المصنف ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٧/٨ من طريق سالم به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٦/٥ إلى ابن المنذر .

(٤) أخرجه البيهقي ٣٣٠/١٠ من طريق ابن وهب به .

(٥) الموطأ ٧٨٨/٢ .

(١) حَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ : ثَنَا زَيْدٌ ^(١) ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ ^(٢) أَنْ يُعْطِيَهُ الرَّبْعَ أَوْ أَقْلَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَأَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ حَسَنٌ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيذٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ ^(٣) أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿ وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ . قَالَ : هُوَ رُبْعُ الْمَكَاتِبَةِ .

وقال آخرون: بل ذلك حصٌّ من اللّٰه أهل الأموال على أن يعطوهم [٤٧١/٢ ظ] سهمهم الذي جعله الله لهم من الصدقات المفروضة لهم في أموالهم بقوله: ﴿ إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ [التوبة: ٦٠]. قال: فالرّقاب التي جعل فيها أحد سهمان الصدقة الثمانية هم المكاتبون. قال: وإيّاه عنى جل ثناؤه بقوله: ﴿ وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ . أى: سهمهم من الصدقة.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنِي يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، قَالَ : ثَنَا الْحُسَيْنُ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ^(٤) ، عَنْ أَبِيهِ ^(٥) قَوْلَهُ : ﴿ وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ . قَالَ : يَحْتُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، يُعْطُونَهُ ^(٦) .

(١ - ١) فى ت ٢ : « حدثننا يزيد قال : ثنا على » .

(٢) سقط من : ت ٢ .

(٣) بعده فى ت ٢ : « عن » .

(٤) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف : « زيد » . وهو عبد الله بن بريدة كما فى تفسير ابن أبى حاتم ، وكما سيأتى التصريح بأنه عبد الله بن بريدة فى تفسير الآية (١٤) سورة التغابن . وينظر تهذيب الكمال ٤٩١/٦ .

(٥) بعده فى ص : « عن أبيه » .

(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٥٨٦/٨ من طريق الحسين به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٤٦/٥ =

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثَنَى ابْنُ عُثَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾. قَالَ: حَثَّ عَلَيْهِ النَّاسُ؛ مَوْلَاهُ وَغَيْرُهُ (١).

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: ثَنَا جَرِيذٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾. قَالَ: يُعْطَى مَكَاتِبَهُ، وَغَيْرُهُ، حَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾. قَالَ: أَمَرَ مَوْلَاهُ وَالنَّاسَ جَمِيعًا أَنْ يُعِينُوهُ (٢).

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾. (٣) قَالَ: أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعْطُوهُمْ مِمَّا آتَاهُمُ اللَّهُ.

حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: ثَنَى ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾. (٣) قَالَ: ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ عَلَى الْوَلَاةِ، يُعْطُونَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ (٤).

قَالَ: ثَنَى ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾. قَالَ:

= إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والرويانى فى مسنده والضياء المقدسى فى المختارة .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٤٦/٥ إلى عبد بن حميد .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٧٦/٨، ٣٧٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٥٨٦/٨ من طريق المغيرة به .

(٣ - ٣) سقط من : ت ١، ت ٢، ت ٣، ف .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٥٨٦/٨، ٢٥٨٨ عن يونس به .

الفَيْءُ وَالصَّدَقَاتُ . وَقَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ . وَقَرَأَ
حتى بلغ : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ . فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُؤْتُوهُمْ ^(١) / منه ، فليس ذلك من ١٣٢/١٨
الكتابة . قال : وكان أبي يقول : ما له وللكتابة ، هو من مالِ اللَّهِ الذي فَرَضَ له فيها
نصييًّا ^(٢) .

وأولى القولين بالصواب في ذلك عندي القول الثاني ، وهو قول من قال : عني
به إيتاءهم سهمهم من الصدقة المفروضة .

وإنما قلنا : ذلك أولى القولين ؛ لأنَّ قوله : ﴿ وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي
ءَاتَكُم ﴾ أمر من اللَّهِ تعالى ذِكْرُهُ بإيتاء المكاتبين من ماله الذي أتى أهل الأموال ،
وأمر اللَّهِ فرض على عباده الانتهاء إليه ، ما لم يخبرهم أن مراده النذْبُ ؛ لما قد بينا في
غير موضع من كتابنا . فإذا كان ذلك كذلك ، ولم يكن أخبرنا في كتابه ولا على
لسانِ رسوله ﷺ أنه نذْبٌ ، ففرض واجب . وإذا كان ذلك كذلك ، وكانت الحجَّةُ
قد قامت أن لا حقَّ لأحد في مالٍ أحدٍ غيره من المسلمين إلا ما أوجبه اللَّهُ لأهل
شهمان الصدقة في أموال الأغنياء منهم ، وكانت الكتابة التي يقتضيها سيدُّ المكاتبِ
من مكاتبه مالا من مال سيد المكاتب فيها ، فيفاد أن الحق الذي أوجب اللَّهُ له على
المؤمنين أن يؤتوه من أموالهم ، هو ما فرض على الأغنياء في أموالهم له من الصدقة
المفروضة ؛ إذ كان لا حقَّ في أموالهم لأحد سواها .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتُهُنَّ
عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

(١) في م : « يؤفوها » ، وفي ت ٢ : « يؤتوهم » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٨٨/٨ من طريق أصبغ عن ابن زيد قوله ، وآخره من قول أبيه كما هنا .

يقول تعالى ذكره: زُوْجُوا الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ، وَلَا تُكْرِهُوا
 إِمَاءَكُمْ ﴿ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ وهو الزنى ، ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ . يقول: إن أَرَدْنَ تَعَفُّفًا عن
 الزنى ^(١) ، ﴿ لِنَبْنَعُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ . يقول: لتَلْتَمِسُوا بِإِكْرَاهِكُمْ إِيَّاهُنَّ عَلَى
 الزنى ﴿ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ . وذلك ما تَعْرِضُ لَهُمْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ ؛ مِنْ رِيَاشِهَا وَزِينَتِهَا
 وَأَمْوَالِهَا ، ﴿ وَمَنْ يُكْرِهِنَّ ﴾ . يقول: وَمَنْ يُكْرِهُ فِتْيَاتَهُ عَلَى الْبِغَاءِ ، فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ
 إِكْرَاهِهِ إِيَّاهُنَّ عَلَى ذَلِكَ ، لَهُنَّ ^(٢) غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَوَزُرُّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ دُونَهَا .
 وَذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سَلُولَ حِينَ أُكْرِهَ أُمَّتَهُ مُسَيِّكَةَ
 عَلَى الزنى .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ :
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَتْ مُسَيِّكَةُ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ ،
 فَقَالَتْ : إِنْ سِيدِي يُكْرِهُنِي عَلَى الزنى . فَتَرَكْتُ فِي ذَلِكَ : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَنَيْبَتِكُمْ عَلَى
 الْبِغَاءِ ﴾ ^(٣) .

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَسْعُودِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ ، عن
 الْأَعْمَشِ ، عن أَبِي سَفْيَانَ ، عن جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَتْ جَارِيَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ
 سَلُولَ ، يُقَالُ لَهَا : مُسَيِّكَةُ . فَأَجْرَهَا ، أَوْ أَكْرَهَهَا - الطَّبْرِيُّ يَشْكُ ^(٤) - فَاتَتْ

(١) في ت ١ : « الفحشاء » .

(٢) في النسخ : « لهم » .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣١١) ، والنسائي في الكبرى (١١٣٦٥) ، والحاكم ٣٩٧/٢ من طريق حجاج بن
 محمد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٦/٥ إلى ابن مردويه .

(٤) في م : « شك » .

النبي ﷺ فشكت ذلك إليه ، فأنزل الله : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَلِغُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(١) .

حدثنا أبو حصين عبد الله بن أحمد بن يونس ، قال : ثنا عتبتر ، قال : ثنا حصين ، عن الشعبي في قوله : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ . قال : رجل كانت له جارية تفجرت ، فلما [٤٧٢/٢] أسلمت نزلت هذه الآية^(٢) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر ، قال : جاءت جارية لبعض الأنصار ، فقالت : إن سيدي أكرهني على البغاء . فأنزل الله في ذلك : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ .

قال ابن جريج : وأخبرني عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، قال : كانت^(٣) أمة لعبد الله بن أبي ، أمرها فزنت ، فجاءت بيزيد ، فقال لها : ازوجي فازني . فقالت : والله لا أفعل ، إن يك هذا خيرا فقد استكثرت منه ، وإن يك شرا فقد أن لى أن أدعه^(٤) .

قال ابن جريج : وقال مجاهد نحو ذلك ، وزاد ، قال : البغاء الزنى ، والله

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ومسلم (٣٠٢٩) ، والبخاري - كما في تفسير ابن كثير ٦/٥٨ - وأبو يعلى (٢٣٠٤) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٩١ ، والبيهقي ٨/٩ من طريق الأعمش به ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٥/٤٦ إلى الدارقطني وابن المنذر وابن مردويه .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ف .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٥٩ من طريق عمرو به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٨٩ من طريق الحكم عن عكرمة ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٥/٤٦ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد .

﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . قال : للمُكْرَهَاتِ عَلَى الزَّنى ، وفيها نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَرِيْشٍ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُسْرَةَ ، وَكَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ جَارِيَةٌ يُقَالُ لَهَا : مُعَاذَةٌ . فَكَانَ الْقُرَشِيُّ الْأَسِيرُ يُرِيدُهَا عَلَى نَفْسِهَا ، وَكَانَتْ مُسَلِّمَةً ، فَكَانَتْ تَمْتَنِعُ مِنْهُ لِإِسْلَامِهَا ، وَكَانَ ابْنُ أَبِي يُكْرِهُهَا عَلَى ذَلِكَ وَيَضْرِبُهَا ؛ رَجَاءً أَنْ تَحْمِلَ لِلْقُرَشِيِّ فَيَطْلُبَ فِدَاءَ وَلَدِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَئِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ . قَالَ الزَّهْرِيُّ : ﴿ وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . يَقُولُ : غَفُورٌ لَهُنَّ مَا أُكْرِهْنَ عَلَيْهِ ^(١) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ يَمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : (فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ^(٢) .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَئِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ . يَقُولُ : وَلَا تُكْرِهُوا إِمَاءَكُمْ عَلَى الزَّنى ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ لَهُنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِثْمُهُنَّ عَلَى مَنْ أُكْرِهَهُنَّ ^(٣) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : ثنا عَمِي ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَئِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَ :

(١) تفسير عبد الرزاق ٥٩/٢ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٨٩ ، ٢٥٩٠ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٧/٥ إلى ابن المنذر .

(٢) وهي كذلك قراءة ابن مسعود وجابر بن عبد الله . ينظر تفسير القرطبي ١٢/٢٥٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٨٩ من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٧/٥ إلى ابن المنذر .

كانوا في الجاهلية يُكْرَهُونَ إِمَاءَهُمْ عَلَى الزنى ؛ يَأْخُذُونَ أَجْوَرَهُنَّ ، فقال الله : لا تُكْرَهُونَ عَلَى الزنى مِنْ أَجْلِ الْمَنَالَةِ فِي الدُّنْيَا ، (وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ لَهُنَّ) . يعنى : إِذَا أُكْرِهِنَّ ^(١) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ ﴾ . قَالَ ^(٢) : إِمَاءُكُمْ ، ﴿ عَلَى الْبَغَاءِ ﴾ : عَلَى الزنى . قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سَلُولٍ أَمْرٌ أُمَّةٌ لَهُ بِالزنى ، فَجَاءَتْهُ بِدِينَارٍ أَوْ بِيُزْدٍ - شَكَّ أَبُو عَاصِمٍ - فَأَعْطَتْهُ ، فَقَالَ : ازْجِعِي فَاذْنِي ^(٣) عَلَى آخِرٍ ^(٤) . فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَنَا بِرَاجِعَةٍ . وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ لِلْمُكْرِهَاتِ عَلَى الزنى . فَفِي هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

/ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثنا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثنا وَرْقَاءُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ ١٣٤/١٨
مُجَاهِدٍ بِنَحْوِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : أَمْرٌ أُمَّةٌ لَهُ بِالزنى ، فَزَنَتْ ، فَجَاءَتْهُ بِبِيُزْدٍ فَأَعْطَتْهُ ^(٤) . وَلَمْ يَشْكُ .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عَيْدٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ ﴾ . يَقُولُ : عَلَى الزنى ، ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . يَقُولُ : غَفُورٌ لَهُنَّ ؛ لِلْمُكْرِهَاتِ عَلَى الزنى .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ ﴾

(١) فِي ت ١ ، ت ٢ : « أَكْرِهَهُنَّ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م ، ت ١ ، ف .

(٣ - ٣) فِي م : « بَآخِرٍ » .

(٤) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٥٨٩/٨ ، ٢٥٩١ ، وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ٤٧/٥ إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنِ الْمُنْذَرِ .

يُكْرِهَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(١) ﴿٣٣﴾ . قال : غفورٌ رحيمٌ لهن حين أُكْرِهْنَ ، وقُيسون على ذلك^(٢) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : كانوا يأْمُرُونِ ولأئدهم يُياغين ، يَفْعَلْنَ ذلك ، فيُصِبْنَ ، فيأْتينَهُم بكسِبِهِن ، فكانت لعبيدِ اللهِ بنِ أبي ابنِ سلولٍ جاريةٌ ، فكانت تُباغِي ، فكرِهت وحلقت ألا تَفْعَلَه ، فأكْرَهها أهلها ، فانطَلقت فباغَتْ بيُزِدٍ أخضرَ ، فأتتهُم به ، فأنزل اللهُ تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتِكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ ﴾ الآية^(٣) .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَقُوا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾^(٤) .

يقولُ تعالى ذكره : ولقد أنزلنا إليكم أيها الناس دلالايت وعلاماتٍ ، ﴿ مُبَيِّنَاتٍ ﴾ . يقول : مُفَصَّلَاتٍ الحقِّ مِنَ الباطلِ ، ومَوْضُحاتٍ ذلك .

واختلقت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأته عامةُ قراءة المدينة وبعض الكوفيين والبصريين : (مُبَيِّنَاتٍ) بفتح الياء^(٥) ، بمعنى : مُفَصَّلَاتٍ ، وأن الله فصلهن وبينهن لعباده ، فهن مُفَصَّلَاتٌ مُبَيِّنَاتٌ .

وقرأ ذلك عامةُ قراءة الكوفة : ﴿ مُبَيِّنَاتٍ ﴾ بكسر الياء^(٥) ، بمعنى أن الآياتِ هن تُبَيِّنُ الحقَّ والصوابَ للناسِ وتَهْدِيهم إلى الحقِّ .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ف .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٥٩/٦ ، وعزاه إلى ابن المنذر في تفسيره .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٧/٥ إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٤) وهى قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو وأبى بكر عن عاصم . حجة القراءات ص ٤٩٨ .

(٥) وهى قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم . المصدر السابق .

والصواب من القول في ذلك عندنا أنهما قراءتان معروفتان ، قد قرأ بكل واحدة منهما علماء من القراءة ، متقاربتا المعنى ، وذلك أن الله إذ فصلها وبينها ، صارت مبيّنة بنفسها الحق لمن التمسه من قبلها ، وإذا بينت ذلك لمن التمسه [٤٧٢/٢ ظ] من قبلها ، فبتبيين^(١) الله ذلك فيها ، فأى القراءتين قرأ القارئ فمصيب في قراءته الصواب .

وقوله : ﴿ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكَ ﴾ . يقول : ومثلاً من الذين مضوا قبلكم^(٢) من الأمم ، وموعظة لمن اتقى الله ، فخاف عقابه وخشى عذابه .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

١٣٥/١٨

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ : هادى من فى السماوات والأرض ، فهم بنوره إلى الحق يهتدون ، وبهداه من خيرة^(٣) الضلالة يعتصمون .

واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم فيه نحو الذى قلنا .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني علي ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ . يقول : الله سبحانه هادى أهل السماوات

(١) فى م : « فيبين » .

(٢ - ٢) سقط من : م ، ت ، ١ ، ف .

(٣) فى ت : « حيمة » .

(١) وأهل الأرض (٢).

حدثني سليمان بن عمر بن خالد (٣) الرقي (٤)، قال: ثنا وهب بن راشد، عن
فوقيد، عن أنس بن مالك، قال: إن إلهي يقول: نُورِي هُدَايَ (٥).
وقال آخرون: بل معنى ذلك: اللّهُ مدبّرُ السماواتِ والأرضِ.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، قال:
قال مجاهد وابن عباس في قوله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾: يُدَبِّرُ الْأَمْرَ
فِيهِمَا؛ ^(٦) نَجْمَهُمَا وَشَمْسَهُمَا وَقَمَرَهُمَا.

وقال آخرون: بل عُنى بذلك النورِ الضياءُ. وقالوا: معنى ذلك: ضياءُ
السماواتِ والأرضِ.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني عبد الأعلى بن واصل، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: ثنا أبو جعفر

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٩٣/٨، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٣٦) من طريق أبي صالح به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٨/٥ إلى ابن المنذر.

(٣) في النسخ: «خلدة». وتقدم في ٤٦/٥، ١٦٣/٨، ٧٢٣.

(٤) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، ف: «البرقي».

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦٠/٦ عن المصنف، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٩/٥ إلى المصنف.

(٦ - ٦) في ص، ت، ١، ت، ٢، ف: «نجومها وشمسها وقمرها».

والأثر ذكره ابن كثير في تفسيره ٦٠/٦ عن ابن جريج عن مجاهد وابن عباس، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٨/٥ إلى المصنف من قول ابن عباس وحده.

الرازى ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب في قول الله : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ . قال : فبدأ بنور نفسه ، فذكره ، ثم ذكر نور المؤمن ^(١) .

وإنما اخترنا القول الذى اخترناه فى ذلك ؛ لأنه عقيب قوله : ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [النور : ٣٤] . فكان ذلك بأن يكون خبراً عن موقع يقع تنزيهه من خلقه ، ومن مدح ما ابتدأ بذكر مدحه ، أولى وأشبهه ، ما لم يأت ما يدل على انقضاء الخبر عنه من غيره .

فإذ كان ذلك كذلك ، فتأويل الكلام : ولقد أنزلنا إليكم أيها الناس آيات مبيّنات الحق من الباطل ، ومثلاً من الذين خلوا من قبلكم وموعظة للمتقين ، فهديناكم بها ، وبيّنا لكم معالم دينكم بها ؛ لأنى هادى أهل السماوات وأهل الأرض . وترك وصل الكلام باللام ، وابتدأ الخبر عن هدايته ^(٢) خلقه ابتداءً ، وفيه المعنى الذى ذكره ؛ استغناءً بدلالة الكلام عليه من ذكره ، ثم ابتدأ فى الخبر عن مثل هدايته خلقه بالآيات المبيّنات التى أنزلها إليهم ، فقال : ﴿ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ . يقول : مثل ما أنار من الحق بهذا التنزيل فى بيانه كمشكاة .

وقد اختلف أهل التأويل فى المعنى بالهاء فى قوله : ﴿ مَثَلُ نُورِهِ ﴾ . علام ١٣٦/١٨
هى عائدة ، ومن ذكر ما هى ؟ فقال بعضهم : هى من ذكر المؤمن . وقالوا : معنى الكلام : مثل نور المؤمن الذى فى قلبه من الإيمان والقرآن مثل مشكاة .

(١) أخرجه الحاكم ٢/٣٩٩ ، ٤٠٠ من طريق عبيد الله بن موسى به ولم يذكر تفسير الآية ، وأخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٨/٢٥٩٣ من طريق أبي جعفر الرازى به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٥/٤٨ إلى ابن المنذر وعبد بن حميد وابن مردويه . وسيفرق المصنف أجزاء منه فيما سيأتى .

(٢) فى م : « هداية » .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، قَالَ: ثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ موسى، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، «عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ^(١)، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾. قَالَ: ذَكَرَ نُورَ الْمُؤْمِنِ، فَقَالَ: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾. يَقُولُ: مَثَلُ نُورِ الْمُؤْمِنِ. قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَقْرَأُهَا كَذَلِكَ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ). قَالَ: هُوَ الْمُؤْمِنُ قَدْ جَعَلَ الْإِيمَانَ وَالْقُرْآنَ فِي صَدْرِهِ^(٢).

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الحسينُ، قال: ثنى حجاجُ، عن أبي جعفرِ الرَّازِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: ﴿اللَّهُ نُورٌ أَلْسَنَاتٍ وَالْأَرْضُ مَثَلُ نُورِهِ﴾. قَالَ: بَدَأَ نُورَ نَفْسِهِ، فَذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾. يَقُولُ: مَثَلُ نُورِ مَنْ آمَنَ بِهِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَ يَقْرَأُ أَبِي. قَالَ: هُوَ عَبْدٌ جَعَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ فِي صَدْرِهِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عبدُ الرحمنِ، قال: ثنا سفيانُ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾. قَالَ: مَثَلُ نُورِ الْمُؤْمِنِ^(٣).

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: ثنا يحيى بنُ اليمانِ، عن أبي سنانٍ، عن ثابتٍ، عن الضحاكِ في قوله: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾. قَالَ: نُورِ الْمُؤْمِنِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ غُنِيَ بِالنُّورِ مُحَمَّدٌ ﷺ. [٢/٤٧٣و] وَقَالُوا: الْهَاءُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾. عَائِدَةٌ عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

(١ - ١) سقط من: ت. ٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٩٣/٨، ٢٥٩٤ من طريق أبي جعفر به.

(٣) ينظر تفسير ابن كثير ٦١/٦.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا يعقوبُ القُمِّيُّ ، عن حفصِ ، عن شَمْرِ ، قال : جاء ابنُ عباسٍ إلى كعبِ الأَجْبَارِ ، فقال له : حَدَّثَنِي عن قولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ اللَّهُ نُورٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ الآية . فقال كعبٌ : ﴿ اللَّهُ نُورٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ مَثَلُ نُورِهِ ﴿ : مَثَلُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَمَشْكَاةٍ ^(١) .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : ثنا يحيى بْنُ الْيَمَانِ ، عن أشعثِ ، عن جعفرِ بنِ أَبِي المغيرةِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ في قوله : ﴿ مَثَلُ نُورِهِ ﴾ . قال : مُحَمَّدٍ ﷺ ^(٢) .

وقال آخرون : بل عُني بذلك هُدَى اللَّهِ وبيأته ، وهو القرآن . قالوا : والهَاءُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ . قالوا : ومعنى الكلامِ : اللَّهُ هَادِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِآيَاتِهِ الْمُبِينَاتِ ، وهى النورُ الذى اشتتار به السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، مَثَلُ هُدَاةِ وَآيَاتِهِ التى هَدَى بها خَلْقَهُ ، ووعظهم بها فى قلوبِ الْمُؤْمِنِينَ - كَمَشْكَاةٍ .

١٣٧/١٨

/ ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قال : ثنا معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ مَثَلُ نُورِهِ ﴾ . مَثَلُ هُدَاةِ فى قلبِ الْمُؤْمِنِ ^(٣) .

حَدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ ، عن أَبِي رَجَاءٍ ، عن الحسنِ فى

(١) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٢٥٩٦/٨ من طريق شمر به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٤٩/٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه ، وستأتى بقيته ص ٣٠١ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٢٥٩٤/٨ من طريق يحيى بن يمان به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٢٥٩٤/٨ ، والبيهقى فى الأسماء والصفات (١٣٦) من طريق أبي صالح به ، وهو تمام الأثر المتقدم فى ص ٢٩٦ .

قوله: ﴿مَثَلُ نُورٍ﴾ . قال: مثل هذا القرآن في القلب كمشكاة^(١) .

حدّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿مَثَلُ نُورٍ﴾ : نور القرآن الذي أنزل على رسوله ﷺ وعباده ، هذا مثل القرآن ، ﴿كَمِشْكُوفٍ فِيهَا مَصْبَاحٌ﴾^(٢) .

قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الله بن عياش^(٣) ، قال : قال زيد بن أسلم في قول الله تبارك وتعالى : ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورٍ﴾ : ونوره الذي ذكر القرآن ، ومثله الذي ضرب له^(٤) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : مثل نور الله . وقالوا : يعنى بالنور الطاعة .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورٍ﴾ كَمِشْكُوفٍ فِيهَا مَصْبَاحٌ : وذلك أن اليهود قالوا لحميد : كيف يخلص نور الله من دون السماء؟ فضرب الله مثل ذلك لنوره ، فقال : ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورٍ﴾ كَمِشْكُوفٍ . قال : وهو مثل ضرب به الله لطاعته ، فسُمي طاعته نورًا ، ثم سماها أنوارًا شتى^(٥) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٩٤/٨ من طريق ابن عليه به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٩/٥ إلى عبد بن حميد .

(٢) ينظر تفسير البغوي ٤٩/٦ .

(٣) في ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف : « عباس » . وينظر تهذيب الكمال ١٥/١٠١ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٩٤/٨ عن يونس به .

(٥) في ص ، ١ ، ت ٢ ، ف : « نور » .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٩٦/٨ عن محمد بن سعد به ، وزاد : وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٨/٥ إلى ابن مردويه .

وقوله: ﴿ كَمِشْكُورَةٍ ﴾ . اختلف أهل التأويل في معنى « المشكاة » و« المصباح » ، وما المرادُ بذلك ، وبالزجاجة ؛ فقال بعضهم : المشكاة كلُّ كَوِّةٍ لا مَنْفَذَ لها . وقالوا : هذا مثلُ ضربِهِ اللهُ لقلبِ محمدٍ ﷺ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يعقوبُ ، عن حفصٍ ، عن شَمْرِ ، قال : جاء ابنُ عباسٍ إلى كعبِ الأحرارِ ، فقال له : حدَّثني عن قولِ اللهِ : ﴿ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكُورَةٍ ﴾ . قال : ﴿ كَمِشْكُورَةٍ ﴾ ^(١) ، وهى الكَوِّةُ ، ضربها ^(٢) مثلاً لمحمدٍ ﷺ ، المشكاةُ ﴿ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ المصباحُ قلبه ، ﴿ فِي زُجَاجَةٍ ﴾ الزجاجَةُ صدره ، ﴿ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ﴾ ؛ شبه صدرَ النبي ﷺ بالكوكبِ الدُرِّيِّ ، ثم رجع إلى ^(٣) المصباحِ إلى قلبه ، فقال : ﴿ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ ﴾ لم تَمَسَّها شمسُ المشرقِ ولا شمسُ المغربِ ، ^(٤) ﴿ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ ﴾ : يكادُ محمدٌ ﷺ يبينُ للناسِ ، وإن لم يتكلَّمْ ، أنه نبيٌّ ، كما يكادُ ذلك الزيتُ يُضِيءُ ^(٥) ﴿ وَلَوْ لَمْ تَمَسَّهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ ﴾ ^(٥) .

حدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ كَمِشْكُورَةٍ ﴾ . يقولُ : موضعُ الفتيْلَةِ ^(٦) .

(١) سقط من : ف ، وفى م : « المشكاة » .

(٢) بعدها فى م ، ت ٢ : « الله » .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) سقط من : ت ١ ، ف .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٢٥٩٧/٨ ، ٢٥٩٩ ، ٢٦٠٣ من طريق شمر به ، وتقدم أوله فى ص ٢٩٩ .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٥٩٥/٨ من طريق أبى صالح به ، وتقدم أوله فى ص ٢٩٦ .

/ حدثني محمد بن سعيد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى: ﴿كَيْشْكُوفَةٍ﴾. قال: المشكاة كَوُوءُ الْبَيْتِ^(١).

وقال آخرون: عُني بالمشكاة صدرُ المؤمن، وبالمصباح القرآن والإيمان، وبالزجاجة قلبه.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني عبد الأعلى بن واصل، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالبيه، عن أبي بن كعب: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَيْشْكُوفَةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾. قال: مثلُ المؤمنِ قد يجعلُ الإيمانَ والقرآنَ في صدره، ﴿كَيْشْكُوفَةٍ﴾. قال: المشكاة صدره، ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾. قال: والمصباحُ القرآنُ والإيمانُ الذي يجعلُ في صدره، ﴿الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ﴾. قال: والزجاجة قلبه، ﴿الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ﴾. قال: فمثله مما استنار فيه القرآنُ والإيمانُ كأنه ﴿كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾. يقول: مُضِيءٌ، ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ﴾ والشجرة المباركة أصله، المباركة: الإخلاصُ لله وحده وعبادته، لا شريك له، ﴿لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ﴾. قال: فمثله مثلُ شجرةِ التَّفِّ بها الشجرُ، فهي خضراءُ ناعمةٌ، لا تُصيِّبُها الشمسُ [٤٧٣/٢ ط] على أيِّ حالٍ كانت، لا إذا طلعت، ولا إذا غربت، وكذلك هذا المؤمنُ، قد أُجبر من أن يُصيِّبه شيءٌ من الغيرِ - وقد ائْتلى بها - فَيُثْبِتُهُ^(٢)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٩٦/٨ عن محمد بن سعد به، وتقدم أوله في ص ٣٠٠.

(٢) في م، ت، ١: « فثبته ».

اللَّهُ فِيهَا، فَهُوَ بَيْنَ أَرْبَعِ خِلَالٍ؛ إِنْ أُعْطِيَ شَكَرَ، وَإِنْ ابْتُلِيَ صَبَرَ، وَإِنْ حَكَمَ عَدَلَ، وَإِنْ قَالَ صَدَقَ، فَهُوَ فِي سَائِرِ النَّاسِ كَالرَّجُلِ الْحَيِّ يَمْشِي فِي قُبُورِ الْأَمْوَاتِ، قَالَ: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ ﴿فَهُوَ يَتَقَلَّبُ فِي خَمْسَةِ مِنَ النُّورِ؛ فَكَلَامُهُ نُورٌ، وَعَمَلُهُ نُورٌ، وَمَدْخَلُهُ نُورٌ، وَمَخْرَجُهُ نُورٌ، وَمَصِيرُهُ إِلَى النُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ﴾^(١).

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثنى يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: الْمَشْكَاءُ صَدْرُ الْمُؤْمِنِ، ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾. قَالَ: الْقُرْآنُ.

قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثنى حِجَابُج، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

حَدَّثَنِي عَلِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثنى معاوية، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكُورِهِ﴾. قَالَ: مِثْلُ هُدَاهُ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ، كَمَا يَكَادُ الزَيْتُ الصَّافِي يُضِيءُ قَبْلَ أَنْ تَمْسَهُ النَّارُ، فَإِذَا مَسَّتْهُ النَّارُ أَزْدَادَ ضَوْءًا عَلَى ضَوْئِهِ^(٢)، كَذَلِكَ يَكُونُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ، يَعْمَلُ بِالْهُدَى قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْعِلْمُ، فَإِذَا جَاءَ الْعِلْمُ أَزْدَادَ هُدًى عَلَى هُدًى، وَنُورًا عَلَى نُورٍ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ تَجِيئَهُ الْمَعْرِفَةُ: ﴿قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦]. حِينَ رَأَى الْكَوْكَبَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْبِرَهُ أَحَدٌ أَنْ لَهُ رَبًّا، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ اللَّهُ أَنَّهُ رَبُّهُ، أَزْدَادَ هُدًى عَلَى

(١) فِي م: «فِي».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٥٩٥/٨ - ٢٥٩٧، ٢٥٩٩، ٢٦٠٣ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ، وَتَقَدَّمَ أَوَّلُهُ فِي ص ٢٩٨.

(٣) فِي م، ت ١: «ضوء».

هُدًى^(١).

حدثني محمد بن سعيد، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثنى أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكُوفٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾: وذلك أن اليهود قالوا لمحمد ﷺ: كيف يخلص نور الله من دون السماء؟ فضرب الله مثل ذلك لنوره، فقال: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكُوفٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾. والمشكاة كوة البيت فيها مصباح، / ﴿الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾. والمصباح السراج يكون في الزجاجية، وهو مثل ضربه الله لطاعته، فسمى طاعته نوراً، وسمّاها أنواعاً شتى. قوله: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾. قال: هي شجرة لا يفيء عليها ظل شرق، ولا ظل غرب، ضاحية، ذلك أصفى الزيت^(٢)، ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾^(٣).

١٣٩/١٨

قال معمر: وقال الحسن: ليست من شجر الدنيا، ليست شرقية ولا غربية^(٤).

وقال آخرون: هو مثل للمؤمن، غير أن المصباح وما فيه مثل لفؤاده، والمشكاة مثل لجوفه.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، قال:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٩٤/٨، وتقدم أوله في ص ٢٩٦.

(٢) في م: «للزيت».

(٣) تقدم تخريجه في ص ٣٠٠، ٣٠٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٦٠/٢ عن معمر به، وينظر ما سيأتي عن الحسن في ص ٣١٢، وينظر الدر

المشور ٤٩/٥، ٥٠.

قال مجاهدٌ وابنُ عباسٍ جميعاً : المصباح وما فيه مثل فؤادِ المؤمنِ وجوفه ؛ المصباح مثلُ الفؤادِ ، والكوةُ مثلُ الجوفِ .

قال ابنُ جريجٍ : ﴿ كَمِشْكُورٍ ﴾ : كوةٌ غيرُ نافذةٍ .

قال ابنُ جريجٍ : وقال ابنُ عباسٍ قوله : ﴿ نُورٌ عَلَى نُورٍ ﴾ . يعنى : إيمانُ المؤمنِ وعمله .

وقال آخرون : بل ذلك مثلُ للقرآنِ فى قلبِ المؤمنِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عليه ، عن أبى رجاءٍ ، عن الحسنِ فى قوله : ﴿ اللَّهُ نُورٌ أَلْمَسَمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكُورٍ ﴾ . قال : ككوةٍ ، ﴿ فِيهَا مِصْبَاحٌ أَلْمِصْبَاحُ فِي رُجَاةٍ أَلرُّجَاةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دَرِيٌّ ﴾ ^(١) .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِ اللّهِ : ﴿ اللَّهُ نُورٌ أَلْسَمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ ﴾ : نورُ القرآنِ الذى أنزلَ على رسوله وعباده ، فهذا مثلُ القرآنِ ، ﴿ كَمِشْكُورٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ أَلْمِصْبَاحُ فِي رُجَاةٍ ﴾ . فقرأ حتى بلغ : ﴿ مُبْرَكَةٌ ﴾ فهذا مثلُ القرآنِ ، يُستضاءُ به فى نوره ويعلمونه ويأخذون به ، وهو كما هو ، لا ينقصُ ، فهذا مثلُ ضربه اللّهُ لنوره . وفى قوله : ﴿ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ ﴾ . قال : الضوءُ إشراقُ ذلك الزيتِ ، والمشكاةُ التى فيها القنيلةُ التى فى المصباحِ ، والقناديلُ تلك المصابيحُ ^(٢) .

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٥٩٤/٨ من طريق ابن عليه ، وعنده : مثل القرآن فى القلب . وهو موطن الشاهد .

(٢) أخرجه أوله ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٥٩٤/٨ عن يونس ، عن ابن وهب ، عن عبد الله بن عياش ، عن زيد بن أسلم . وأخرج آخره فى ٢٦٠٢/٨ من طريق أصبغ ، عن ابن زيد . (تفسير الطبرى ٢٠/١٧)

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ، قال: ثنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدٍ^(١) بنِ عياضٍ في قوله: ﴿كَمَشْكُورٍ﴾. قال: الكَوَّةُ^(٢).

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا أبو عامرٍ، قال: ثنا قُرَّةُ، عن عطيةَ في قوله: ﴿كَمَشْكُورٍ﴾. قال: قال ابنُ عمرَ: المشكاةُ الكَوَّةُ^(٣).

وقال آخرون: المشكاةُ القنديلُ.

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ [٤٧٤/٢]

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا عيسى، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ: ﴿كَمَشْكُورٍ﴾. قال: القنديلُ، ثم العمودُ الذي فيه القنديلُ^(٤).

١٤٠/١٨ / حدَّثني الحارثُ، قال: ثنا الحسنُ، قال: ثنا وَرْقَاءُ، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿كَمَشْكُورٍ﴾: الصُّفْرُ الذي في جوفِ القنديلِ^(٥).

حدَّثني إسحاقُ بنُ شاهينٍ، قال: ثنا خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن داودَ، عن رجلٍ، عن مجاهدٍ، قال: المشكاةُ القنديلُ.

(١) كذا في النسخ وتعليق التعليق، وفي البخاري وأصول ابن أبي شيبة: «سعد». وينظر ما سيأتي في آية (٧) سورة الماعون، وتهذيب الكمال ٢٩٣/١٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٠/١٠، والحافظ في التعليق ٢٦٤/٤ من طريق أبي إسحاق به، وفيهما: بلسان الحبشة. وينظر فتح الباري ٤٤٧/٨.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٩/٥ إلى المصنف وعبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٩٥/٨ من طريق أبي عاصم به.

(٥) تفسير مجاهد ص ٤٩٣، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٩٥/٨، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٩/٥ إلى عبد بن حميد.

وقال آخرون : المشكاة الحديدُ الذي يُعَلَّقُ به القنديلُ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ المُفضَّلِ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : ثنا داودُ بنُ أبي هنيدي ، عن مجاهدٍ ، قال : المشكاةُ الحداثُ التي يُعَلَّقُ بها القنديلُ^(١) . وأولى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ قولُ مَنْ قال : ذلك مثلُ ضربهِ اللُّهُ للقرآنِ في قلبِ أهلِ الإيمانِ به ، فقال : مثلُ نورِ اللِّهِ الذي أنارَ به لعبادِهِ سبيلَ الرِّشادِ ، الذي أنزَلَهُ إليهم فآمنوا به وصدَّقوا بما فيه ، في قلوبِ المؤمنين - مثلُ مشكاةٍ ؛ وهي عمودُ القنديلِ الذي فيه الفتيلةُ ، وذلك هو نظيرُ الكوَّةِ التي تكونُ في الحيطانِ التي لا منفذَ لها ، وإنما يجعلُ ذلك العمودُ مشكاةً ؛ لأنه غيرُ نافذٍ وهو أجوفٌ مفتوحٌ الأعلى ، فهو كالكوَّةِ التي في الحائطِ التي لا تُنفذُ ، ثم قال : ﴿ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ . وهو السَّراجُ ، وجعلَ السَّراجَ ، وهو المصباحُ ، مثلاً لما في قلبِ المؤمنِ مِنَ القرآنِ والآياتِ المبيِّناتِ ، ثم قال : ﴿ أَلْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ﴾ . يعني أن السراجَ الذي في المشكاةِ في القنديلِ ، وهو الزجاجَةُ ، وذلك مثلُ للقرآنِ . يقولُ : القرآنُ الذي في قلبِ المؤمنِ الذي أنارَ اللُّهُ به قلبه في صدره . ثم مثلُ الصدرِ في خلوصه مِنَ الكفرِ باللَّهِ والشكِّ فيه ، واستنارتِهِ بنورِ القرآنِ ، واستضاءتِهِ بآياتِ ربِّهِ المبيِّناتِ ، ومواعظِهِ فيها - بالكوكبِ الدُّرِيِّ ، فقال : ﴿ أَلزُّجَاجَةُ ﴾ . وذلك صدرُ المؤمنِ الذي فيه قلبه ﴿ كَأَنهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ﴾ .

واختلَفَتِ القِراءَةُ في قِراءَةِ قولِهِ : ﴿ دُرِّيٌّ ﴾ ؛ فقراءتُهُ عامَّةُ قِراءَةِ الحِجَازِ :

(١) في ت ٢ : « القناديل » .

والأثرُ أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ في تفسيره ٢٥٩٥/٨ من طريقِ هشيمٍ به .

﴿ دُرِّيٌّ ﴾ بضم الدالِ وتركِ الهمزِ^(١) .

وقرأه بعضُ قرأةِ البصرةِ والكوفةِ : (دِرْيٌ) بكسرِ الدالِ وهمزة^(٢) .

وقرأه بعضُ قرأةِ الكوفةِ : (دُرْيٌ) بضمِ الدالِ وهمزة^(٣) .

وكان الذين ضمُّوا دالَّه وتَرَكَوا همزَه ، وجَّهوا معناه إلى ما قاله أهلُ التفسيرِ الذين ذكَّرنا عنهم ، من أن الزجاجَةَ في صفائِها وحسِنِها كالُدِّرِّ ، وأنها منسوبةٌ إليه لذلك من نعتِها وصفِتها .

ووجَّه الذين قرَعوا ذلك بكسرِ دالِّه وهمزِه ، إلى أنه « فَعِيلٌ » ، من دَرَأَ^(٤) الكوكبُ^(٥) . أى : دُفِعَ^(٦) ورُجِمَ به الشيطانُ . من قوله : ﴿ وَيَدْرُؤُا غَتَّهَا أَلْعَدَابَ ﴾ [النور : ٨] . أى : يَدْفَعُ . والعربُ تُسَمِّي الكواكبَ العِظَامَ التي لا تَعْرِفُ أسماءَها الدَّرَارِيَّ ، بغيرِ همزِ .

وكان بعضُ أهلِ العِلْمِ بكلامِ العربِ من أهلِ البصرةِ^(٧) يقولُ : هي الدَّرَارِيُّ بالهمزِ ، مِن : يَدْرَأُنْ .

وأما الذين قرَعوه بضمِّ دالِّه وهمزِه ، فإن كانوا أرادوا به : دُرْوَةٌ . مثلُ : سُبُوخٌ قُدُوسٌ . مِن : دَرَأْتُ . ثم استثقلوا كثرةَ الضَّمَّاتِ فيه ، فصرفوا^(٨) بعضَها إلى الكسرةِ ،

(١) هي قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وحفص عن عاصم . حجة القراءات ص ٤٩٩ .

(٢) هي قراءة أبي عمرو والكسائي . المصدر السابق .

(٣) هي قراءة حمزة وأبي بكر عن عاصم . المصدر السابق .

(٤) في م : « دِرْيٌ » ، وفي ت ٢ : « درء » .

(٥) في ت ٢ : « الكواكب » .

(٦) في ص ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف : « رفع » .

(٧) هو أبو عبيدة في مجاز القرآن ٦٦/٢ .

(٨) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف .

فقالوا: دُرِّيٌّ. كما قيل: ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ [مرم: ٨]. وهو فُعُولٌ، من: عَتَوْتُ عَتْوًا، ثم حُوِّلَتْ بعض ضماتها إلى الكسر، فقيل: عِتِيًّا. فهو مذهَّبٌ، وإلا فلا / أَعْرِفُ لصحة قراءتهم ذلك كذلك وجهاً، وذلك أنه لا يُعْرَفُ ١٤١/١٨ في كلام العرب «فُعِيلٌ». وقد كان بعض أهل العربية يقول: هو لحن^(١).

والذي هو أولى القراءات عندي في ذلك بالصواب قراءة من قرأ: ﴿دُرِّيٌّ﴾ بضمِّ داله وترك همزه، على النسبة إلى الدرِّ؛ لأن أهل التأويل بتأويل ذلك جاءوا، وقد ذكرنا أقوالهم في ذلك قبل، ففي ذلك مُكْتَفَى عن الاستشهاد على صحتها بغيره، فتأويل الكلام: ﴿الزَّجَاجَةُ﴾، وهي صدرُ المؤمن، ﴿كَانَتْهَا﴾: يعني كأن الزجاجة، وذلك مثلُّ لصدرِ المؤمن، ﴿كَوْكَبٌ﴾. يقول: في صفائها وضيائها وحسنها. وإنما يَصِفُ صدره بالنقاء من كل ريبٍ وشكٍّ في أسباب الإيمان بالله، وبعده من دنس المعاصي، كالكوكب الذي [٤٧٤/٢] يُشْبِهُ الدرَّ في الصفاء والضياء والحسن.

واختلَفُوا أيضًا في قراءة قوله: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ﴾؛ فقرأ ذلك بعض المكِّيِّين والمدنيِّين وبعض البصريِّين: (تَوَقَّدَ مِنْ شَجَرَةٍ) بالتاء، وفتحها، وتشديد القاف، وفتح الدال^(٢)، وكانهم وجَّهوا معنى ذلك إلى: تَوَقَّدَ المصباح من شجرة مباركة.

وقرأه بعض عامة قرأة المدنيِّين: ﴿يُوقَدُ﴾ بالياء، وتخفيف القاف، ورفع الدال^(٣)، بمعنى: يُوقَدُ المصباح، مَوْقَدُهُ مِنْ شَجَرَةٍ. ثم لم يُسَمَّ فاعله.

وقرأ ذلك عامة قرأة الكوفة: (تَوَقَّدَ) بضمِّ التاء، وتخفيف القاف، ورفع

(١) ينظر تهذيب اللغة ١٤/١٥٨، واللسان (د ر أ).

(٢) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو. حجة القراءات ص ٥٠٠.

(٣) هي قراءة نافع وابن عامر وحفص. المصدر السابق.

الدال^(١) ، بمعنى : تَوْقَدُ^(٢) الزجاجة ، مَوْقَدُهَا مِنْ شَجَرَةٍ مَبَارَكَةٍ . ثم لم يُسَمَّ فاعله ،
فقليل : (تَوْقَدُ) .

وقرأه بعض أهل مكة : (تَوْقَدُ) بفتح التاء ، وتشديد القاف ، وضم الدال^(٣) ،
بمعنى : تَتَوْقَدُ الزجاجة مِنْ شَجَرَةٍ . ثم أُسْقِطَتْ إحدى التاءين ؛ اكتفاءً بالباقية مِنَ
الذاهبة .

وهذه القراءات متقاربات المعاني ، وإن اختلفت الألفاظ بها ، وذلك أن
الزجاجة إذا وُصِفَتْ بالتوقد ، أو بأنها تَوْقَدُ ، فمعلوم معنى ذلك ، فإن المراد به : تَوْقَدُ
فيها المصباح ، أو يُوقَدُ فيها المصباح . ولكن وجهها الخبر إلى أن وصفها بذلك أقرب
في الكلام منها ، وفهم السامعين معناه والمراد منه .

فإذ كان ذلك كذلك ، فبأي القراءات^(٤) قرأ القارئ فمصيب^(٥) ، غير أن
أعجب القراءات إلى أن أقرأ بها في ذلك : (تَوْقَدُ) بفتح التاء ، وتشديد القاف ،
وفتح الدال ، بمعنى وصف المصباح بالتوقد ؛ لأن التوقد والانتقاد لاشك أنهما من
صفتيه دون الزجاجة ، فمعنى الكلام إذن : كمشكاة فيها مصباح ، المصباح من دهن
شجرة مباركة ؛ زيتونة لا شرقية ولا غربية .

وقد ذكرنا بعض ما روى عن بعضهم من الاختلاف في ذلك فيما قد مضى ،
ونذكر باقي ما حصرنا مما لم نذكره قبل ؛ فقال بعضهم : إنما قيل لهذه الشجرة : لا

(١) هي قراءة حمزة والكسائي وأبي بكر . حجة القراءات ص ٥٠٠ .

(٢) في م : « يوقد » .

(٣) هي قراءة ابن محيصن والحسن . إتحاف فضلاء البشر ص ١٩٩ .

(٤) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ف : « القراءتين » .

(٥) القراءة الأخيرة التي ذكرها المصنف شاذة لا يُقرأ بها .

شرقية ولا غربية . أى : ليست شرقيةً وحدّها ، حتى لا تُصيّبها الشمسُ إذا غرّبت ، وإنما لها نصيبٌ من الشمسِ بالعدّةِ ما دامت بالجانبِ الذى يلي الشرق ، ثم لا يكون لها نصيبٌ منها إذا مالت إلى جانبِ الغربِ ، ولا هى غربيةٌ وحدّها فتُصيّبها الشمسُ بالعشىّ إذا مالت إلى جانبِ الغربِ ، ولا تُصيّبها بالعدّةِ ، ولكنها شرقيةٌ غربيةٌ ، تطلّعُ عليها الشمسُ بالعدّةِ ، وتغرّبُ عليها ، فيُصيّبها حرُّ الشمسِ بالعدّةِ والعشىّ . قالوا : وإذا كانت كذلك كانت أجودَ لزيّتها .

١٤٢/١٨

/ ذكر من قال ذلك

حدّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سِماكٍ ، عن عكرمةٍ فى قوله : ﴿ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ ﴾ . قال : لا يَسْتُرُهَا مِنَ الشَّمْسِ جَبَلٌ وَلَا وَادٍ إِذَا طَلَعَتْ وَإِذَا غَرَبَتْ ^(١) .

حدّثنا ابنُ المنثى ، قال : ثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، قال : ثنا شعبةٌ ، قال : أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ ، عن عكرمةٍ فى قولِ اللَّهِ : ﴿ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ ﴾ . قال : الشجرةُ تكونُ فى مكانٍ لا يَسْتُرُهَا مِنَ الشَّمْسِ شَيْءٌ ، تَطْلُعُ عَلَيْهَا وَتَغْرُبُ عَلَيْهَا .

حدّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال مجاهدٌ وابنُ عباسٍ : ﴿ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ ﴾ . قالوا : هى التى بِشَقِّ الجبلِ ، التى يُصيّبها شروقُ الشمسِ وغروبُها ، إذا طلعت أصابتهَا ، وإذا غرّبت أصابتهَا ^(٢) .

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٦٠٠/٨ من طريق سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وأخرجه أيضًا ٢٦٠٠/٨ من طرق عن عكرمة بألفاظ أخرى . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٤٩/٥ إلى عبد بن حميد .

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٦٣/٦ عن مجاهد .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ليست شرقيةً ولا غربيةً .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني سليمانُ بنُ عبدِ الجبارِ ، قال : ثنى محمدُ بنُ الصَّلْتِ ، قال : ثنا أبو كُدَيْنَةَ ، عن قابوسَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ ﴾ . قال : هي شجرةٌ وَسَطُ الشَّجَرِ ، ليست مِنَ الشَّرْقِ وَلَا مِنَ الْغَرْبِ ^(١) .

حدَّثني يونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ ﴾ . قال : مُتَيَامِنَةُ الشَّامِ ، لا شَرْقِيَّةٌ وَلَا غَرْبِيَّةٌ ^(٢) .

وقال آخرون : ليست هذه الشجرةُ من شجرِ الدنيا .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بَرِيْعٍ ، قال : ثنا [٤٧٥/٢] بشرُ بنُ الْمُفَضَّلِ ، قال : ثنا عوفٌ ، عن الحسنِ في قولِ اللَّهِ : ﴿ لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ ﴾ . قال : واللَّهُ لو كانت في الأرضِ لكانت شرقيةً أو غربيةً ، ولكنما هو مثلُ ضربِ اللَّهِ لنوره ^(٣) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عثمانُ - يعني ابنَ الهيثمِ - قال : ثنا عوفٌ ، عن الحسنِ في قولِ اللَّهِ : ﴿ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ ﴾ . قال : لو كانت في الأرضِ هذه الزيتونةُ لكانت شرقيةً أو غربيةً ، ولكن واللَّهُ ما هي في الأرضِ ، وإنما هو مثلُ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٥/٥٠ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم من قول سعيد بن جبیر ، وهو عند ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٦٠٠ من طريق أبي بشر ، عن سعيد بن جبیر .

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ١٢/٢٥٩ عن ابن زيد ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٦٠٢ من طريق أسامة بن زيد ، عن أبيه زيد بلفظ : الشام .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٦٠١ ، ٢٦٠٢ من طريق عوف به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥/٥٠ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

ضربه الله لنوره .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عوف ، عن الحسن في قوله : ﴿لَا شَرْقِيَّةٌ وَلَا غَرْبِيَّةٌ﴾ . قال : هذا مثل ضربه الله ، ولو كانت هذه الشجرة في الدنيا ، لكانت إما شرقية وإما غربية .

«وأولى هذه الأقوال بتأويل ذلك قول من قال : إنها شرقية غربية^(١) . وقال : معنى الكلام : ليست شرقية تطلع عليها الشمس العشي^(٢) دون الغداة ، ولكن الشمس تشرق عليها وتغرب ، فهي شرقية غربية .

/ وإنما قلنا : ذلك أولى بمعنى الكلام ؛ لأن الله إنما وصف الزيت الذي يؤقده ١٤٣/١٨ على هذا المصباح بالصفاء والجودة ، فإذا كان شجره شرقياً غريباً ، كان زيتُه لا شك أجود وأصفى وأضوأ .

وقوله : ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ﴾ . يقول تعالى ذكره : يكادُ زيتُ هذه الزيتونِ يُضيءُ من صفائه وحسن ضيائه ، ﴿وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ . يقول : فكيف إذا مسته النار !

وإنما أريد بقوله : ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ﴾ . أن هذا القرآن من عند الله ، وأنه كلامه ، فجعل مثله ومثل كونه من عنده ، مثل المصباح الذي يؤقده من الشجرة المباركة التي وصفها جل ثناؤه في هذه الآية .

وعنى بقوله : ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ﴾ . أن حجب الله تعالى ذكره على خلقه تكاد من بيانها ووضوحها تُضيء لمن فكر فيها ونظر ، أو أعرض عنها ولها ، ﴿وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ . يقول : ولو لم يزلها الله بياناً ووضوحاً بإنزاله هذا القرآن

(١ - ١) سقط من : ت ٢ .

(٢) في م : « بالعشي » .

إليهم ، مُنَبِّهًا لهم على توحيدِهِ ، فكيف إذا نَبَّههم به ، وذَكَرهم بِآيَاتِهِ ، فزادهم به حجةً إلى حُججه عليهم قبل ذلك ! فذلك بيانٌ مِنَ اللَّهِ ونورٌ على البيانِ والنورِ الذي كان قد وصفه^(١) لهم ونصبه قبل نزوله .

وقوله : ﴿ نُورٌ عَلَى نُورٍ ﴾ . يعنى النارَ على هذا الزيتِ الذى يكادُ يُضئُ ولو لم تَمْسسه النارُ .

كما حدَّثنى محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، وحدَّثنى الحارثُ ، قال : ثنا الحسنُ ، قال : ثنا وَرْقَاءُ ، جميعًا عن ابنِ أبى نجیح ، عن مجاهدٍ : ﴿ نُورٌ عَلَى نُورٍ ﴾ . قال : النارُ على الزيتِ^(٢) .

قال أبو جعفرٍ : وهو عندى - كما ذَكَرْتُ - مَثَلُ الْقُرْآنِ . ويعنى بقوله : ﴿ نُورٌ عَلَى نُورٍ ﴾ : هذا القرآنُ نورٌ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ ، أنزله إلى خلقِهِ يَسْتَضِيئون به . ﴿ عَلَى نُورٍ ﴾ : على الحججِ والبيانِ الذى قد نصبه لهم قبلَ مجئِ القرآنِ وإنزاله إياه ، مما يَدُلُّ على حقيقةِ وحدانيته ، فذلك بيانٌ مِنَ اللَّهِ ونورٌ على البيانِ والنورِ الذى كان وصفه^(٣) لهم ونصبه قبلَ نزوله .

وَذَكَرَ عن زيدِ بنِ أسلمٍ فى ذلك ما حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنى عبدُ اللَّهِ بنُ عَيسَى^(٤) ، قال : قال زيدُ بنُ أسلمٍ فى قوله : ﴿ نُورٌ عَلَى نُورٍ ﴾ : يُضئُ بعضُهُ بعضًا ، يعنى : القرآنُ^(٥) .

وقوله : ﴿ يَهْدَى اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ ﴾ . يقولُ تعالى ذكره : يُوفِّقُ اللَّهُ لَاتِّبَاعِ

(١) فى م : « وضعه » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٤٩٣ ، ومن طريقه ابن حاتم فى تفسيره ٢٦٠٣/٨ .

(٣) فى ت ١ ، ت ٢ : « عباس » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٥٩٤/٨ عن يونس به .

نوره ، وهو هذا القرآن ، مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ .

وقوله : ﴿ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ ﴾ . يقول : وَيُمَثِّلُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ لِلنَّاسِ ، كما مثل لهم مثل هذا القرآن في قلب المؤمن بالمصباح في المشكاة ، وسائر ما في هذه الآية من الأمثال ، ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ . يقول : واللَّهُ يَضْرِبُ الْأَمْثَالَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا ذُو عِلْمٍ .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَابِ أَلْوَالِهِمْ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا / تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ (٣٧) لِيَجْزِيَهمَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٣٨) .

١٤٤/١٨

[٤٧٥/٢ ط] يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ ﴾ : اللّهُ نورُ السماواتِ والأرضِ ، مثلُ نوره كمشكاةٍ فيها مصباحٌ فى بيوتِ اللّهِ أن تُرْفَعَ .

كما حدّثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : المشكاة التى فيها الفتيلة التى فيها المصباح . قال : المصاييح فى بيوتِ اللّهِ أن تُرْفَعَ ^(١) .

قال أبو جعفر : قد يَحْتَمِلُ أن تكون « فى » من صلة ﴿ يُوقَدُ ﴾ فيكون المعنى : يُوقَدُ من شجرة مباركة ، ذلك المصباح فى بيوتِ اللّهِ أن تُرْفَعَ .

وعنى بالبيوتِ المساجدَ .

وقد اختلف أهل التأويل فى ذلك ؛ فقال بعضهم بالذى قلنا فى ذلك .

(١) ذكره الطوسى فى التبيان ٣٨٩/٧ بانظ : المصاييح فى بيوت .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيُّ، قَالَا: ثنا حَكَّامٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾. قال: المساجد^(١).

حَدَّثَنِي عَلِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثنى معاوية، عن علي، عن ابن عباس في قوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾: وهى المساجد تُكْرَمُ^(٢)، ونُهِىَ عَنِ اللَّغْوِ فِيهَا^(٣).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنى أبى، قَالَ: ثنى عمى، قَالَ: ثنى أبى، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾: يعنى كل مسجد يُصَلَّى فِيهِ؛ جامع أو غيره.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أبو عاصم، قَالَ: ثنا عيسى، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ قوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾. قال: مساجد تُبْنَى.

حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، قَالَ: ثنا الحسن، قَالَ: ثنا وَزْقَاءُ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ مثله^(٤).

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الحسين، قَالَ: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهدٍ مثله.

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٦٠٤/٨ معلقاً.

(٢) فى ص، ١، ت، ٢، ت، ٣، ف: «كره».

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٦٠٤/٨ من طريق أبى صالح به.

(٤) تفسير مجاهد ص ٤٩٣، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٦٠٥/٨، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فِي بُيُوتٍ أذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ . قَالَ : فِي الْمَسَاجِدِ ^(١) .

قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَقُولُونَ : الْمَسَاجِدُ بُيُوتُ اللَّهِ ، وَإِنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ مَنْ زَارَهُ فِيهَا ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عَنْ ^(٣) سَالِمِ بْنِ عَمْرٍَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فِي بُيُوتٍ أذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ . قَالَ : هِيَ الْمَسَاجِدُ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فِي بُيُوتٍ أذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ . قَالَ : الْمَسَاجِدُ .

/ وَقَالَ آخَرُونَ : عَنَى بِذَلِكَ الْبُيُوتَ كُلَّهَا .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ ^(٤) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ : ﴿ فِي بُيُوتٍ أذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ . قَالَ : هِيَ الْبُيُوتُ كُلُّهَا ^(٥) .

(١) تفسير عبد الرزاق ٦٠/٢ ، ٦١ .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٦١/٢ .

(٣- ٣) في ت ٢ : « مسلم بن عمير » . ولم نجد لسالم بن عمر ترجمة ، ولا يصح أن تكون العبارة : سالم عن ابن عمر . لأن ابن المبارك ولد سنة ثمان عشرة ومائة ، وتوفي سالم سنة خمس ومائة . فإله أعلم . وينظر ما سيأتي في ص ٣٢٢ .

(٤) في ت ١ ، ف : « سالم » ، وفي ت ٢ : « مسلم » .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٠٤/٨ ، ٢٦٠٥ من طريق محمد بن سوقة ، عن عكرمة .

وإِنَّمَا اخْتَرْنَا الْقَوْلَ الَّذِي اخْتَرْنَاهُ فِي ذَلِكَ ؛ لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ : ﴿ يَسِيحُ لَّهُمْ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصْحَالِ رِجَالٌ لَا لِيَهُمَ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ . على أنها بيوتٌ بُيِّتَتْ للصلاة ، فلذلك قلنا : هي المساجدُ .

واخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ أذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ ؛ فقال بعضهم : معناه : أذِنَ اللَّهُ أَنْ تُبْنَى .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثنا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثنا وَرْقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ أذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ . قَالَ : تُبْنَى ^(١) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثنا حُجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

وقال آخرون : معناه : أذِنَ اللَّهُ أَنْ تُعْظَمَ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ . يَقُولُ : أَنْ تُعْظَمَ لِذِكْرِهِ ^(٢) .

١٤٦/١٨ / وَأَوَّلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ مُجَاهِدٌ ، وَهُوَ أَنَّ
معناه : أذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ بِنَاءً . كَمَا قَالَ جَلُّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ

(١) تفسير مجاهد ص ٤٩٣ ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٥/٥٠ إلى عبد بن حميد .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

أَلْبَيْتِ ﴿ [البقرة: ١٢٧] . وذلك أن ذلك هو الأَعْلَبُ مِنْ معنى الرَّفْعِ فِي البيوتِ والأُنْبِيَةِ .

وقوله: ﴿ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ . يقول: وأذن لعباده أن يذكروا اسمه فيها . وقد قيل: عَنَى به أنه أذن لهم بتلاوة القرآن فيها .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني عليّ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ثم قال : ﴿ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ . يقول : يُتَلَى فيها كتابه ^(١) .

وهذا القول قريبُ المعنى مما قلناه في ذلك ؛ لأن تلاوة كتابِ اللهِ مِنْ معاني ذكرِ اللهِ ، غيرَ أن الذي قلنا به أظهرُ مَعْنِيهِ ، فلذلك اخترنا القولَ به .

وقوله: ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ . اختلفت القراءةُ في قراءةِ قوله: ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ ﴾ ؛ فقرأ ذلك عامةُ قراءةِ الأمصارِ: ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ ﴾ بضمِّ الياءِ وكسرِ الباءِ ^(٢) ، بمعنى : يُصَلِّي له فيها رجالٌ ، وبجعلِ ﴿ يُسَبِّحُ ﴾ فعلاً لـ « الرجالِ » وخبراً عنهم ، ويُرفَعُ به « الرجالُ » ، سوى عاصمٍ ^(٣) وابنِ عامرٍ ، فإنهما قرأا ذلك : (يُسَبِّحُ له) بضمِّ الياءِ وفتحِ الباءِ ، على ما لم يُسَمِّ فاعلهُ ، ثم يرفعان « الرجالُ » بخبرِ ثانٍ مُضْمَرٍ ، كأنهما أرادا : يُسَبِّحُ لله في البيوتِ التي أذن اللهُ أن تُرْفَعَ ، يُسَبِّحُ له رجالٌ . فرفعاً الرجالَ بفعلِ مُضْمَرٍ .

والقراءةُ التي هي أولاهما بالصوابِ قراءةٌ مَنْ كسرَ الباءَ ، وجعله خبراً

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٠٦/٨ من طريق عبد الله به .

(٢) وبها قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم . السبعة لابن مجاهد ص ٤٥٦ .

(٣) في رواية أبي بكر .

لـ «الرجال» وفعلاً لهم . وإنما كان الاختيارُ رفعَ «الرجال» بِمُضْمَرٍ مِنَ الْفِعْلِ لَوْ كَانَ الْخَبْرُ عَنْ «البيوت» لَا يَتِمُّ إِلَّا بِقَوْلِهِ : ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا﴾ . فَأَمَّا وَالْخَبْرُ عَنْهَا دُونَ ذَلِكَ تَامٌ ، فَلَا وَجَهَ لِتَوْجِيهِ قَوْلِهِ : ﴿يُسَبِّحُ لَهُ﴾ إِلَى غَيْرِهِ ؛ إِلَى غَيْرِ الْخَبْرِ عَنِ الرَّجَالِ .

وَعَنَى بِقَوْلِهِ : ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ : يُصَلِّي لَهُ فِي هَذِهِ الْبُيُوتِ بِالْغَدَاوَاتِ وَالْعَشِيَّاتِ رَجَالٌ .

وَبنحوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : ثنا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُلُّ تَسْبِيحٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ صَلَاةٌ^(١) .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا معاويةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ . يَقُولُ : يُصَلِّي لَهُ فِيهَا بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، يَعْنِي بِالْغُدُوِّ صَلَاةَ الْغَدَاةِ ، وَيَعْنِي بِالْآصَالِ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَهُمَا أَوَّلُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَأَحَبُّ أَنْ يَذْكُرَهُمَا ، وَيَذْكُرُ «بِهِمَا عِبَادَهُ» .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الْحَسَنِ :

(١) أخرجه ابن مردويه - كما في تخريج الكشاف ١٨٠/٣ - والضياء في المختارة (٣٣٥) من طريق المعافي به ، وأخرجه الفريابي - كما في التعليق ٢٣٩/٤ - من طريق عمار به .

(٢ - ٢) في ص ، ت ، ٢ ، ف : «بها عبادته» ، وفي م : «بهما عبادته» . والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٠٦/٨ من طريق عبد الله بن صالح به .

﴿يَسِيحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ﴾ : أذِنَ اللَّهُ أَنْ تُبْنَى ، «فِيصَلَّى لَهُ»^(١) فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ^(٢) .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿يَسِيحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ : يَعْنِي الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ .

وقوله : ﴿رِجَالٌ لَا لُئِهِيهِمْ تَحِزَّةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ . يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرَهُ : لَا يَشْعَلُ هَؤُلَاءِ الرِّجَالُ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي أذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ، عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِيهَا وَإِقَامِ الصَّلَاةِ - تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا .

كما حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ ، عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ اسْمَهُ ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿فِي بُيُوتٍ أذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسِيحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (٣٦) رِجَالٌ لَا لُئِهِيهِمْ تَحِزَّةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَالْأَبْصَارُ﴾ . قَالَ : هُمْ قَوْمٌ فِي تِجَارَاتِهِمْ وَيُسُوعِهِمْ ، لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَاتُهُمْ وَلَا يَسُوعُهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ^(٣) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ السُّوقِ قَامُوا وَتَرَكَوا بِيَاعَاتِهِمْ^(٤) إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : ﴿لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ

(١ - ١) فِي ص ، ت ، ٢ ، ف : «يَصَلَّى لَهُ» ، وَفِي م : «يَصَلَّى» ، وَفِي تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : «وَيَصَلَّى لَهُ» .

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجه فِي ص ٣١٧ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٦٠٨/٨ مِنْ طَرِيقِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ قَوْلَهُ .

(٤) الْبِيَاعَةُ : السَّلْمَةُ . وَالْجَمْعُ بِيَاعَاتٍ . تَاجُ الْعُرُوسِ (ب ي ع) .

اللَّهِ ﴿الآيَةَ﴾^(١) .

قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن سَيَّارٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عن ابن مسعودٍ نحو ذلك^(٢) .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن سَيَّارٍ ، قال : حَدَّثْتُ عن ابن مسعودٍ أنه رأى قوماً من أهلِ السوقِ حيثُ نُودِيَ بالصلاةِ ، تركوا بياعاتهم ، ونَهَضُوا إلى الصلاةِ ، فقال عبدُ اللَّهِ : هؤلاء/ من الذين ذَكَرَ اللَّهُ في كتابِهِ : ﴿لَا تُلْهِمِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ١٤٧/١٨

وقال بعضهم : معنى ذلك : لا تُلْهِمِهِمْ تجارةً ولا بَيْعًا عن صلاتِهِم المفروضة عليهم .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ثم قال : ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ . يقول : عن الصلاةِ المكتوبةِ^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٠٨/٨ من طريق جعفر بن سليمان به . وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٦١/٢ - ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٠٧/٨ - عن جعفر ، عن سالم ، عن ابن عمر ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٥٢/٥ إلى المصنف وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم من قول ابن عمر .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور - كما في الدر المنثور ٥٢/٥ - ومن طريقه الطبراني (٩٠٧٩) ، والبيهقي في الشعب (٢٩١٧) ، عن هشيم به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٠٨/٨ من طريق عبد الله به ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٥٢/٥ إلى عبد بن حميد .

وقوله: ﴿وَأَقَامِ الصَّلَاةَ﴾ . يقول: ولا يشغلهم ذلك أيضًا عن إقام الصلاة بخدودها في أوقاتها .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: ثنا محمدٌ، قال: ثنا عوفٌ، عن سعيدِ بنِ أبي الحسنِ، عن رجلٍ نَسِيَ عوفَ اسمَه، في: ﴿وَأَقَامِ الصَّلَاةَ﴾ . قال: يَقُومُونَ للصلاةِ عندَ مواقيتِ الصلاة^(١) .

فإن قال قائلٌ: أو ليس قوله: ﴿وَأَقَامِ الصَّلَاةَ﴾ مَصْدَرًا مِنْ قَوْلِهِ: أَقَمْتُ؟ قِيلَ: بلى . فإن قال: أو ليس المصدرُ منه: إقامةٌ . كالمصدرِ مِنْ: أَجَرْتُ: إجارةٌ . قِيلَ: بلى . فإن قال: وكيف قال: ﴿وَأَقَامِ الصَّلَاةَ﴾، أو تُجِزُ أن يقال^(٢): أَقَمْتُ إقامًا؟ قيل: لا^(٣)، ولكنني أُجِزُ: أعجبتني إقامة الصلاة . فإن قيل: وما وجهُ جوازِ ذلك؟ قيل: إنَّ الحُكْمَ في «أَقَمْتُ» إذا جُعِلَ منه مصدرٌ، أن يقال: إقوامًا . كما يُقالُ: أَقَعَدْتُ فلانًا إقعادًا، وأعطيتُه [٤٧٦/٢] إعطاءً . ولكنَّ العربَ لما سَكَنَتِ الواوَ مِنْ «أَقَمْتُ»، فسَقَطَتْ لاجتماعِها وهي ساكنةٌ والميمُ وهي ساكنةٌ، بَنَوْا المصدرَ على ذلك، إذ جاءتِ الواوُ ساكنةً قَبْلَ أَلِفِ الإِفعالِ وهي ساكنةٌ، فسَقَطَتِ الأولى منهما، فأبْدَلُوا منها هاءً في آخِرِ الحَرْفِ؛ كالتَّكْثِيرِ للحَرْفِ، كما

(١) تقدم تخريجه في ص ٣٢١ .

(٢) في م: «نقول» .

(٣) زيادة يقتضيهما السياق .

فَعَلُوا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ : وَعَدْتُهُ عِدَّةً ، وَوَزَنْتُهُ زِنَةً . ^(١) إِذْ ذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ أَوَّلِهِ ، كَثُرُوهُ مِنْ آخِرِهِ بِالْهَاءِ ، فَلَمَّا أُضِيفَتِ الْإِقَامَةُ إِلَى الصَّلَاةِ ، حَذَفُوا الزِّيَادَةَ الَّتِي كَانُوا زَادُوهَا لِلتَّكْثِيرِ ، وَهِيَ الْهَاءُ فِي آخِرِهَا ؛ لِأَنَّ الْخَافِضَ وَمَا خَفَضَ عَنْدَهُمْ كَالْحَرْفِ الْوَاحِدِ ، فَاسْتَعْتَمُوا بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ مِنَ الْحَرْفِ الزَّائِدِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ ^(٢) :

إِنَّ الْخَلِيطَ أَجَدُّوا الْبَيْنَ فَانْجَرَدُوا وَأَخْلَفوكَ عِدَّ ^(٣) الْأَمْرِ الَّذِي وَعَدُّوا يُرِيدُ : عِدَّةَ الْأَمْرِ . فَاسْقَطَ الْهَاءَ مِنْ « الْعِدَّةِ » لَمَّا أَضَافَهَا ، فَكَذَلِكَ ذَلِكَ فِي ﴿ إِقَامِ الصَّلَاةِ ﴾ .

وقوله : ﴿ وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ ﴾ . قيل : معنى ذلك : وإخلاص الطاعة لله .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، النساء : ٧٧ ، النور : ٥٦ ، المزل : ٢٠] ، ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ﴾ [مريم : ٥٥] . وقوله : ﴿ وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ﴾ [مريم : ٣١] . وقوله : / ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا ﴾ [النور : ٢١] . وقوله : ﴿ وَحَنَانًا مِّنْ لَّدُنَّا وَزَكَاةً ﴾ [مريم : ١٣] . ونحو هذا في القرآن . قال : يعنى بالزكاة طاعة الله

١٤٨/١٨

(١) فى ت ٢ : « إذا » .

(٢) اللسان (غ ل ب ، وع د ، خ ل ط) ، ونسبه فى الموضع الأول إلى الفضل بن العباس بن عتبة اللهبي .

(٣) فى ص ، ت ١ ، ف : « عدا » ، وفى ت ٢ : « عن » . ورسمها فى اللسان (غ ل ب) « عدا » ،

وفى (خ ل ط) ، (وع د) رسمها « عدى » ، وذكر فى (وع د) قول الفراء : ويكتب بالياء .

والإخلاص^(١) .

وقوله: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ . يقول: يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب من هزوله، بين طمع بالنجاة، وحذر بالهلاك، ﴿وَالْأَبْصَارُ﴾: أى ناحية يؤخذ بهم؛ أذات اليمين أم ذات الشمال؟ ومن أين يؤتون كتبهم؛ أمن قبل الأيمان أم من قبل السمائل؟ وذلك يوم القيامة .

كما حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال عبد الله بن عياش، قال: قال زيد بن أسلم في قول الله: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ إلى قوله: ﴿تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾: يوم القيامة^(٢) .

وقوله: ﴿لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ . يقول: فعلوا ذلك، يعنى أنهم لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأطاعوا ربهم، مخافة عذابه يوم القيامة؛ كى يثيبهم الله يوم القيامة بأحسن أعمالهم التى عملوها فى الدنيا، ويؤيدهم على ثوابه إياهم على أحسن أعمالهم التى عملوها فى الدنيا من فضله، فيفضل^(٣) عليهم من عنده بما أحب من كرامته لهم .

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ . يقول تعالى ذكره: واللَّهُ يَفْضَلُ عَلَى مَنْ شَاءَ وَأَرَادَ؛ مِنْ طَوْلِهِ وَكَرَامَتِهِ، مِمَّا لَمْ يَسْتَحِقَّهُ بِعَمَلِهِ، وَلَمْ يَتَلَبَّهْ بِطَاعَتِهِ، ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ . يقول: بغير محاسبة على ما بذل له وأعطاه .

القول فى تأويل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٦٠٩/٨ من طريق عبد الله به، وتقدم فى ٦٥٩/١١ .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٦٠٩/٨ عن يونس به .

(٣) فى م: «يفضل» .

الْظَّمَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَقَّعَهُ حِسَابُهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ .

وهذا مثلٌ ضربه الله لأعمالِ أهلِ الكفرِ به ، فقال : والذين جحدوا توحيدَ ربِّهم ، وكذبوا بهذا القرآنِ وبمن جاء به ، مثلُ أعمالِهِم التي عملوها ﴿ كسرابٍ ﴾ . يقولُ : مثلُ سرابٍ .

والسرابُ : ما لصقَ بالأرضِ ، وذلك يكونُ نصفَ النهارِ ، وحينَ يشتدُّ الحرُّ . والآلُ : ما كان كالماءِ بينَ السماءِ والأرضِ ، وذلك يكونُ أوَّلَ النهارِ ، يرفعُ كلَّ شيءٍ ضحىً .

وقوله : ﴿ يَبْقَعُهُ ﴾ . وهى جمعُ قاعٍ ، كالجيرةِ جمعُ جارٍ . والقاعُ : ما انبسطَ من الأرضِ واتسع . وفيه يكونُ السرابُ .

وقوله : ﴿ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً ﴾ . يقولُ : يظنُّ العطشانُ من الناسِ السرابَ ماءً ، ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ ﴾ والهَاءُ من ذِكْرِ « السرابِ » . والمعنى : حتى إذا جاءَ الظمانُ السرابَ ، مُتَمِّسًا ماءً يَشْتَعِيثُ به مِن عطشِهِ ، ﴿ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ﴾ . يقولُ : لم يجدِ السرابَ شيئًا ، فكذلك الكافرون بالله ؛ مِن أعمالِهِم التي عملوها ، فى غُزُورٍ ، يَحْسَبُونَ أَنَّهَا مُنْجِيَّتُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مِن عَذَابِهِ ، كما حَسِبَ الظمانُ الذى رأى السرابَ ، فَظَنَّه ماءً يَزِيهِه مِن ظَمئِهِ ، حتى إذا هَلَكَ وصار إلى الحاجةِ إلى عملِهِ الذى كان يَرى أَنه نافعُهُ عِنْدَ اللَّهِ ، لم يجدَهُ يَنْفَعُهُ شيئًا ؛ لأنه كان عملُهُ على كُفْرِ بِاللَّهِ ، ﴿ وَوَجَدَ اللَّهُ ﴾ هذا الكافرُ ، عِنْدَ هلاكِهِ بالمرصادِ ، ﴿ فَوَقَّعَهُ ﴾ يومَ القيامةِ حسابَ أعمالِهِ التي عملها فى الدنيا ، وجزاها بها جزاءَهُ الذى يَشْتَحِقُّه عليها منه .

إفان قال قائلٌ : وكيف قيلَ : ﴿ حَقَّقَ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ﴾ . فإن لم ١٤٩/١٨
يَكُنِ السَّرَابُ [٤٧٧/٢] شَيْئًا ، فعلامٌ أُذخِلَتِ الهاءُ في قوله : ﴿ حَقَّقَ إِذَا جَاءَهُ ﴾ ؟
قيل : إنه شيءٌ يُرَى مِن بعيدٍ كالضُّبابِ الذي يُرَى كَثِيفًا مِن بعيدٍ ، والهُبَاءِ ،
فإذا قَرُبَ منه المرءُ رَقَّ وصار كالهِوَاءِ .

وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ معناه : حتى إذا جاء موضعَ السرابِ لم يَجِدِ السرابَ
شَيْئًا . فاكْتَفَى بذكرِ « السرابِ » مِن ذكرِ موضِعِهِ .

﴿ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ . يقولُ : واللَّهُ سريعٌ حسابهُ ؛ لأنه تعالى ذكره لا
يحتاجُ إلى عَقْدِ أصابعٍ ، ولا حفظِ بقلبٍ ، ولكنه عالمٌ بذلك كلِّه ، قبلَ أن يَعمَلَهُ
العبدُ ، ومِن بعدِ ما عمِلَهُ .

وبنحو الذي قلنا في معنى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني عبدُ الأعلى بنُ واصلٍ ، قال : ثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ موسى ، قال : أَخْبَرَنَا أبو
جعفرِ الرَازيُّ ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ ، عن أبي العالِيَةِ ، عن أبيِّ بنِ كعبٍ ، قال : ثم
ضربَ مثلًا آخرَ ، فقال : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلَهُمْ كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ ﴾ . قال :
وكذلك الكافرُ يَجِيءُ يومَ القيامةِ ، وهو يَحْسَبُ أن له عندَ اللَّهِ خيرًا ، فلا يَجِدُ ،
فَيُدْخِلُهُ النَّارَ ^(١) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا حجاجُ ، عن أبي جعفرِ الرَازيِّ ،
عن أبي العالِيَةِ ، عن أبيِّ بنِ كعبٍ بنحوِهِ .

(١) أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ في تفسيره ٢٦١/٨ من طريق عبيد الله بن موسى به ، وتقدم أوله في ص ٢٩٧ .

حدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ، قال : ثنا معاويةٌ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ أَعْمَلْتُمْ كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ ﴾ . يقول : الأرضُ المستوية^(١) .

حدَّثني محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلْتُمْ كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ . قال : هو مثلٌ ضرب به اللهُ لرجلٍ عطش فاشتدَّ عطشه ، فرأى سرابًا ، فحسبه ماءً ، فطلبه وظرَّ أنه قد قدر عليه ، حتى أتاه ، فلمَّا أتاه لم يجدْه شيئًا ، وقُبِضَ عندَ ذلك . يقول : الكافرُ كذلك ، يَحْسَبُ أن عمله مُعْنٍ عنه ، أو نافعُه شيئًا ، ولا يكونُ أمينًا^(٢) على شيءٍ حتى يأتيه الموتُ ، فإذا أتاه الموتُ لم يجدْ عمله أغنى عنه شيئًا ، ولم ينفعْه إلا كما نفعَ العطشانَ المُشْتَدُّ إلى السرابِ^(٣) .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، وحدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا الحسنُ ، قال : ثنا وزقَاءُ ، جميعًا عن ابنِ أبي نُجَيْحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللهِ : ﴿ كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ ﴾ . قال : بقاعٍ مِنَ الأرضِ ، والسرابُ عمله . زاد الحارثُ في حديثه عن الحسنِ : والسرابُ عملُ الكافرِ ، ﴿ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ﴾ ، إتيانه إياه : موته وفراقه الدنيا . ﴿ وَوَجَدَ اللَّهَ ﴾ عندَ فراقه الدنيا ، ﴿ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ ﴾^(٤) .

حدَّثنا الحسنُ ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن قتادةٍ في قوله : ﴿ كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ ﴾ . قال : بِقَيْعَةٍ مِنَ الأرضِ ، ﴿ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً ﴾ : هو مثلُ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦١١/٨ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) سقط من : ت ١ ، وفي م : « آتيا » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦١١/٨ ، ٢٦١٢ عن محمد بن سعد به .

(٤) تفسير مجاهد ص ٤٩٤ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦١١/٨ ، ٢٦١٢ ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٥٣/٥ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

ضربه الله لعمل الكافر، يقول: يَحْسَبُ أَنَّهُ فِي شَيْءٍ، كما يَحْسَبُ هذا السراب ماءً، ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾. وكذلك الكافر إذا مات لم يجد عمله شيئًا، ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ﴾^(١).

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ / إلى قوله: ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ﴾. قال: هذا مثل ضربه الله للذين ١٥٠/١٨ كفروا، ﴿أَعْمَلْتُمْ كَسْرًا بَقِيَعَةٍ﴾. قد رأى السراب، ووثق بنفسه أنه ماء، فلما جاءه لم يجده شيئًا. قال: وهؤلاء ظنوا أن أعمالهم صالحة، وأنهم سيزجون منها إلى خير، فلم يزجعوها منها إلا كما رجع صاحب السراب، فهذا مثل ضربه الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه^(٢).

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ، مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ، سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُمٌ لَمْ يَكْدُرْهَا وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾^(٣).

وهذا مثل آخر ضرب به الله لأعمال الكفار، يقول تعالى ذكره: ومثل أعمال هؤلاء الكفار، في أنها عملت على خطأ وفساد، وضلالة وحيرة من عمالها فيها، وعلى غير هدى - مثل ظلمات في بحر لُجِّيٍّ. ونُسب البحر إلى اللُجَّةِ، وصفًا له بأنه عميق كثير الماء، ولُجَّةُ البحر مُعْظَمُهُ، ﴿يَغْشَاهُ مَوْجٌ﴾. يقول: يَغْشَى البحر موج. ﴿مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ﴾. يقول: من فوق الموج موج آخر يَغْشَاهُ، ﴿مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ﴾. يقول: من فوق الموج الثاني الذي يَغْشَى الموج الأول، سحاب. فجعل

(١) تفسير عبد الرزاق ٦١/٢، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٣/٥ إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦١٢/٨ من طريق أصغ، عن ابن زيد.

الظُّلْمَاتِ مَثَلًا لَأَعْمَالِهِمْ، وَالْبَحْرِ اللَّجِّيِّ مَثَلًا لِقَلْبِ الْكَافِرِ، يَقُولُ: عَمَلُهُ ^(١) بِنَيْتِهِ قَلْبٌ قَدْ غَمَرَهُ الْجَهْلُ، وَتَغَشَّتْهُ الضَّلَالَةُ وَالْحَيْرَةُ، كَمَا يَغْشَى هَذَا الْبَحْرَ اللَّجِّيُّ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ. فَكَذَلِكَ قَلْبُ هَذَا الْكَافِرِ الَّذِي مَثَلُ عَمَلِهِ مَثَلُ هَذِهِ الظُّلْمَاتِ، يَغْشَاهُ الْجَهْلُ بِاللَّهِ، بِأَنَّ اللَّهَ خَتَمَ عَلَيْهِ، فَلَا يَغْقِلُ عَنِ اللَّهِ، وَعَلَى سَمْعِهِ، [٤٧٧/٢ ظ] فَلَا يَسْمَعُ مَوَاعِظَ اللَّهِ، وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً، فَلَا يُبْصِرُ بِهِ حُجُجَ اللَّهِ، فَتلك ظلمات بعضها فوق بعض.

وَبِنَحْوِ الَّذِي قَلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَى أَبِي، قَالَ: ثَنَى عَمِي، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: ﴿أَوْ كَظُلْمَتٍ فِي بَحْرِ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ نُورٍ﴾. قَالَ: يَعْنِي بِالظُّلْمَاتِ الْأَعْمَالَ، وَبِالْبَحْرِ اللَّجِّيِّ قَلْبَ الْإِنْسَانِ. قَالَ: ﴿يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ﴾. قَالَ: ﴿ظُلْمَتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾: يَعْنِي بِذَلِكَ الْغِشَاوَةَ الَّتِي عَلَى الْقَلْبِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧]. وَكَقَوْلِهِ: ﴿أَفْرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ ^(١) [الجنائيات: ٢٣].

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ كَظُلْمَتٍ فِي بَحْرِ لُجِّيٍّ﴾: عَمِيقٍ، وَهُوَ مَثَلُ ضَرْبِهِ لِلَّهِ لِلْكَافِرِ يَعْْمَلُ فِي

(١) فِي م: «عَمَلٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٦١٣/٨، ٢٦١٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

ضلالة وخيرة، قال: ﴿ظَلَمْتُ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾^(١).

اوروي عن أبي بن كعب ما حدثني عبد الأعلى بن بن واصل، قال: ثنا عبيد الله ١٥١/١٨ ابن موسى، قال: أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب في قوله: ﴿أَوْ كَظَلَمْتِ فِي بَحْرِ لُجِيِّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ﴾ الآية. قال: ضرب مثلاً آخر للكافر، فقال: ﴿أَوْ كَظَلَمْتِ فِي بَحْرِ لُجِيِّ﴾ الآية. قال: فهو يَتَقَلَّبُ فِي خَمْسٍ مِنَ الظُّلَمِ، فكلامه ظلمة، وعمله ظلمة، ومدخله ظلمة، ومخرجه ظلمة، ومصيره إلى الظلمات يوم القيامة، إلى النار^(٢).

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع^(٣)، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب بنحوه.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿أَوْ كَظَلَمْتِ فِي بَحْرِ لُجِيِّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ﴾ إلى قوله: ﴿ظَلَمْتُ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾. قال: شرَّ بعضه فوق بعض. وقوله: ﴿إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُ لَمْ يَكْدُ بَرْنَهَا﴾. يقول: إذا أخرج الناظر يده في هذه الظلمات لم يكد يراها^(٤).

فإن قال^(٥) قائل: وكيف قيل: ﴿لَمْ يَكْدُ بَرْنَهَا﴾. مع شدة هذه الظلمة^(٦)

(١) تفسير عبد الرزاق ٦١/٢، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦١٣/٨، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٣/٥ إلى عبد بن حميد، وعند عبد الرزاق وابن أبي حاتم: ظلمة. بدل: ضلالة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦١٤/٨ من طريق عبيد الله بن موسى به، وتقدم أوله في ص ٢٩٧.

(٣) سقط من: ت ٢، وفي م، ت ١، ت ٣، ف: «أبي الربيع».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦١٥/٨ من طريق أصبغ، عن ابن زيد.

(٥) بعده في م: «لنا».

(٦) في ت ١: «الظلمات».

التي وُصِفَ ، وقد عَلِمْتَ أن قولَ القائلِ : لم أَكْذُرْ فِلاَنًا . إنما هو إثباتٌ منه لنفسه رؤيته بعدَ جَهِدٍ وشِدَّةٍ ، ومِن دُونِ الظلماتِ التي وُصِفَتْ ^(١) في هذه الآية ما لا يَرى الناظرُ يَدَهُ إذا أَخْرَجَها فيه ، فكيف فيها ؟

قيل : في ذلك أقوالٌ ، نَدَّ كُرْها ثم نُخَيِّرُ بالصوابِ مِن ذلك ؛ أحدها : أن يكونَ معنى الكلامِ : إذا أَخْرَجَ يَدَهُ رائيًا لها ، لم يَكْذُرْ ^(٢) يراها . أى : لم يَعْرِفْ مِن أينَ يراها . فيكونُ مِنَ المُقَدِّمِ الذي معناه التأخيرُ ، ويكونُ تأويلُ الكلامِ على ذلك : إذا أَخْرَجَ يَدَهُ لم يَتَقَرَّبْ أن يراها .

والثاني : أن يكونَ معناه : إذا أَخْرَجَ يَدَهُ لم يَرها . ويكونَ قوله : ﴿ لَمْ يَكْذُرْ ﴾ . في دخوله في الكلامِ ، نظيرَ دخولِ الظنِّ فيما هو يقيسُ مِنَ الكلامِ ، كقوله : ﴿ وَظَنُّوا ما لَهُم مِّن مَّحِيسٍ ﴾ [فصلت : ٤٨] . ونحو ذلك .

والثالثُ : أن يكونَ قد رآها بعدَ بُطءٍ وجَهِدٍ ، كما يقولُ القائلُ لآخرَ : ما كِذْتُ أراكِ مِنَ الظلمَةِ . وقد رآه ، ولكنَّ بعدَ إياسٍ وشِدَّةٍ .

وهذا القولُ الثالثُ أظهرُ معاني الكلمةِ مِن جهةِ ما تَسْتَعْمِلُ العربُ « أَكادُ » في كلامِها . والقولُ الآخرُ الذي قلنا أنه يَتَوَجَّهُ إلى أنه بمعنى : لم يَرها . قولٌ أَوْضَحَ مِن جهةِ التفسيرِ ، وهو أَحْفَى مَعانِيهِ .

وإنما حَسَنَ ذلكَ في هذا الموضعِ - أعنى : أن يقولَ : ﴿ لَمْ يَكْذُرْ بِرَبِّها ﴾ . مع شِدَّةِ الظلمَةِ التي ذَكَرَ - لأن ذلكَ مَثَلٌ ، لا خَيْرَ عن كائِنِ كان .

﴿ وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا ﴾ . يقولُ : مَنْ لم يَزُرْهُ اللهُ إِيمانًا وَهُدًى مِنَ الضلالةِ

(١) في م : « وصف » .

(٢) سقط من : م .

ومعرفة بكتابه ، ﴿فَمَا لَهُمْ مِنْ نُورٍ﴾ . يقول : فما له من إيمانٍ وهدى ومعرفة بكتابه .
 القول في تأويل قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ تَرَأَى اللَّهَ يَسْبِغُ لَهُمْ مِنَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 وَالَّذِينَ صَفَّتُ كُلُّ قَدِّعِلْمَ صَلَاتِهِمْ وَتَسْبِيحِهِمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾ وَاللَّهُ مُلْكُ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٤٢﴾ .

/يقول تعالى ذكره لبيته محمد ﷺ : ألم تنظروا يا محمد بعين قلبك ، فتعلم أن ١٥٢/١٨
 الله يُصَلِّي له من في السماوات والأرض ؛ من ملك وإنس وجن ، ﴿وَالَّذِينَ صَفَّتُ
 صَفَّتُ﴾ في الهواء أيضا تُسَبِّحُ له ، ﴿كُلُّ قَدِّعِلْمَ صَلَاتِهِمْ وَتَسْبِيحِهِمْ﴾ .
^(١) فإن قال قائل : وكيف قيل : ﴿كُلُّ قَدِّعِلْمَ صَلَاتِهِمْ وَتَسْبِيحِهِمْ﴾ ^(١) والتسبيح
 عندك صلاة ؟ فيقال : قيل : إن الصلاة لبني آدم ، والتسبيح لغيرهم من الخلق ،
 ولذلك فصل فيما بين ذلك .

وبنحو الذي [٤٧٨/٢] قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، وحدثني
 الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقاء ، جميعا عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد
 قوله : ﴿يُسَبِّحُ لَهُمْ مِنَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِينَ صَفَّتُ كُلُّ قَدِّعِلْمَ صَلَاتِهِمْ
 وَتَسْبِيحِهِمْ﴾ . قال : والصلاة للإنسان ، والتسبيح لما سوى ذلك من الخلق ^(٢) .

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٢) تفسير مجاهد ص ٤٩٤ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦١٦/٨ ، وأخرجه أبو الشيخ في العظمة

(١٢٢٨) من طريق شبل ، عن ابن أبي نجيح به . وعراه السيوطي في الدر المنثور ٥٣/٥ إلى ابن أبي شيبة

وعبد بن حميد وابن المنذر .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : ﴿ اَلَمْ تَرَ اَنَّ اللّٰهَ يَسْبِحُ لَهٗ مِنْ فِى السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَّتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ﴾ . قال : ﴿ صَلَاتُهُ ﴾ للناس ، و ﴿ تَسْبِيحُهُ ﴾ عامة لكل شىء .
 وَيَتَوَجَّهٖ قَوْلُهُ : ﴿ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ﴾ لَوْجُوهُ ؛ أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ الهَاءُ التِّى فِى قَوْلِهِ : ﴿ صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ ﴾ مِنْ ذِكْرِ ﴿ كُلُّ ﴾ ، فَيَكُونُ تَأْوِيلُ الْكَلَامِ : كُلُّ مُصَلٍّ وَمُسَبِّحٍ مِنْهُمْ ، قَدْ عَلِمَ اللّٰهُ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ . وَيَكُونُ « الْكُلُّ » حَيْثُذِ مَرْتَفَعًا بِالْعَائِدِ مِنْ ذِكْرِهِ فِى قَوْلِهِ : ﴿ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ﴾ . وَهُوَ الهَاءُ التِّى فِى « الصَّلَاةِ » .

وَالْوَجْهُ الْآخِرُ : أَنْ تَكُونَ الهَاءُ فِى « الصَّلَاةِ » وَ « التَّسْبِيحِ » أَيْضًا لـ « الْكُلِّ » ، وَيَكُونُ « الْكُلُّ » مُرْتَفَعًا بِالْعَائِدِ مِنْ ذِكْرِهِ عَلَيْهِ فِى ﴿ عَلِمَ ﴾ ، وَيَكُونُ ﴿ عَلِمَ ﴾ فِعْلًا لـ « الْكُلِّ » . فَيَكُونُ تَأْوِيلُ الْكَلَامِ حَيْثُذِ : قَدْ عَلِمَ كُلُّ مُصَلٍّ وَمُسَبِّحٍ مِنْهُمْ صَلَاةَ نَفْسِهِ وَتَسْبِيحَهُ الَّذِى كَلَّفَهُ وَأَلْزَمَهُ .

وَالْوَجْهُ الْآخِرُ : أَنْ تَكُونَ الهَاءُ فِى « الصَّلَاةِ » وَ « التَّسْبِيحِ » مِنْ ذِكْرِ اللّٰهِ ، وَالْعِلْمُ لـ « الْكُلِّ » . فَيَكُونُ تَأْوِيلُ الْكَلَامِ حَيْثُذِ : قَدْ عَلِمَ كُلُّ مُصَلٍّ وَمُسَبِّحٍ صَلَاةَ اللّٰهِ التِّى ^(١) كَلَّفَهُ إِيَّاهَا وَتَسْبِيحَهُ .

وَأَظْهَرُ هَذِهِ الْمَعَانِى الثَّلَاثَةِ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ ، الْمَعْنَى الْأَوَّلُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : كُلُّ مُصَلٍّ مِنْهُمْ وَمُسَبِّحٍ قَدْ عَلِمَ اللّٰهُ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ .

وقوله : ﴿ وَاللّٰهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ . يقول تعالى ذكره : واللّٰهُ ذو علمٍ بما يفعلُ كُلُّ مُصَلٍّ وَمُسَبِّحٍ مِنْهُمْ ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِهِمْ ؛ طَاعَتِهَا

(١) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، ف : « الذى » .

وَمَعْصِيَتِهَا، مُحِيطٌ بِذَلِكَ كُلَّهُ، وَهُوَ مُجَازِيهِمْ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ .

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ . يقول جل ثناؤه: ولله سلطان السماوات والأرض ومملكها، دون كل من هو دونه من سلطان ومملك، فإياه فازهّبوا أيها الناس، وإليه فازعّبوا، لا إلى غيره، فإن بيده خزائن السماوات والأرض، لا يخشى بعطاياكم منها فقرا، ﴿وَالِىَ اللَّهُ الْمَصِيرُ﴾ . يقول: وأنتم إليه / بعد ١٥٣/١٨ وفاتكم، مصيركم ومعادكم، فموفيقكم^(١) أجور أعمالكم التي عملتموها في الدنيا، فأحسبوا عبادته، واجتهدوا في طاعته، وقدموا لأنفسكم الصالحات من الأعمال .

القول فى تأويل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَّامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَاهِ وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ يَكَاذِبُونَ سَاءَ بَرَفِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ ﴿٤٣﴾ يَقْلِبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٤٤﴾﴾ .

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ يا محمد، ﴿أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي﴾ . يعنى: يسوق ﴿سَحَابًا﴾ حيث يريد، ﴿ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ﴾ . يقول: ثم يؤلف بين السحاب .

وأضاف «بين» إلى السحاب، ولم يذكر معه غيره، و«بين» لا تكون مضافة إلا إلى جماعة أو اثنين؛ لأن السحاب فى معنى جمع، واجده سحابة، كما تُجمع النخلة: نخل . والتمر: تمر . فهو نظير قول قائل: جلس فلان بين النخل . وتأليف الله السحاب جمعه بين متفرقها .

وقوله: ﴿ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَّامًا﴾ . يقول: ثم يجعل السحاب الذى يُزجيه، ويؤلف بعضه إلى بعض - ﴿رُكَّامًا﴾ . يعنى: متراكما بعضه على بعض .

(١) فى م: «فيوفيكم» .

وقد حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : أخبرنا خالد ، قال : ثنا فطر^(١) ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبيد بن عمير الليثي ، قال : الرياح أربع ، يبعث الله الريح الأولى ، فتتقم الأرض قفًا ، ثم يبعث الثانية ، فتثشي^(٢) سحابًا ، ثم يبعث الثالثة ، فتؤلف بينه ، فتجعلهُ ركامًا ، ثم يبعث الرابعة فتُمطره^(٣) .

وقوله : ﴿ فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ ﴾ . يقول : ترى المطر يخرج من بين السحاب ، وهو الودق ، قال الشاعر^(٤) :

فلا مُزَنَّةٌ وَدَقَّتْ وَذَقَّهَا ولا أرض أبقل إبقالها
والهَاءُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ خَلَالِهِ ﴾ مِنْ ذِكْرِ السَّحَابِ . وَالْحِلَالُ : جَمْعُ خَلَلٍ .
وَذِكْرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ ذَلِكَ : (مِنْ خَلَالِهِ) .
حدثنا ابن المنني ، قال : ثنا حرمي بن عمار ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا قتادة ،
عن الضحاك بن مزاحم أنه قرأ هذا الحرف : ﴿ فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ ﴾ :
(مِنْ خَلَالِهِ)^(٥) .

/قال : ثنا شعبة ، قال : [٤٧٨/٢ ظ] أخبرني عمار^(٦) ، عن رجل ، عن ابن

١٥٤/١٨

(١) في م : « مطر » . وتقدم في ٤٦١/٣ ، وينظر تهذيب الكمال ٣١٢/٢٣ .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ف : « فتثشيه » .

(٣) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٨٣٠) من طريق فطر به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦١٧/٨ من طريق حبيب به .

(٤) تقدم تخريجه في ٤٥٩/١ .

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٧٨/٦ ، وأبو حيان في البحر المحیط ٤٦٤/٦ .

(٦) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، ف : « عمار » . وهو عمار بن أبي حفصة ، سيورد المصنف روايته في الأثر

القادم . وينظر تهذيب الكمال ٢٣٨/٢١ .

عباس أنه قرأ هذا الحرف: ﴿ فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلِيلِهِ ﴾ : (مِنْ خَلِيلِهِ)^(١) .
 حدثنا أحمد بن يوسف ، قال : ثنا القاسم ، قال : ثنا حجاج ، عن هارون ،
 قال : أخبرني عُمارة بن أبي حفصة ، عن رجل ، عن ابن عباس أنه قرأها : (مِنْ
 خَلِيلِهِ) بفتح الخاءِ مِنْ غير ألفِ .

قال هارون : فذكرت ذلك لأبي عمير ، فقال : إنها لحسنة ، ولكن
 ﴿ خَلِيلِهِ ﴾ أعم .

وأما قراءة الأمصار فإنهم على القراءة الأخرى : ﴿ مِنْ خَلِيلِهِ ﴾ . وهي التي
 نختار ؛ لإجماع الحجة من القراءة عليها .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ فَتَرَى
 الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلِيلِهِ ﴾ . قال : الودق القطر ، والخليل السحاب^(٢) .

وقوله : ﴿ وَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ ﴾ . قيل : في ذلك قولان ؛
 أحدهما ، أن معناه : وأن الله يُنزلُ مِنَ السماءِ مِنْ جبالٍ في السماءِ مِنْ بَرَدٍ ، مخلوقة
 هنالك خَلقة . كأن الجبال على هذا القول ، هي مِنْ بَرَدٍ ، كما يقال : جبالٌ مِنْ
 طين .

والقول الآخر : أن الله يُنزلُ مِنَ السماءِ قَدَرٍ جبالٍ وأمثالَ جبالٍ مِنْ بَرَدٍ إلى
 الأرضِ . كما يقال : عندى بيتان تبتان . والمعنى : قَدَرٌ يبتين مِنَ التبنِ . والبيتان ليسا
 مِنَ التبنِ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٤/٥ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦١٨/٨ من طريق أصبغ ، عن ابن زيد ، بلفظ : الخلال السحاب
 (تفسير الطبري ٢٢/١٧)

وقوله: ﴿فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ﴾ . يقول: فيعدُّبُ بذلك الذي يُنزلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنَ جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ - مَن يَشَاءُ فَيَهْلِكُهُ ، أو يُهْلِكُ بِهِ زُرُوعَهُ وَمَالَهُ ، ﴿وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ﴾ مِنْ خَلْقِهِ . يعنى : عن زُرُوعِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ .

وقوله: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ . يقول: يكادُ شِدَّةُ ضَوْءِ بَرْقِ هَذَا السَّحَابِ يَذْهَبُ بِأَبْصَارِ مَن لَاقَى بِصَرِّهِ . و «السَّنا» ، مقصوْرٌ ، وهو ضَوْءُ البرقِ .

كما حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريرِج ، عن عطائِ الخراسانيِّ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ﴾ . قال : ضَوْءُ بَرْقِهِ^(١) .

حدَّثنا الحسنُ ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرِ ، عن قتادةَ في قوله : ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ﴾ . يقولُ : لَمَعانُ البرقِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ^(٢) .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ . قال : سَنَاهُ ضَوْءُهُ^(٣) ، يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ .

وقرأت قراءةَ الأمصارِ : ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ﴾ بفتحِ الياءِ مِنْ ﴿يَذْهَبُ﴾ سوى أبى جعفرِ القارئِ ، فإنه قرأه بضمِّ الياءِ : (يُذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ)^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٦١٩/٨ من طريق ابن جرير به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٥٤/٥ إلى ابن المنذر .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٦١/٢ ، ٦٢ ، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٦١٩/٨ ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٥٤/٥ إلى عبد بن حميد .

(٣) فى م : « ضوء » .

(٤) النشر ٢٤٩/٢ .

والقراءة التي لا أختار غيرها هي فتحها ؛ لإجماع الحجة من القراءة عليها ، وأن العرب إذا أدخلت الباء في مفعول « ذهب » لم يقولوا إلا : ذهب به . دون : أذهب به . وإذا أدخلوا الألف في « أذهب » لم يكادوا أن يدخلوا الباء في مفعوله ، فيقولون : أذهبته ، وذهب به .

وقوله : ﴿ يَقْلِبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾ . يقول : يُعَقِّبُ اللَّهُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَيُصَرِّفُهُمَا ، إذا أذهب هذا / جاء بهذا ^(١) ، وإذا أذهب هذا جاء بهذا ^(٢) ، ﴿ إِنَّ فِي ١٥٥/١٨ ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ . يقول : إن في إنشاء الله السحاب ، وإنزاله منه الودق ، ومن السماء البرد ، وفي تقليبه الليل والنهار - لعبرة لمن اعتبر به ، وعظة لمن اتعظ به ، ممن له فهم وعقل ؛ لأن ذلك ينبئ ويدل على أن له مدبرا ومصرفا ومقلبا لا يشبهه شيء .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

اختلفت القراءة في قراءة قوله : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ ﴾ ؛ فقرأته عامة قراءة الكوفة غير عاصم : (واللَّهُ خَالِقُ كُلِّ دَابَّةٍ) ^(٣) . وقرأته عامة قراءة المدينة والبصرة وعاصم : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ ﴾ بنصب ﴿ كُلِّ ﴾ ، و ﴿ خَلَقَ ﴾ ^(٤) على مثال « فَعَلَ » . وهما قراءتان مشهورتان متقاربتا المعنى ، وذلك أن الإضافة في قراءة من قرأ

(١) في م : « هذا » .

(٢ - ٢) سقط من : ت ٢ .

(٣) وهي قراءة حمزة والكسائي . حجة القراءات ص ٥٠٢ .

(٤) وهي قراءة نافع وابن كثير وعاصم وابن عامر وأبي عمرو . ينظر المصدر السابق .

ذلك : (خالق) تدلُّ على أن معنى ذلك المضمي ، فبأَيْتِهِمَا قرأ القارئُ فمصيبٌ .

وقوله : ﴿ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ﴾ . يعنى : من نُطْفَةٍ ، ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ ﴾ كالحَيَّاتِ وما أشَبَّهَهَا . وقيل : إنما قيل : ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ ﴾ . والمَشْيُ لا يكونُ على البطنِ ؛ لأنَّ المَشْيَ إنما يكونُ لِمَا له قوائمٌ ، على التشبيهِ ، وأنه لَمَّا خالط ما له قوائمٌ ما لا قوائمَ له ، جاز ، كما قال : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ ﴾ . كالطيرِ ، ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ ﴾ . كالبهائمِ .

فإن قال قائلٌ : فكيف قيل : ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي ﴾ و « من » للناسِ ، وكلُّ هذه الأجناسِ أو أكثرها لغيرهم ؟

قيل : لأنه تَفْرِيقٌ ما هو داخلٌ فى قوله : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ ﴾ . وكان داخلًا فى ذلك الناسُ وغيرهم ، ثم قال : ﴿ فَمِنْهُمْ ﴾ ؛ لاجتماعِ الناسِ والبهائمِ وغيرهم فى ذلك واختلاطهم ، فكُنِيَ عن جميعهم كنايةً عن بنى آدم ، ثم فسَّره بـ « من » ، إذ كان قد كُنِيَ عنهم كنايةً بنى آدمَ خاصَّةً .

﴿ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ . يقولُ : يُخَدِّثُ اللَّهُ ما يَشَاءُ مِنَ الخَلْقِ ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . يقولُ : إنَّ اللَّهَ على إحدائِ ذلك وخلقِهِ ، وخلقِ ما يَشَاءُ مِنَ الأشياءِ غيرِهِ ، ذو قُدْرَةٍ ، لا يَتَعَذَّرُ عليه شَيْءٌ أَرَادَهُ ^(١) .

القولُ فى تأويلِ قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبِينَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٤٦) .

يقولُ تعالى ذكره : لقد أنزلنا أيها الناسُ علاماتٍ واضحاتٍ ، دالَّاتٍ على طريقِ الحقِّ وسبيلِ الرشادِ ، ﴿ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ . يقولُ :

(١) فى م : « أراد » .

والله يُرشدُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ بِتَوْفِيقِهِ ، فيَهْدِيهِ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ ، وهو الصراطُ المستقيمُ ، والطريقُ القاصِدُ الذي لا اغوجاج فيه .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ .

يقولُ تعالى ذكره : ويقولُ المنافقون : صدقنا بالله وبالرسولِ ، وأطعنا اللهَ وأطعنا الرسولَ ، ﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ ﴾ . يقولُ : ثم تُدْبِرُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا قَالُوا هَذَا الْقَوْلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وتَدْعُو إِلَى الْمَحَاكِمَةِ إِلَى غَيْرِهِ خَصْمَهَا ، ﴿ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ . يقولُ : وليس قائلو هذه المقالة - يعنى قوله : ﴿ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ﴾ - بالمؤمنين ؛ لتزكهم الاحتكامُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وإغراضهم عنه إِذَا دُعُوا إِلَيْهِ .

وقوله : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ . يقولُ : وَإِذَا دُعِيَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، ﴿ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ فيما اختلفوا فيه بِحُكْمِ اللَّهِ ، ﴿ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ عن قبولِ الحقِّ ، والرضا بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ أَرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ .

يقولُ تعالى ذكره : وَإِنْ يَكُنِ الْحَقُّ لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ، فيَأْتُونَ وَيُعْرِضُونَ عن الإجابة إلى ذلك ، قَبْلَ الَّذِينَ يُدْعَوْنَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ - يَأْتُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُذْعِنِينَ ، يقولُ : ﴿ مُذْعِنِينَ ﴾ : مُتَفَادِينَ لِحُكْمِهِ ،

مُقَرَّرِينَ بِهِ ، طَائِعِينَ غَيْرِ مُكْرَهِينَ . يُقَالُ مِنْهُ : قَدْ أَدْعَنُ فُلَانٌ بَحْقَهُ . إِذَا أَقْرَبَهُ طَائِعًا غَيْرَ مُشْتَكْرِهِ ، وَانْقَادَ لَهُ وَسَلَّم .

وَكَانَ مُجَاهِدٌ فِيمَا ذُكِرَ عَنْهُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حجاج ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مجاهدٍ قوله : ﴿ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾ . قال : سِراعا^(١) .

وقوله : ﴿ أَفَى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ . يقولُ تعالى ذكره : أفى قلوبِ هؤلاء الذين يُعْرِضُونَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى^(٢) رَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ - شكٌّ في رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لِلَّهِ رَسُولٌ ، فَهَمَّ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الإِجَابَةِ إِلَى حُكْمِهِ وَالرِّضَا بِهِ ، ﴿ أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ ﴾ إِذَا اخْتَكَمُوا إِلَى حُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ ، وَحُكْمِ رَسُولِهِ . وَقَالَ : ﴿ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ ﴾ . والمعنى : أَنْ يَحْيِفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . فَبَدَأَ بِاللَّهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ ؛ تَعْظِيمًا لِلَّهِ ، كَمَا يُقَالُ : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُ . بِمَعْنَى : مَا شِئْتُ . وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ ﴾ . فَأَفْرَدَ الرَّسُولَ بِالْحُكْمِ ، وَلَمْ يَقُلْ : لِيُحْكَمَا .

وقوله : ﴿ بَلْ أَوْلِيَّتِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ . يقولُ : مَا حَافٌ^(٣) هَؤُلَاءِ الْمُعْرِضُونَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ ، إِذْ أَعْرَضُوا عَنِ الإِجَابَةِ إِلَى ذَلِكَ ، مِمَّا دُعُوا إِلَيْهِ ، أَنْ يَحْيِفَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ، فَيَجُورَ فِي حُكْمِهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنَّهُمْ / قَوْمٌ أَهْلُ ظُلْمٍ لِأَنْفُسِهِمْ ، بِخِلَافِهِمْ أَمْرَ رَبِّهِمْ ، وَمَعْصِيَتِهِمْ اللَّهُ فِيمَا أَمَرَهُمْ مِنَ الرِّضَا بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِيمَا أَحْبَبُوا وَكَرِهُوا ، وَالتَّسْلِيمِ لَهُ .

١٥٧/١٨

(١) ذكره القرطبي في تفسيره ٢٩٣/١٢ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « خاف » .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٥١).

يقول تعالى ذكره: إنما كان ينبغي أن يكون قول المؤمنين إذا دُعوا إلى حكم الله وإلى حكم رسوله، ﴿ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ وبين خصومهم - ﴿ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا ﴾ ما قيل لنا، ﴿ وَأَطَعْنَا ﴾ من دعانا إلى ذلك.

ولم يُعْنَ بِ ﴿ كَانَ ﴾ في هذا الموضع الخبر عن أمر قد مضى فتقضى^(١)، ولكنه تأنيب من الله الذين أنزلت هذه الآية بسببهم، وتأديب منه آخرين غيرهم.

وقوله: ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾. يقول تعالى ذكره: والذين إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم وبين خصومهم، يقولون^(٢): سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. ﴿ الْمُفْلِحُونَ ﴾. يقول: هم المنجحون المذكورون طلباتهم بفعلهم ذلك، المخلدون في جنات الله.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخَشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (٥٢).

يقول تعالى ذكره: ومن يطع الله ورسوله فيما^(٣) أمره ونهيه^(٣)، ويُسَلِّمَ لحكمهما له وعليه، ويخف عاقبة معصية الله ويحذره، ويتق عذاب الله بطاعته إياه في أمره ونهيه، ﴿ فَأُولَئِكَ ﴾ فالذين يفعلون ذلك ﴿ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ برضا الله عنهم يوم القيامة، وأمنهم من عذابه.

(١) في م: « فيقضى » .

(٢) في م: « أن يقولوا » .

(٣ - ٣) في م: « أمره ونهيه » .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُفْسِمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾﴾ .

يقول تعالى ذكره: وحلف هؤلاء المغرضون عن حكم الله وحكم رسوله إذ دُعوا إليه، ﴿بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ . يقول: أغلظ أيمانهم وأشدّها . ﴿لَئِن أَمَرْتَهُمْ﴾ يا محمد بالخروج إلى جهاد عدوك وعدو المؤمنين، ﴿لَيَخْرُجُنَّ﴾ ، ﴿قُلْ لَا تُفْسِمُوا﴾ : لا تحيفوا؛ فإن هذه ﴿طَاعَةُ مَعْرُوفَةٍ﴾ منكم فيها التكذيب .

كما حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قوله: ﴿قُلْ لَا تُفْسِمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةٍ﴾ . قال: قد عرفت طاعتكم، أي^(١) إنكم تكذبون^(٢) .

﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ . يقول: إن الله ذو خبرة بما تعملون من طاعتكم الله ورسوله، أو خلافكم أمرهما، أو غير ذلك من أموركم، لا يخفى عليه من ذلك شيء، وهو مجازيكم بكل ذلك .

/القول في تأويل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ .

١٥٨/١٨

يقول تعالى ذكره: ﴿قُلْ﴾ يا محمد لهؤلاء المقيمين بالله جهداً أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن، وغيرهم من أممك: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ أيها القوم، فيما أمركم به ونهاكم عنه، ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ؛ فإن طاعته لله طاعة، ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ . يقول: فإن تغرضوا وتذبروا عما أمركم به رسول الله ﷺ، أو نهاكم عنه، وتأبوا أن

(١) في النسخ: «إلى» . والثبت من الدر المنثور .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٥/٥٤ إلى ابن المنذر .

تَذَعِنُوا لِحُكْمِهِ لَكُمْ وَعَلَيْكُمْ ، ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ ﴾ . يقول : فإنما عليه فعل ما أمر بفعله من تبليغ رسالة الله إليكم ، على ما كلفه من التبليغ ، ﴿ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ . يقول : وعليكم أيها الناس أن تفعلوا ما ألزَمكم وأوجب عليكم من أتباع رسوله ﷺ ، والانتهاى إلى طاعته فيما أمركم ونهاكم .

وقلنا : إن قوله : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا ﴾ . بمعنى : فإن تتولوا ، فإنه فى موضع جزم ؛ لأنه خطابٌ للذين أمر رسول الله ﷺ بأن يقول لهم : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ . يدل على أن ذلك كذلك قوله : ﴿ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ . ولو كان قوله : ﴿ تَوَلَّوْا ﴾ . فعلاً ماضياً ، على وجه الخبر عن غيب ، لكان فى موضع قوله : ﴿ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ : [٢ / ٤٨٠ ر] وعليهم ما حملوا .

وقوله : ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ . يقول تعالى ذكره : وإن تطيعوا أيها الناس رسول الله فيما يأمركم وينهاكم ، تَهْتَدُوا وتُصِيبُوا الحق فى أموركم . ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَاحُ أَلْمِيحِ ﴾ . يقول : وغير واجب على من أرسله الله إلى قوم برسالة إلا أن يبلغهم رسالته بلاغاً ، يُبَيِّنُ لهم ذلك البلاغ عما أراد الله به . يقول : فليس على محمد أيها الناس إلا أداء رسالة الله إليكم ، وعليكم الطاعة ، وإن أطعتموه ، لحظوظ أنفسكم تُصِيبُونَ ، وإن عصيتموه ، فأنفسكم ^(١) تُوبِقُونَ ^(٢) .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ﴿ ٥٥ ﴾ .

(١) فى النسخ : « بأنفسكم » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٢) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٣ ، ف : « فتوبقون » .

يقول تعالى ذكره: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بالله ورسوله ﴿مِنكُمْ﴾ أيها الناس، ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ . يقول: وأطاعوا الله ورسوله فيما أمره ونهياه - ﴿لَيْسَتْخَلِفْنَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ . يقول: ليورثتهم الله أرض المشركين من العرب والعجم، فيجعلهم ملوكها وساستها، ﴿كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ . يقول: كما فعل من قبلهم ذلك بيني إسرائيل، إذ أهلك الجبارة بالشام، وجعلهم ملوكها/ وسكانها، ﴿وَلِيَمَكِّنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾ . يقول: وليوطئن لهم دينهم، يعني ملتهم التي ارتضاها لهم، فأمرهم بها .

١٥٩/١٨

وقيل: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ . ثم تلقى ذلك بجواب اليمين بقوله: ﴿لَيْسَتْخَلِفْنَهُمْ﴾ ؛ لأن الوعد قول يصلح فيه «أن» وجواب اليمين، كقوله: وَعَدْتُكَ أَنْ أَكْرِمَكَ، ووعدتك لأكْرِمَنَّكَ .

واختلفت القراءة في قراءة قوله: ﴿كَمَا اسْتَخْلَفَ﴾ . فقرأته عامة القراءة: ﴿كَمَا اسْتَخْلَفَ﴾ . بفتح التاء واللام^(١) ، بمعنى: كما استخلف الله الذين من قبلهم من الأمم . وقرأ ذلك عاصم^(٢) : (كَمَا اسْتُخْلِفَ) بضم التاء، وكسر اللام، على مذهب ما لم يُسَمَّ فاعله .

واختلفوا أيضًا في قراءة قوله: ﴿وَلِيَسْبِدَنَّ لَهُمْ﴾ . فقرأ ذلك عامة قراءة الأمصار سوى عاصم: ﴿وَلِيَسْبِدَنَّ لَهُمْ﴾^(٣) . بتشديد الدال، بمعنى: وليغيّر حالهم عما هي عليه من الخوف إلى الأمن . والعرب تقول: قد بُدِّلَ فلانٌ . إذا غيّر حاله ولم يأت

(١) هي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وحزمة والكسائي وابن عامر وحفص عن عاصم . السبعة لابن مجاهد ص ٤٥٨ .

(٢) في رواية أبي بكر . المصدر السابق .

(٣) وبها قرأ حزمة والكسائي وابن عامر ونافع وأبو عمرو وحفص عن عاصم . المصدر السابق ص ٤٥٨ ، ٤٥٩ .

مكانَ فلانٍ غيرِهِ . وكذلك كلُّ مغيِّرٍ عن حالِهِ ، فهو عندهم مُبَدَّلٌ ، بالتَّشْدِيدِ ، وربما قيل بالتَّخْفِيفِ ، وليس بالفصيحِ . فأما إذا جعل مكانَ الشَّيْءِ المُبَدَّلِ غيرَهُ ، فذلك بالتَّخْفِيفِ : أَبَدَلْتُهُ فهو مُبَدَّلٌ . وذلك كقولهم : أَبَدِلْ هذا الثَّوبُ . أى : جُعِلْ مكانَهُ آخَرَ غيرِهِ ، وقد يُقالُ بالتَّشْدِيدِ ، غيرَ أن الفصيحَ مِنَ الكلامِ ما وَصَفْتُ . وكان عاصمٌ ^(١) يقرؤه : (وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ) بِتَخْفِيفِ الدَّالِ .

والصوابُ مِنَ القراءةِ فى ذلك التَّشْدِيدِ ، على المعنى الذى وَصَفْتُ قبلُ؛ لإجماعِ الحُجَّةِ مِنَ قرأةِ الأمصارِ عليه ، وأن ذلك تَغْيِيرٌ حالِ الخوفِ إلى الأَمَنِ ، وأرَى أَنَّ عاصمًا ذَهَبَ إلى أن الأَمْنَ لَمَّا كان خِلافَ الخوفِ ، وَجَّهَ المعنى إلى أنه ذَهَبَ بحالِ الخوفِ ، وجاء بحالِ الأَمَنِ ، فَخَفَّفَ ذلك .

ومن الدليلِ على ما قلنا ، من أن التَّخْفِيفَ إنما هو ما كان فى إِبْدالِ شَيْءٍ مكانَ آخَرَ - قولُ أبى التَّجَمِّمِ ^(٢) :

عَزَلَ الأميرَ للأميرِ المُبَدَّلِ

وقولُهُ : ﴿ يَعْْبُدُونَنِي ﴾ . يقولُ : يَخْضَعُونَ لى بالطاعةِ ، وَيَتَذَلَّلُونَ لأمرى ونَهْيى ، ﴿ لَا يُشْرِكُونَ بى شَيْئاً ﴾ . يقولُ : لا يُشْرِكُونَ فى عبادتِهِم إياى الأوثانَ والأصنامَ ، ولا شَيْئاً غيرَها ^(٣) ، بل يُخْلِصُونَ لى العبادةَ ، فيُفَرِّدونها لى ، دونَ كلِّ ما عُبِدَ مِن شَيْءٍ غيرى .

وذكرُ أن هذه الآيةَ نزلت على رسولِ اللَّهِ ﷺ من أجلِ شِكَايَةِ بعضِ أصحابِهِ إليه ، فى بعضِ الأوقاتِ التى كانوا فيها مِنَ العدوِّ فى خوفٍ شديدٍ ، مما هم فيه من

(١) فى رواية أبى بكر ، وبها قرأ ابن كثير . السبعة لابن مجاهد ص ٤٥٩ .

(٢) ديوانه ص ٢٠٤ .

(٣) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « غيره » .

الرَّغْبِ وَالْخَوْفِ ، وما يَلْقَوْنَ بسببِ ذلكِ مِنَ الْأَذَى والمَكْرُوهِ .

ذكرُ الروايةِ بذلكِ

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن أبي جعفرٍ ، عن الربيعِ ، عن أبي العاليةِ قوله : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ الآية . قال : مكثَ النبي ﷺ [٤٨٠/٢ ظ] عَشْرَ سِنِينَ خَائِفًا ، يَدْعُو إِلَى اللَّهِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً . قال : ثم أمر بالهجرة إلى المدينة . قال : فمكث بها/ هو وأصحابه خائفين ^(١) ، يُضْبِحُونَ فِي السِّلَاحِ وَيُمْسُونَ فِيهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : ما يَأْتِي عَلَيْنَا يَوْمَ نَأْمَنُ فِيهِ وَنَضْعُ عَنَّا السِّلَاحَ ؟ فقال النبي ﷺ : « لَا تَغْتَبِرُونَ ^(٢) إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى يَجْلِسَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فِي الْمَلَأِ الْعَظِيمِ مُخْتَبِئًا فِيهِ ، لَيْسَ فِيهِ حَدِيدَةٌ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ . قال : يقولُ : مَنْ كَفَرَ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . وليس يعنى الكفر باللَّهِ . قال : فأظْهَرَ اللَّهُ عَلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَأَمَنُوا ، ثُمَّ تَجَبَّرُوا ، فَغَيَّرَ اللَّهُ مَا بِهِمْ ، وَكَفَرُوا بِهَذِهِ النِّعْمَةِ ، فَأَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْخَوْفَ الَّذِي كَانَ رَفَعَهُ عَنْهُمْ . قال القاسمُ : قال أبو عليٍّ : بَقَلْتِهِمْ عِثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣) .

واخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى الْكُفْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ ؛ فقال أبو العاليةِ ما ذَكَرْنَا عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ كَفَرَ بِالنِّعْمَةِ لَا كَفَرَ بِاللَّهِ .

ورَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ فِي ذَلِكَ ما حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ،

(١) في م ، ت ، ١ ، ٣ ، ف : « خائفون » .

(٢) في ص ، ف : « تعتروا » ، وفي ت ٢ : « يفترون » . وتغبرون : تبقون ، والغابر هو الباقي . اللسان (غ ب ر) .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٢٩/٨ ، ٢٦٣٠ من طريق أبي جعفر به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٥/٥ إلى عبد بن حميد ، وأخرجه الحاكم ٤٠١/٢ ، والبيهقي في الدلائل ٦/٣ ، ٧ من طريق الربيع ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب .

قال : ثنا سفيان ، عن حبيب ، عن ^(١) أبي الشعثاء ، قال : كنتُ جالساً مع حذيفة وعبد الله بن مسعود ، فقال حذيفة : ذهب النفاق ، وإنما كان النفاق على عهد رسول الله ﷺ ، وإنما هو الكفر بعد الإيمان . قال : فضحك عبد الله ، فقال : لِمَ تقول ذلك ؟ قال : علمتُ ذلك . قال : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ . حتى بلغ آخرها ^(٢) .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، قال : ثنا شعبة ، ^(٣) عن أبي إسحاق ^(٤) ، عن أبي الشعثاء ، قال : قعدتُ إلى ابن مسعود وحذيفة ، فقال حذيفة : ذهب النفاق فلا نفاق ، وإنما هو الكفر بعد الإيمان . فقال عبد الله : تعلم ما تقول ؟ قال : فتلا هذه الآية : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . حتى بلغ : ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . قال : فضحك عبد الله . قال : فلقيتُ أبا الشعثاء بعد ذلك بأيام ، فقلتُ : من أي شيء ضحك عبد الله ؟ قال : لا أدري ، إن الرجل ربما ضحك من الشيء الذي يُعجبه ، وربما ضحك من الشيء الذي لا يُعجبه ، فمن أي شيء ضحك لا أدري .

والذي قاله أبو العالية من التأويل أشبه بتأويل الآية ، وذلك أن الله وعد الإنعام على هذه الأمة ^(٤) بما أخبر في هذه الآية أنه مُنعمٌ به عليهم ، ثم قال عقيب ذلك : فمن كفر هذه النعمة بعد ذلك ، فأولئك هم الفاسقون .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن مجريج ، عن

(١) في النسخ : « ابن » . والمثبت من تفسير ابن أبي حاتم ، وينظر تهذيب الكمال ١١ / ٣٤٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨ / ٢٦٢٧ من طريق عبد الرحمن به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥ / ٥٥ إلى ابن مردويه .

(٣ - ٣) سقط من النسخ ، والمثبت مما تقدم في ٨ / ٧٤٣ .

(٤) في ١ ، ف : « الآية » .

مجاهد قوله: ﴿يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ . قال: تلك أمة محمد ﷺ^(١) .

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد: ﴿أُمَّتًا يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ . قال: لا يخافون غيري^(٢) .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ مِنَ النَّارِ وَليْسَ الْمَصِيرُ ﴿٥٧﴾﴾ .

يقول تعالى ذكره: وأقيموا أيها الناس الصلاة بخدودها، فلا تُضَيِّعوها، وآتوا الزكاة التي فرضها الله عليكم أهلها، وأطيعوا رسول ربكم فيما أمركم ونهاكم ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ . يقول: كي يرحمكم ربكم، فينجيكم من عذابه .

وقوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ . يقول تعالى ذكره: لا تحسبن يا محمد الذين كفروا بالله مُعْجِزِيه في الأرض، إذا أراد إهلاكهم، ﴿وَمَا لَهُمْ مِنَ النَّارِ﴾ بعد هلاكهم ﴿وَلَيْسَ الْمَصِيرُ﴾ الذي يصيرون إليه ذلك المأوى .

وقد كان بعضهم يقول: (لا يحسبن الذين كفروا) . بالياء^(٣) . وهو مذهب ضعيف عند أهل العربية، وذلك أن «تحسب» محتاج إلى منصوبين، وإذا قرئ: (يَحْسَبَنَّ) بالياء^(٤)، لم يكن واقعا إلا على منصوب واحد. غير أني أحسب أن قارئه^(٥)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٣٠/٨ من طريق الحجاج به .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٥/٥ إلى الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) وهي قراءة حمزة وابن عامر . السبعة لابن مجاهد ص ٣٠٧ .

(٤) سقط من: ص، م، وفي ف: «بالتاء» .

(٥) في م: «قائله» .

بالباء ظنُّ أنه قد عمِلَ في: ﴿مُعْجِزَاتٍ﴾ ، وأن منصوبه الثانى: ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ .
وذلك لا معنى له إن كان ذلك قصد^(١) .

القول فى تأويل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَنزِلَ لَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ
الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ
بَعْدَهُنَّ طَوَافُوتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ .

[٥٨١/٢] اختلف أهل التأويل فى المعنى بقوله: ﴿لِيَسْتَنزِلَ لَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ﴾ ؛ فقال بعضهم: عنى بذلك الرجال دون النساء، ونهوا عن أن يدخلوا
عليهم فى هذه الأوقات الثلاثة، هؤلاء الذين سُموا فى هذه الآية، إلا بإذن .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنبَسَةَ ، عن لَيْثٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ
عمرَ قوله: ﴿لِيَسْتَنزِلَ لَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . قال : هى على الذكورِ دونِ
الإناثِ^(٢) .

وقال آخرون : بل عُنى به الرجالُ والنساءُ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبى حصينٍ ، عن

(١) القراءة بالياء متواترة ؛ وينظر توجيهها فى الكشاف ٧٤/٣ ، والبحر المحيط ٤٧١/٦ .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٥٧) ، والنحاس فى الناسخ والمنسوخ ص ٥٩٣ ، من طريق ليث
به ، وعزه السيوطى فى الدر المنثور ٥٦/٥ إلى ابن أبى شيبة وابن المنذر .

أبى عبد الرحمن في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. قال: هي في الرجال والنساء، يَشْتَأْذِنُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ^(١).

وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: غُنِيَ بِهِ الذَّكَوْرُ وَالْإِنَاثُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَمَّ بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ جَمِيعَ أَمْلَاقِ أَيْمَانِنَا، وَلَمْ يَخْصُصْ مِنْهُمْ ذَكَرًا وَلَا أُنْثَى، فَذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ مَنْ عَمَّهُ ظَاهِرُ التَّنْزِيلِ.

172/18 /فتأويل الكلام: يَأْتِيهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لِيَسْتَأْذِنَكُمْ فِي الدَّخُولِ عَلَيْكُمْ عِبِيدُكُمْ وَإِمَاؤُكُمْ، فَلَا يَدْخُلُوا عَلَيْكُمْ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْكُمْ لَهُمْ.

﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾. يقول: والذين لم يَحْتَلِمُوا مِنْ أَحْرَارِكُمْ ﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾. يعني: ثلاث مرات، في ثلاثة أوقاتٍ مِنْ سَاعَاتِ لَيْلِكُمْ وَنَهَارِكُمْ.

كما حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحَسِينُ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. قَالَ: عِبِيدُكُمْ الْمَمْلُوكُونَ ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾. قَالَ: لَمْ يَحْتَلِمُوا مِنْ أَحْرَارِكُمْ^(٢).

قال ابن جريح: قال لي عطاء بن أبي رباح: فذلك على كل صغير وصغيرة أن

(١) أخرجه أبو عبيد في الناسخ ص ٣١٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٣٣/٨ من طريق عبد الرحمن به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٠/٤، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٥٩٢ من طريق سفبان به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٦/٥ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الناسخ ص ٣١٢ من طريق حجاج به، وفي ص ٣١٩ عن ابن جريح به.

يَسْتَأْذِنَ ، كما قال : ﴿ تِلْكَ مَرْتَبٌ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ . قالوا : هي العَتَمَةُ . قلت : فإذا وَضَعُوا ثِيَابَهُمْ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ، اسْتَأْذَنُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحُوا ؟ قال : نعم . قلتُ لِعَطَاءٍ : هل اسْتِئْذَنَهُمْ إِلَّا عِنْدَ وَضْعِ النَّاسِ ثِيَابَهُمْ ؟ قال : لا .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن صالحِ بنِ كَيْسَانَ ويعقوبَ بنِ عُثْبَةَ وإسماعيلَ بنِ محمدٍ ، قالوا : لا اسْتِئْذَانَ عَلَى خَدَمِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ لَيْسْتَئْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . يقولُ : إذا خلا الرجلُ بأهله بعدَ صلاةِ العشاءِ ، فلا يدخلُ عليه خادِمٌ ولا صبيٌّ إلا بإذِنٍ ، حتى يُصَلِّيَ الْعَدَاةَ ، فإذا خلا بأهله عندَ صلاةِ الظهرِ فمثلُ ذلك ^(١) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ثعلبةَ بنِ ^(٢) أَبِي مَالِكِ الْقُرَظِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سُوَيْدِ الْحَارِثِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْإِذْنِ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ ، فَقَالَ : إِذَا وَضَعْتَ ثِيَابِي مِنَ الظَّهِيرَةِ ، لَمْ يَلِجْ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنَ الْخَدَمِ الَّذِي بَلَغَ الْخُلْمَ ، وَلَا أَحَدٌ مِّنْ لَمْ يَلِغِ الْخُلْمَ مِنَ الْأَحْرَارِ ، إِلَّا بِإِذْنٍ ^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٣٤/٨ ، ٢٦٣٥ ، والبيهقي ٩٦/٧ من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٦/٥ إلى ابن المنذر .

(٢) في النسخ : « عن » ، وسيأتي في تفسير الآية (١٤) من سورة « ق » ، وينظر تهذيب الكمال ٣٩٧/٤ .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٥٢) من طريق ابن شهاب به ، وعلقه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٤/١٦ عن ابن وهب به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٦/٥ إلى عبد بن حميد .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْمَةَ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثَلَاثُ آيَاتٍ جَحَدَهُنَّ النَّاسُ ؛ الإِذْنُ كُلَّهُ ، وَقَالَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] . وَقَالَ النَّاسُ : أَكْرَمُكُمْ أَعْظَمُكُمْ بَيْتًا . وَنَسِيْتُ الثَّالِثَةَ ^(١) .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا يُونُسُ ، عن الحسن في هذه الآية : ﴿ لِيَسْتَعْدِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : إِذَا أَبَاتَ الرَّجُلُ خَادِمَهُ مَعَهُ ، فَهُوَ إِذْنُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُثِبْهُ مَعَهُ ، اسْتَأْذَنَ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا يحيى بن سعيد ، قَالَ : ثنا سفيان ، قَالَ : ثنا موسى ^(٣) بن أبي عائشة ^(٣) ، عن الشعبي في قوله : ﴿ لِيَسْتَعْدِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . قَالَ : لَمْ تُنْسَخْ . قُلْتُ : إِنْ النَّاسُ لَا يَعْمَلُونَ بِهِ . قَالَ : اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

١٦٣/١٨ / قَالَ : ثنا عبد الرحمن ، قَالَ : ثنا سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن الشعبي ، وسألته عن هذه الآية : ﴿ لِيَسْتَعْدِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . قُلْتُ : مَنْسُوخَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ . قُلْتُ : إِنْ النَّاسُ لَا يَعْمَلُونَ بِهَا . قَالَ : اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ^(٤) .

(١) تقدم تخريجه في ص ٢٤٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٣٣/٨ ، ٢٦٣٧ من طريق يزيد بن زريع به ، وذكره أبو عبيد في الناسخ ص ٣١٨ ، ٣١٩ عن الحسن .

(٣ - ٣) في ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ف : « بن عائشة » . وينظر تهذيب الكمال ٩٠/٢٩ .

(٤) أخرجه أبو عبيد في الناسخ ص ٣١٥ عن عبد الرحمن به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٠/٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٣٣/٨ ، والنحاس في ناسخه ص ٥٩٥ ، وابن الجوزي في النواسخ ص ٤١٠ ، ٤١١ ، جميعهم من طريق سفيان به .

قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبيرة ، قال : إن ناسًا يقولون : نُسِخت . ولكنها مما يتهاونُ الناسُ به ^(١) .

قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبيرة في هذه الآية : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْذِنَكُمْ الَّذِينَ [٤٨١/٢] مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ إلى آخر الآية . قال : لا يُعْمَلُ بها اليوم ^(٢) .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا حنظلة ، أنه سَمِعَ القاسمَ بنَ محمدٍ يُسْأَلُ عن الإِذْنِ ، فقال : يَسْتَأْذِنُ عِنْدَ كُلِّ عَوْرَةٍ ، ثم هو طَوَافٌ . يعنى الرجل على أمه ^(٣) .

حدَّثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن أبي روادٍ ، قال : أخبرني رجلٌ من أهلِ الطائفِ ، عن غيلان بن شُرْحِبِيلَ ، عن عبد الرحمن بن عوفٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يُعْلِنَنَّكُمْ الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُمْ ، قال اللهُ : ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ العِشاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ ، وإنما العَتَمَةُ عَتَمَةُ الإِبِلِ » ^(٤) .

وقوله : ﴿ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ . اختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأته عامة

(١) أخرجه أبو عبيد في الناسخ ص ٣١٦ عن عبد الرحمن به ، وأخرجه ابن الجوزى فى النواسخ ص ٤١٠ من طريق أبى عوانة به عن ابن عباس ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٥٦/٥ إلى عبد بن حميد .

(٢) أخرجه النحاس فى ناسخه ص ٥٩١ ، ٥٩٢ من طريق محمد بن بشار به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤٠٠/٤ ، وابن أبى حاتم ٢٦٣٦/٨ من طريق حنظلة به .

(٤) أخرجه البزار (١٠٥٥) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه أبو يعلى (٨٦٨) من طريق عثمان بن عمر به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٤٣٩/٢ ، والبيهقى ٣٧٢/١ من طريق عبد العزيز بن أبى رواد به ، وعبد الرزاق فى المصنف (٢١٥٣) من طريق تميم بن غيلان به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٥٧/٥ إلى ابن أبى حاتم وابن المنذر .

قراءة المدينة والبصرة: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ . برفع «الثلاث»^(١) . بمعنى الخبر عن هذه الأوقات التي ذكرت ، كأنه عندهم قيل : هذه الأوقات الثلاثة التي أمرناكم بأن لا تدخل عليكم فيها من ذكرنا إلا بإذن ، ثلاث عورات لكم ؛ لأنكم تضعون فيها ثيابكم ، وتخلون بأهلكم .

وقرأ ذلك عامة قراءة الكوفة : (ثلاث عورات) . بنصب «الثلاث» على الرد على «الثلاث» الأولى^(٢) . وكان معنى الكلام عندهم : ليشتأذنكم الذين ملكت أيمانكم ، والذين لم يتلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ثلاث عورات لكم . والصواب من القول في ذلك أنهما قراءتان متقاربتا المعنى ، وقد قرأ بكل واحدة منهما علماء من القرأة ، فبأيتهما قرأ القارئ فمُصِيبٌ .

وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ﴾ . يقول تعالى ذكره: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ﴾ معشر أرباب البيوت والمساكن ﴿وَلَا عَلَيْهِمْ﴾ يعني : ولا على الذين ملكت أيمانكم من الرجال والنساء والذين لم يتلغوا الحلم من أولادكم الصغار - حرج ولا إثم ﴿بَعْدَهُنَّ﴾ ، يعني : بعد العورات الثلاث .

والهاء والنون في قوله: ﴿بَعْدَهُنَّ﴾ . عائدتان على «الثلاث» من قوله: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ . وإنما يعني بذلك أنه لا حرج ولا جناح على الناس أن يدخل^(٣) عليهم بماليكهم البالغون ، وصبيائهم الصغار ، بغير إذن بعد هذه الأوقات الثلاث اللاتي ذكرهن في قوله: ﴿مَنْ قَبْلَ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾ .

(١) هي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر وحفص عن عاصم . السبعة لابن مجاهد ص ٤٥٩ .

(٢) هي قراءة حمزة والكسائي وأبي بكر عن عاصم . المصدر السابق .

(٣) في ص ، ت ٢ ، ف : « يدخلهم » .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

١٦٤/١٨

حدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاويةٌ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ثم رخص لهم في الدخول فيما بين ذلك بغيرِ إذنٍ ، يعني : فيما بين صلاةِ الغداةِ إلى الظهرِ ، وبعدَ الظهرِ إلى صلاةِ العشاءِ ، أنه رخصَ لخدامِ الرجلِ والصبيِّ أن يدخلَ عليه منزله بغيرِ إذنٍ . قال : وهو قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾ . فَأَمَّا مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ ، فإنه لا يدخلُ على الرجلِ وأهله إلا بإذنِ عليِّ كلِّ حالٍ ^(١) .

وقوله : ﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ . رُفِعَ « الطَّوَّافُونَ » بِمُضَمِّيرٍ ، وذلك « هم » ، يقولُ لهؤلاءِ المماليكِ والصُّبَّيَّانِ الصِّغَارِ : هم طَوَّافُونَ عليكم أيُّها الناسُ .

ويعنى بالطَّوَّافِينَ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ وَيَخْرُجُونَ عَلَى مَوَالِيهِمْ وَأَقْرِبَائِهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً بِغَيْرِ إِذْنٍ ، يَطُوفُونَ عَلَيْهِمْ .

﴿ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ فِي غَيْرِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي أَمَرَهُمْ أَلَّا يَدْخُلُوا عَلَى سَادَاتِهِمْ وَأَقْرِبَائِهِمْ فِيهَا إِلَّا بِإِذْنٍ ، ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ ﴾ . يَقُولُ جَلَّ ثَنَاهُ : كَمَا يُبَيِّنُ لَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أَحْكَامَ الْاِسْتِثْنَانِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ جَمِيعَ أَعْلَامِهِ وَأَدْلِيَّتِهِ وَشَرَائِعِ دِينِهِ ، ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . يَقُولُ : وَاللَّهُ ذُو عِلْمٍ بِمَا يُضْلِحُ عِبَادَهُ ، حَكِيمٌ فِي تَدْبِيرِهِ إِيَّاهُمْ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٣٦/٨ ، وهو تمة الأثر المتقدم في ص ٣٥٣ .

يقول تعالى ذكره: وإذا بلغ الصغار من أولادكم وأقربائكم. ويعنى بقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾: من أحراركم - ﴿الْحُرِّمُ﴾. يعنى الاختلام، واختلموا، ﴿فَلَيْسَتْذُنُوءًا﴾. يقول: فلا يدخلوا عليكم فى وقت من الأوقات إلا بإذن، لا فى أوقات العورات الثلاث ولا فى غيرها.

وقوله: ﴿كَمَا أَسْتَنْدَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾. يقول: كما استأذَنَ الكبار من ولد الرجل وأقربائه الأحرار. وحَصَّ اللهُ تعالى ذكره فى هذه الآية الأطفال بالذِّكْرِ وتعريف حكمهم عباده فى الاستئذان، دون ذِكر ما ملكت أيماننا، وقد تقدَّمت الآية التى قبلها بتعريفهم حكم الأطفال الأحرار والمماليك؛ لأنَّ حُكْمَ ما ملكت أيماننا من ذلك حكم واحد، سواءً فيه حكم كبارهم وصغارهم، فى أن [٤٨٢/٢و] الإذن عليهم فى الساعات الثلاث التى ذكرها اللهُ فى الآية التى قبل.

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنى عليٌّ، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنى معاوية، عن عليٍّ، عن ابن عباس، قال: أمَّا مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ، فإنه لا يدخل على الرجل وأهله، يعنى من الصبيان الأحرار، إلا بإذن على كلِّ حالٍ، وهو قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلَيْسَتْذُنُوءًا كَمَا أَسْتَنْدَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(١).

/ حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، قال:

١٦٥/١٨

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٦٣٧/٨ من طريق أبى صالح به، وتقدم أوله فى ص ٣٥٣، ٣٥٧.

قال عطاء: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ . قال : واجب على الناس أجمعين أن يستأذِنوا إذا احتلموا على مَنْ كان من الناس^(١) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، قال : يستأذِنُ الرجلُ على أمه . قال : إنما أنزلت : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ في ذلك^(٢) .

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ . يقول : هكذا يُبَيِّنُ اللَّهُ لكم^(٣) أحكامه وشرائع دينه ، كما بيّن لكم أمر هؤلاء الأطفال في الاستئذان بعد البلوغ ، ﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ . يقول : واللّه عليهم بما يصلح خلقه وغير ذلك من الأشياء ، حكيم في تدبيره خلقه .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ .

يقول تعالى ذكره : واللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء ، فلا يحضرن ولا يلدن - وأحدثهن قاعدن - ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ . يقول : اللاتي قد عيسن من البغولة ، فلا يطمعن في الأزواج ، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ . يقول : فليس عليهن حرج ولا إثم ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ .

(١) ذكره القرطبي في تفسيره ٣٠٨/١٢ عن ابن جريج ، عن عطاء .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٣/١٦ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره

٢٦٣٨/٨ من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب به .

(٣) بعده في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٣ ، ف : « آياته » .

يعنى : جَلَابِيهِنَّ ، وهى القِنَاعُ الذى يكونُ فوقَ الخِمَارِ ، والرداءُ الذى يكونُ فوقَ الثيابِ ، لا حَرَجَ عليهنَّ أن يَضَعْنَ ذلكَ عندَ المحارِمِ مِنَ الرجالِ ، وغيرِ المحارِمِ مِنَ العُرباءِ^(١) ، غيرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ : وهى المرأةُ ، لا جُنَاحَ عليها أن تجلسَ فى بيتها يَدْرِعُ وخِمَارٍ ، وتَضَعُ عنها الجلبابَ ، ما لم تَتَبَرَّجْ لِمَا يَكْرَهُ اللَّهُ ، وهو قوله : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ . ثم قال : ﴿ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾^(٢) .

حَدَّثْتُ عَنْ الحُسَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا معاذٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عبيدٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضحَّاكَ يَقُولُ فى قوله : ﴿ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ : يعنى الجلبابَ ، وهو القِنَاعُ ، وهذا للكُبيرةِ التى قد قَعَدَتِ عن الولدِ ، فلا يَضُرُّها ألا تَجَلَّبَبَ فوقَ الخِمَارِ^(٣) . وأما كُلُّ امرأةٍ مسلمةٍ حُرَّةٍ ، فعليها إذا بَلَغَتِ المَحِيضَ أن تُذْنِبَ الجِلْبَابَ على الخِمَارِ ، وقال اللهُ فى سورة « الأَحزابِ » : ﴿ يُذْنِبَنَّ عَلَيْهِنَّ مِنَ

(١) فى ت ١ : « القرباء » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٦٤١/٨ ، والبيهقى ٩٣/٧ من طريق أبى صالح به ، وعزاه السيوطى فى الدر ٥٧/٥ إلى ابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٦٣٩/٨ من طريق أبى معاذ به ، دون قوله : يعنى الجلباب ، وهو القناع .

جَلْبِيْبِهِنَّ ذَلِكْ اَدَّتْ اَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَآ يُؤَدِّبَنَّ ﴿ [الأحزاب : ٥٩] . وكان بالمدينة رجالاً من المنافقين إذا مرّت بهم امرأة سيئة^(١) الهيئة والرّئي ، حسب / المنافقون أنها مريبة^(٢) ، ١٦٦/١٨ ، وأنها من بُعِيْتِهْم ، فكانوا يُؤدُّون المؤمنات بالرّفث ، ولا يَعْلَمون الحرّة من الأمة ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيْبِهِنَّ ذَلِكْ اَدَّتْ اَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَآ يُؤَدِّبَنَّ ﴾ . يقول : إذا كان زيهن حسناً لم يطمع فيهن المنافقون .

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج في قوله : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ : التي^(٣) قعدت من الولد وكبرت . قال ابن جريج : قال مجاهد : ﴿ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ . قال : لا يُرِدُّنَه ، ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ اَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ . قال : جلايبهن^(٤) .

حدّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ اَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ . قال : وَضَعُ الخِمَارِ . قال : للتي لا تزجو نكاحاً ، التي قد بلغت ألا يكون لها في الرجال حاجة ، ولا للرجال فيها حاجة ، فإذا بلغت ذلك وَضَعْنَ الخِمَارَ ، غير متبرجات بزينة ، ثم قال : ﴿ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ

(١) في ت ٢ : « سنية » .

(٢) في م : « مزينة » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مزينة » .

(٣) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « اللاتي قد » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٦٤٠/٨ من طريق حجاج به مقتضراً على قوله : لا يردنه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٧/٥ إلى ابن المنذر . وقوله : جلايبهن . في تفسير مجاهد ص ٤٩٤ . وسيأتي في ص ٣٦٤ .

لَهُنَّ ﴿١﴾ كَانَ أَبِي يَقُولُ هَذَا كُلَّهُ ^(١).

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا يحيى وعبدُ الرحمن، قالا: ثنا سفيانُ، عن علقمةِ ابنِ مَرْثَدٍ، عن زُرِّ ^(٢)، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللَّهِ في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾. قال: الجلبابُ أو الرداءُ. شكُّ سفيانُ ^(٣).

قال: ثنا عبدُ الرحمن، قال: ثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن مالكِ بنِ الحارثِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدٍ، عن عبدِ اللَّهِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾. قال: الرداءُ.

حَدَّثَنِي يحيى بنُ إبراهيمَ المسعوديُّ، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن جدِّه، عن الأعمشِ، [٤٨٤/٢] عن مالكِ بنِ الحارثِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدٍ، قال: قال عبدُ اللَّهِ في هذه الآية: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾. قال: هي المِلْحَفَةُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: ثنا شعبةُ، عن الحكمِ، قال: سمِعْتُ أبا وائلٍ، قال: سمِعْتُ عبدَ اللَّهِ يَقُولُ في هذه الآية: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾. قال: الجلبابُ ^(٤).

قال ^(٥): حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، عن شعبةَ، قال: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عن أبي

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٠/٨ من طريق أصبغ، عن ابن زيد.

(٢) في النسخ: «ذر».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٠/٨ من طريق عبد الرحمن وحده به، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٦٣/٢، والطبراني (٩٠٢٢) من طريق سفيان به.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٠/٨، والبيهقي ٩٣/٧ من طريق شعبة به.

(٥) سقط من: ص، م، ف.

وائل، عن عبد الله مثله .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَضَعَكَ ثِيَابَهُنَّ عَيْرَ مُتَبَرِّحَتٍ بَرِيئَةٍ﴾^(١). قال: هو الرداء^(١).

قال الحسنُ: قال عبدُ الرزاقِ: قال الثورِيُّ: وأخبرني أبو حصينٍ وسالمُ الأفسطسُ، عن سعيدِ بنِ جببيرٍ، قال: هو الرداءُ^(٢).

حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا جريزٌ، عن مغيرةَ، عن الشعبيِّ: ﴿أَنْ يَضَعَكَ ثِيَابَهُنَّ عَيْرَ مُتَبَرِّحَتٍ/ بَرِيئَةٍ﴾. قال: تَضَعُ الْجِلْبَابَ الْمَرَأَةَ الَّتِي قَدْ عَجَزَتْ وَلَمْ تَزَوِّجْ. قال الشعبيُّ: فَإِنَّ^(٤) أَبِي بَنَ كَعْبٍ يَقْرَأُ: (أَنْ يَضَعَنَّ مِنْ ثِيَابِهِنَّ)^(١).

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا ابنُ عُليَّةَ، قال: قلتُ لابنِ أبي نجيحٍ قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعَكَ ثِيَابَهُنَّ عَيْرَ مُتَبَرِّحَتٍ بَرِيئَةٍ﴾. قال: الجلبابُ. قال يعقوبُ: قال أبو يونسَ: قلتُ له: عن مجاهدٍ؟ قال: نعم، في الدارِ والحجرةِ.

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا عيسى، وحدَّثني الحارثُ، قال: ثنا الحسنُ، قال: ثنا ورقاءُ، جميعًا عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن

(١) تفسير عبد الرزاق ٦٣/٢، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٠/٨.

(٢) تفسير عبد الرزاق ٦٣/٢.

(٣) في ص، ت ١: «قال».

(٤) سقط من: ت ١، ف.

(٥) وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس. ينظر تفسير القرطبي ٣٠٩/١٢.

مجاهد قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعُوا ثِيَابَهُمْ﴾ . قال :
جلايبهن^(١) .

وقوله: ﴿عَيْرٌ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ . يقول: ليس عليهن جناح في وضع
أزديتهن إذا لم يُرَدَّن بوضع ذلك عنهن أن يُثدِّين ما عليهن من الزينة للرجال .

والتبرُّج^(٢) هو أن تُظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تَشْتَره .

وقوله: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ . يقول: «أن يغفُن^(٣) عن وضع
جلايبهن وأزديتهن، فليستنها، خيرٌ لهن من أن يضعنها .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني
الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعاً عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد:
﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ . قال: أن يَلِيسَنَّ جلايبهن^(٤) .

حدَّثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ
خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ . قال: ترك ذلك . يعني ترك وضع الثياب . .

حدَّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَأَنْ

(١) تفسير مجاهد ص ٤٩٤ ، وتقدم في ص ٣٦١ .

(٢) سقط من : ت ٢ .

(٣ - ٣) في ص ، م : « إن تغفن » .

(٤) تفسير مجاهد ص ٤٩٤ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٢/٨ .

يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴿٦٠﴾ . قال: والاشْتِعْفَافُ شَلُّ^(١) الخمارِ على رأسِها، كان أبى يقول هذا كله .

﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ ما تَنْطِقُونَ^(٢) بِأَلْسِنَتِكُمْ ، ﴿عَلِيمٌ﴾ بما تُضْمِرُهُ صُدُورُكُمْ ، فَاتَّقُوهُ أَنْ تَنْطِقُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ مَا قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ أَنْ تَنْطِقُوا بِهَا ، أَوْ تُضْمِرُوا فِي صُدُورِكُمْ مَا قَدْ كَرِهَهُ لَكُمْ ، فَتَشْتَرُوا بِذَلِكَ مِنْهُ عُقُوبَةً^(٣) .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُنَّ مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ .

١٦٨/١٨

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في تأويل^(٤) هذه الآية وفي المعنى الذى أنزلت فيه ؛ فقال بعضهم : أنزلت هذه الآية ترويحاً للمسلمين فى الأكل مع العُمَيَّانِ والعُزْجَانِ والمُرْضَى وأهل الزَّمانَةِ مِن طعامِهِمْ ، مِن أَجْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ امْتَنَعُوا مِنْ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ ؛ خَشْيَةً أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَتَوْا بِأَكْلِهِمْ مَعَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ ما^(٥) نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

(١) فى م : « لیس » ، وفى ف : « میل » . وشَلُّ الدرغ يشلها شلاً إذا لبسها . اللسان (ش ل ل) .

(٢ - ٢) سقط من : ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، ف .

(٣) فى ت ٢ : « عقوبته » .

(٤) سقط من : م ، ت ، ١ ، ف .

(٥) فى م : « شيئا مما » .

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴿النساء: ٢٩﴾ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ : ثَنَى عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنَى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا ^(١) أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ : وذلك لما أنزل الله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا [٢/٤٨٣] لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ . فقال المسلمون : إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، والطعام هو ^(٢) من أفضل الأموال ، فلا يحل لأحدٍ مِنَّا أن يأكل عند أحدٍ . فكفَّ الناس عن ذلك ، ^(٣) فأنزل الله ^(٣) بعد ذلك : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْهُ مَفَاتِحُهُ ﴾ ^(٤) .

حَدَّثْتُ عن الحسين ، قال : سمعتُ أبا معاذٍ يقول : أخبرنا عبيدٌ ، قال : سمعتُ الضحاکَ يقول في قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ﴾ الآية : كان أهلُ المدينة قبل أن يُبعثَ النبي ﷺ لا يُخالطهم في طعامهم أعمى ولا مريضٌ ، فقال بعضهم : إنما كان بهم التَّقَدُّرُ والتَّقَرُّزُ . وقال بعضهم : قالوا ^(٥) : المريض لا يَسْتَوْفِي الطعامَ كما يَسْتَوْفِي الصحيح ، والأعرجُ المُتَحَبِّسُ لا يستطيعُ المَراحمةَ على الطعام ، والأعمى لا يُبْصِرُ طَيِّبَ الطعام . فأنزل الله : ليس عليكم ^(٦) حَرَجٌ في مُؤَاكَلَةِ المريضِ والأعمى

(١) في ص ، م ، ت ، ١ : « من بيوتكم إلى قوله » .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من ت ٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٨/٨ من طريق أبي صالح به ، وأخرجه البيهقي ٢٧٤/٧ ، ٢٧٥ من

طريق عكرمة ، عن ابن عباس ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٨/٥ إلى ابن المنذر .

(٥) سقط من : م ، ت ، ٢ ، ف .

(٦) بعده في ت ١ : « جناح ، أي » .

والأعرج^(١) .

فمعنى الكلام على تأويل هؤلاء: ليس عليكم أيها الناس في الأعمى حرج أن تأكلوا منه ومعه، ولا في الأعرج حرج^(٢)، ولا في المريض حرج، ولا في أنفسكم، أن تأكلوا من بيوتكم. فَوَجَّهوا معنى «على» في هذا الموضع إلى معنى «في» .

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية تَرْخِيصًا لأهل الزَّمانَةِ، في الأكل من بُيوتِ مَنْ سَمَّى اللَّهُ في هذه الآية؛ لأن قومًا كانوا من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، إذا لم يُكُنْ عندهم في بيوتهم ما يُطْعَمونهم، ذهبوا بهم إلى بيوت آبائهم وأمهاتهم، أو بعض مَنْ سَمَّى اللَّهُ في هذه الآية، فكان أهل الزَّمانَةِ يتَحَوَّنُونَ^(٣) من أن يَطْعَمُوا ذلك الطعام؛ لأنه أطعمهم غير مالِكِهِ^(٤) .

/ذكر مَنْ قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدَّثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعًا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: لا جناح عليكم ﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ . قال: كان رجالٌ زَمَنِي . قال ابنُ عمرو في حديثه: عُثْمَانُ وَعُرْجَانٌ . وقال الحارث: عُثْمِي غُرْجٌ أولو حاجةٍ . يَسْتَبِغُهُمْ^(٥) رجالٌ إلى بيوتهم، فإن لم يجدوا طعامًا ذهبوا بهم إلى بيوت

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٣/٨ من طريق أبي معاذ به .

(٢) زيادة من: م .

(٣) في م: «يتحوفون» .

(٤) في م: «ملكه»، وفي ت ٢: «ماله» .

(٥) في ت ١، ف: «سيتبعهم» . وفي ت ٢: «يستبقهم» .

آبَائِهِمْ^(١)، وَمَنْ عَدَّدَ مِنْهُمْ مِنَ الْبُيُوتِ^(٢)، فَكِرَةٌ ذَلِكَ الْمُسْتَتَبِعُونَ^(٣)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾. وَأَحَلَّ لَهُمُ الطَّعَامَ حَيْثُ وَجَدُوهُ^(٤).

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِالْأَعْمَى وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْرَجِ إِلَى بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى بَيْتِ أَخِيهِ، أَوْ عَمِّهِ،^(٥) «أَوْ خَالِهِ»^(٦)، أَوْ خَالَتِهِ، فَكَانَ الزَّمَنِيُّ يَتَحَرَّجُونَ مِنْ ذَلِكَ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا يَذْهَبُونَ بِنَا إِلَى بُيُوتِ غَيْرِهِمْ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رُخْصَةً لَهُمْ^(٧).

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ، قَالَ: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد نحو حديث ابن عمرو، عن أبي عاصم. وقال آخرون: بل نزلت تَوْخِيصًا لِأَهْلِ الزَّمَانَةِ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِ مَنْ خَلَّفَهُمْ فِي بُيُوتِهِ مِنَ الْغُرَاةِ.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلزَّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾: مَا بَالُ الْأَعْمَى ذُكِرَ هَلْهَنَا،

(١) سقط من: ت ٢.

(٢) في ت ٢: «في».

(٣) في ت ٢: «المستقون».

(٤) تفسير مجاهد ص ٤٩٥، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٥/٨، والبيهقي ٢٧٥/٧، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٨/٥ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٥) في ص، ت ١، ف: «أو».

(٦ - ٦) سقط من: ت ٢.

(٧) تفسير عبد الرزاق ٦٤/٢. ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٥/٨.

والأعرج والمريض؟ فقال: أخبرني عبيد^(١) الله بن عبد الله أن المسلمين كانوا إذا غزوا خَلَفُوا زَمَنَاهُمْ، وكانوا يَدْفَعُونَ إِلَيْهِمْ مَفَاتِيحَ أَبْوَابِهِمْ^(٢)، يقولون: قد أخللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا. وكانوا يَتَحَرَّجُونَ مِنْ ذَلِكَ، يقولون: لا ندخلها وهم غَيَّبَ . فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رُحْصَةً لَهُمْ^(٣) .

وقال آخرون: بل عني بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ . فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالُوا: وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ . كَلَامٌ مُنْقَطِعٌ عَمَّا قَبْلَهُ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ . قَالَ: هَذَا فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ . قَالَ: هَذَا شَيْءٌ قَدْ انْقَطَعَ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ^(٤)، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَبْوَابٌ، وَكَانَتِ الشُّتُورُ مُرْخَاةً، فَرَبَّمَا^(٥) دَخَلَ الرَّجُلُ / الْبَيْتَ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، ١٧٠/١٨ فَرَبَّمَا وَجَدَ الطَّعَامَ وَهُوَ جَائِعٌ، فَسَوَّغَهُ اللَّهُ أَنْ يَأْكُلَهُ . قَالَ: وَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ؛ الْبَيْتُ الْيَوْمَ فِيهَا أَهْلُهَا، وَإِذَا خَرَجُوا أَغْلَقُوهَا، فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ^(٦) .

(١) فِي ت ٢ : «عبد» .

(٢) فِي ت ٢ : «بيوتهم» .

(٣) تفسیر عبد الرزاق ٦٤/٢، وأخرجه أبو داود في مراسيله ص ٢٢٥ من طريق معمر به، وذكره عنه البيهقي ٢٧٥/٧، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٨/٥ إلى عبد بن حميد .

(٤) فِي م : «الأول» .

(٥) فِي ت ١ : «فإذا»، وَفِي ف : «فلما» .

(٦) سَقَطَ مِنْ ت ٢ .

[٢/٤٨٣ظ] وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية تروحيصًا للمسلمين الذين كانوا يتقون مؤاكلة أهل الزمانة في مؤاكلتهم إذا شاءوا ذلك .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ، قال: ثنا سفيانُ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ، عن مِقْسَمٍ في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ . قال: كانوا يتقون أن يأكلوا مع الأعمى والأعرج، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾^(١) .

واختلفوا أيضًا في معنى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مَّفَاحِئُهُ﴾؛ فقال بعضهم: عنى بذلك وكيل الرجل وقيمه، أنه لا بأس عليه أن يأكل من ثمر^(٢) ضيعته ونحو ذلك .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني عليٌّ، قال: ثنا أبو صالحٍ، قال: ثنا معاويةٌ، عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مَّفَاحِئُهُ﴾: وهو الرجل يُوكَلُ الرجلَ بضيعته، فرخص الله له أن يأكل من ذلك الطعام والتمر^(٣) ويشرب اللبن^(٤) .

= والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٦/٨ من طريق أصبغ، عن ابن زيد، وعلق أوله في

٢٦٤٤/٨ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٣/٨ من طريق سفيان به بنحوه . وعراه السيوطي في الدر

المنثور ٥٨/٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، ف: «تمر» .

(٣) في ت ٢: «التمر» .

(٤) تقدم أوله في ص ٣٦٦ .

وقال آخرون : بل غنى بذلك منزل الرجلِ نفسه ، أنه لا بأس عليه أن يأكل

(١) منه .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عُبيدٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَايِحَهُ ﴾ . يَعْنِي : بَيْتَ أَحَدِهِمْ ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ ، وَالْعَبِيدُ مِنْهُمْ مِمَّا مَلَكَوْا^(٢) .

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَايِحَهُ ﴾ : مِمَّا تَخْتَرُونَ^(٣) يَا بَنَ آدَمَ^(٤) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن مجاهدٍ ، قَالَ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَايِحَهُ ﴾ . قَالَ : خَزَائِنَ لَأَنْفُسِهِمْ ، لَيْسَتْ لغيرِهِمْ^(٥) .

وَأَشْبَهُ الْأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَذَلِكَ أَنْ أَظْهَرَ مَعَانِي قَوْلِهِ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ

(١) سقط من : م .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ف : « يملكون » ، وفي ت ٢ : « يملكون » .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٧/٨ من طريق أبي معاذ به .

(٣) في م : « تحبون » . والمثبت موافق لما في مصدرى التخريج .

(٤) تفسير عبد الرزاق ٦٤/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٧/٨ من طريق سعيد ، عن قتادة .

(٥) تفسير مجاهد ص ٤٩٥ من قول ابن جريج .

حَرَجٌ ﴿١﴾ : أنه لا حَرَجَ على هؤلاء الذين سُمُّوا في هذه الآية أن يأكلوا من بيوت مَنْ ذَكَرَهُ اللهُ فيها ، على ما أَباحَ لهم مِنَ الأَكْلِ منها . فإذا كان ذلك أَظْهَرَ مَعَانِيهِ ، فَتَوَجَّيْهُ مَعْنَاهُ إِلَى الأَغْلَبِ الأَعْرَفِ مِنْ مَعَانِيهِ أَوْلَى مِنْ تَوَجَّيْهِهِ إِلَى الأُنْكَرِ منها . فإذا كان ذلك كذلك ، كان ما خَالَفَ ^(٢) مِنَ التَّأْوِيلِ قَوْلَ مَنْ قال : مَعْنَاهُ : ليس في الأعمى والأعرج حَرَجٌ - أَوْلَى بالصواب .

وكذلك أيضًا الأغلِبُ مِنَ تأوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَلَا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ . أنه بمعنى : ولا عليكم أيُّهَا النَّاسُ . ثم جَمَعَ هؤلاء / وَالزَّمَنَتِي الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ قَبْلُ فِي الخُطَابِ ، فقال : أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ ^(٣) بِيُوتِ أَنْفُسِكُمْ . وكذلك تَفْعَلُ العَرَبُ إذا جَمَعَتْ بَيْنَ خَيْرِ الغَائِبِ والمُخَاطَبِ ، غَلَّبَتِ المُخَاطَبَ فقالت : أَنْتِ وَأَخْوَكِ قُمْتُمَا ، وَأَنْتِ وَزَيْدٌ جَلَسْتُمَا . ولا تقول ^(٤) : أَنْتِ وَأَخْوَكِ ^(٥) جَلَسَا . وكذلك قَوْلُهُ : ﴿وَلَا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ﴾ . والخَبْرُ عَنِ الأعمى والأعرجِ والمريضِ ، غَلَّبَ المُخَاطَبَ فقال : ﴿أَنْ تَأْكُلُوا﴾ . ولم يَقُلْ : أَنْ يَأْكُلُوا .

فإن قال قائلٌ : فهذا الأَكْلُ مِنْ بِيُوتِهِمْ قد عَلِمْنَاهُ ^(٦) كان لهم حلالاً إذ ^(٧) كان مِلْكًا لهم ، أَوْ كان أيضًا حلالاً لهم الأَكْلُ مِنْ مالِ غيرِهِمْ ؟

(١) سقط من : ت ١ .

(٢) في ت ٢ : « فحالف » .

(٣) في ت ٢ : « في » .

(٤) في ص : « يقول » .

(٥) في ت ١ : « زيد » .

(٦) في ت ٢ : « علمنا » .

(٧) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : « أو » .

قيل له : ليس الأمرُ في ذلك على ما توهمت ، ولكنه كما ذكرناه^(١) عن عبيد^(٢) الله بن عبد الله ، أنهم كانوا إذا غابوا في مغازيهم ، وتخلّف أهل الزّمانة منهم ، دَفَع الغازي مِفْتَاحَ مَسْكِنِهِ إلى المُتَخَلِّفِ منهم ، فأطَلَقَ له في الأكلِ مما يَخْلُفُ^(٣) في منزله من الطعام ، فكان^(٤) المُتَخَلِّفُ يتَحَوَّبُ^(٥) الأكلَ من ذلك ورُبُّهُ غائبٌ ، فأعلّمه الله أنه لا حرج عليه في الأكلِ منه ، وأذن لهم في أكلِهِ . فإذا كان ذلك كذلك تَبَيَّنَ^(٦) ألا معنى لقولِ مَنْ قال : إنما^(٧) أنزلت هذه الآية من أجلِ كراهةِ المُسْتَتَبِعِ أَكَلَ طعامِ غيرِ المُسْتَتَبِعِ ؛ لأن ذلك لو كان كما^(٨) قال مَنْ قال ذلك لَقِيلَ : ليس عليكم حرجٌ أن تأكلوا من طعامِ غيرِ مَنْ أضافكم ، أو من طعامِ آباءِ مَنْ دَعَاكم . ولم يَقُلْ : ﴿ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ﴾ . وكذلك لا وجهَ لقولِ مَنْ قال : معنى ذلك : ليس على الأعمى حرجٌ في التخلّفِ عن الجهادِ في سبيلِ الله ؛ لأن قوله : ﴿ أَنْ تَأْكُلُوا ﴾ خبرٌ ﴿ لَيْسَ ﴾ ، و﴿ أَنْ ﴾ في موضعِ [٤٨٤/٢] نصبٍ على أنها خبرٌ لها ، فهي متعلّقةٌ بـ ﴿ لَيْسَ ﴾ ، فمعلومٌ بذلك أن معنى الكلامِ : ليس على الأعمى حرجٌ أن يأكلَ^(٩) من بيته . لا ما قاله الذين ذكرنا ، من أنه لا حرج عليه في التخلّفِ عن الجهادِ .

فإذا كان الأمرُ في ذلك على ما وصفنا ، تَبَيَّنَ أن معنى الكلامِ : لا ضيقَ

(١) في ت ٢ : « ذكرنا » .

(٢) في ت ٢ : « عبد » .

(٣) في ت ٢ ، ف : « تخلّف » .

(٤ - ٥) في م : « المتخلفون يتخوفون » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « المتخلف يتخوف » ، وفي ف : « المتخوف يتخوف » .

(٥) في ص : « فيين » .

(٦) بياض في : ف .

(٧) في ت ١ ، ت ٢ : « أيا » .

(٨) في ف : « تأكلوا » .

على الأعمى ، ولا على الأعرج ، ولا على المريض ، ولا عليكم أيها الناس ، أن تأكلوا من بيوت أنفسكم ، أو من بيوت آبائكم ،^(١) أو من بيوت أمهاتكم ، أو من بيوت إخوانكم ، أو من بيوت أخواتكم ، أو من بيوت أعمامكم ، أو من بيوت عماتكم ، أو من بيوت أخوالكم ، أو من بيوت خالاتكم ، أو من البيوت التي ملككم مفاتيحها^(٢) ، أو من بيوت صديقكم ، إذا أذنوا لكم في ذلك عند مغيبهم ومشهدهم .

والمفاتيحُ : الخزائنُ ، واجدُها : مِفْتَحٌ ، إذا أُريدَ به المصدرُ ، وإذا كان من المفاتيح التي^(٣) يُفْتَحُ^(٤) بها ، فهي مِفْتَحٌ ومَفَاتِحٌ^(٥) . وهي ههنا على التأويل الذي اخترناه جمعُ مِفْتَحٍ الذي يُفْتَحُ به .

وكان قتادة يتأولُ في قوله : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ . ما حدثنا به الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاق ، عن معمرٍ ، عن قتادة : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ : فلو أكلتَ من بيتِ صديقك من غيرِ أمرِهِ ، لم يَكُنْ بذلك بأسٌ . قال معمرٌ : قلتُ لقتادة : أَوْ^(٦) لَا أَشْرُبُ مِنْ هَذَا الْحُبِّ^(٧) ؟ قال : أنت لى^(٨) صديقٌ^(٩) .

(١ - ٢) سقط من : ت ٢ .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : « مفاتيحه » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ف : « الذى » .

(٤) في ت ٢ : « تفتح » .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ف : « مفتاح » .

(٦) سقط من : ص ، ت ١ ، ف .

(٧) في ت ١ ، ت ٢ : « الحب » . والحُبُّ : الجرة الضخمة . اللسان (ح ب ب) .

(٨) سقط من ت ١ ، ف .

(٩) تفسير عبد الرزاق ٦٥/٢ مختصرا ، وأخرجه ابن أبى حاتم في تفسيره ٢٦٤٨/٨ من طريق سعيد ، عن

قتادة بنحوه ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٥٩/٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

وأما قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ .
فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويله؛ فقال بعضهم: كان الغنى من الناس يتحوب^(١)
أن يأكل مع الفقير، فرخص لهم في الأكل معهم .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن
عطاء الخراساني، عن / ابن عباس قوله: ﴿أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ . ١٧٢/١٨
قال: كان الغنى يدخل على الفقير من ذوى قرابته وصديقه، فيدعوه إلى
طعامه ليأكل معه، فيقول: ^(١) «والله إني لأجئح أن أكل معك - والجئح:
الخرج - ^(٢) وأنا غنى ^(٣) وأنت فقير . فأمروا أن يأكلوا جميعًا أو أشتاتًا ^(٤) .

وقال آخرون: بل غنى بذلك حتى من أحياء العرب، كانوا لا يأكل أحدهم
وحده، ^(٥) «ولا يأكل إلا مع غيره، فأذن الله لهم أن يأكل من شاء منهم وحده»، ومن
شاء منهم مع غيره .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنى معاوية، عن علي، عن ابن
عباس، قال: كانوا يأنفون ويتخرجون أن يأكل الرجل الطعام وحده حتى يكون معه

(١) فى م : « يتخوف » .

(٢ - ٢) فى ت ٢ : « انى والله » .

(٣ - ٣) فى ت ١ : « وإنما عنى » .

(٤) ذكره البغوى فى تفسيره ٦٥/٦ عن عطاء، عن ابن عباس، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٦٤٧/٨ من طريق

عثمان بن عطاء، عن عطاء قوله .

(٥ - ٥) سقط من : ت ٢ .

غيره، فرخص الله لهم، فقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾^(١).

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، قال: كانت بنو كنانة^(٢) يشتحي الرجل منهم أن يأكل وحده، حتى نزلت هذه الآية^(٣).

حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول: كانوا لا يأكلون إلا جميعًا، ولا يأكلون متفرقين، وكان ذلك فيهم دينًا، فأنزل الله: ليس عليكم حرج^(٤) في مؤاكلة المريض والأعمى، وليس عليكم حرج أن تأكلوا جميعًا أو أشتاتًا^(٥).

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾. قال: كان من العرب من لا يأكل أبدًا جميعًا، ومنهم من لا يأكل إلا جميعًا، فقال الله ذلك^(٦).

حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ في حرج من العرب كان الرجل منهم لا يأكل طعامه وحده، كان يحمله بعض يوم حتى يجده من يأكله معه. قال: وأحسب أنه ذكر أنهم من كنانة^(٧).

(١) تقدم تخريجه في ص ٣٦٦.

(٢) بعده في ص، ف: «بقول»، وفي ت ١، ٢: «تقول».

(٣) ينظر التبيان ٤١٠/٧.

(٤) سقط من: ت ٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٧/٨ من طريق أبي معاذ به.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٩/٨ من طريق أصبغ، عن ابن زيد.

(٧) تفسير عبد الرزاق ٦٥/٢، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٤٩/٨ من طريق سعيد، عن قتادة، =

^(١) وقال آخرون: بل غنى بذلك قوم كانوا لا يأكلون إذا نزل بهم ضيفٌ إلا مع ضيفهم^(١)، فرخص^(٢) لهم في^(٣) أن يأكلوا كيف شاءوا.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني أبو السائب، قال: ثنا حفص، عن عمران بن سليمان، عن أبي صالح وعكرمة، قالوا: كانت الأنصار إذا نزل بهم الضيف، لا يأكلون حتى يأكل الضيف معهم، فرخص لهم، قال الله: لا جناح عليكم أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً^(٤).

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله وضع الحرج عن^(٥) المسلمين، أن يأكلوا جميعاً معاً إذا شاءوا، أو أشتاتاً متفرقين إذا أرادوا، وجائز أن يكون ذلك نزل بسبب من كان يتحوّب^(٦) من الأغنياء الأكل مع الفقير، وجائز [٤٨٤/٢ ظ] أن يكون نزل بسبب القوم الذين ذكر أنهم كانوا لا يطعمون وُحداناً، وبسبب / غير ذلك، ولا خبر بشيء من ذلك يقطع العذر، ولا ١٧٣/١٨ دلالة في ظاهر التنزيل على حقيقة شيء منه. والصواب التسليم لما دل عليه ظاهر التنزيل، والتوقف فيما لم يكن على صحته دليل.

= وعزه السيوطي في الدر المنثور ٥٨/٥ إلى عبد بن حميد.

(١ - ١) سقط من: ت ٢.

(٢) سقط من: ت ١، ف.

(٣) سقط من: ت ١، ت ٢.

(٤) عزه السيوطي في الدر المنثور ٥٨/٥ إلى المصنف وابن المنذر.

(٥) في ص، ف: «على».

(٦) في م: «يتخوف».

وقوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ .
 اختلف أهل التأويل في ذلك ؛ فقال بعضهم : معناه : فإذا دخلتُم أيها الناس بيوت
 أنفسكم ، فسلموا على أهليكم وعيالكم .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا الحسنُ ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ
 وقتادة في قوله : ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ . قالوا : بيئتك إذا دخلته ، فقلُّ (١) : سلامٌ
 عليكم (٢) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ : ﴿فَإِذَا
 دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ . قال : سلُّم على أهلك . قال ابنُ جريجٍ :
 وشئيل (٣) عطاءُ بنُ أبي رباحٍ : أحقُّ (٤) على الرجلِ إذا دخل على أهله أن يُسلِّمَ
 عليهم (٥) ؟ قال : نعم . وقالها عمرو بنُ دينارٍ . وتلَّوا : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ
 أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ . قال عطاءُ بنُ أبي رباحٍ ذلك غيرَ
 مرَّةٍ .

قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرني أبو الزبيرِ ، قال : سمعتُ
 جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ : إذا دخلت على أهلك فسلِّم عليهم ، ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ

(١) في ت ٢ : « فقال » .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٦٥/٢ ، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٨٨٤٠) ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره
 ٢٦٤٩/٨ من طريق معمر به .

(٣) بعله في م : « عن » .

(٤) في ت ٢ : « أحق » .

(٥) في ت ٢ : « على أهله » .

مُبْرَكَةً طَيِّبَةً ﴿١﴾ . قال : ما رأيته إلا يُوجِبُهُ ^(١) .

قال ابن جريج : وأخبرني زيادٌ ، عن ابنِ طاوسٍ أنه كان يقولُ : إذا دخل أحدكم بيته فليسلم ^(٢) .

قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : إذا خرجتُ أواجبُ السلامَ أن ^(٣) أسلمَ عليهم ؟ فإنما قال : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا ﴾ . قال : ما أعلمه واجبًا ، ولا أثّر عن أحدٍ وجوبه ، ولكن أحبُّ إليّ ، وما أدعُه إلا ناسيًا ^(٤) .

قال ابنُ جُريجٍ : وقال عمرو بنُ دينارٍ : لا .

قال : قلتُ لعطاءٍ : فإن لم يكن في البيتِ أحدٌ ؟ قال : سلّم ؛ قُلْ : السلامُ على النَّبِيِّ ورحمةُ اللهِ وبركاته ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين ، السلامُ على أهلِ البيتِ ورحمةُ اللهِ . قلتُ له : قولك هذا إذا دخلت بيتًا ليس فيه أحدٌ ^(٥) ، عمّن تأثّره ؟ قال : سمعته ، ولم يُؤثّر لى عن أحدٍ ^(٦) .

(١) في ف : « توجيه » . وفي رواية البخارى : ما رأيته إلا توجيه قوله : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ . وسيأتى تخريج الأثر في الصفحة التالية .

(٢) في ت ٢ : « فيسلم » .

والأثر ذكره ابن كثير في تفسيره ٩٤/٦ عن ابن جريج به .

(٣) في م : « هل » .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٩٤/٦ عن ابن جريج به .

(٥) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٤٩/٨ من طريق عبد الملك ، عن عطاء ، وأخرجه البيهقي في الشعب (٨٨٤١) من طريق إسماعيل بن زكريا ، عن عبد الملك بن عطاء قوله . ولفظهما كلفظ أثر ابن عباس الآتى .

قال ابن جريج: وأخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس، قال: السلام علينا من ربنا. وقال عمرو بن دينار: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

حدثنا أحمد بن عبد الرحيم، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: ثنا صدقة، عن زهير، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: إذا دخلت على أهلِكَ فسلم عليهم؛ ﴿تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾. قال: ما رأيته إلا يُوجِبُه^(١).

حدثنا محمد بن عباد الرازي، قال: ثنا حجاج بن محمد^(٢) الأعور، قال: قال لي ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: فذكر مثله.

١٧٤/١٨

/ حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاک يقول في قوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾. يقول: سلّموا على أهاليكم إذا دخلتم بيوتكم، وعلى غير أهاليكم، فسلّموا إذا دخلتم بيوتهم^(٣).

وقال آخرون: بل معناه: فإذا دخلتم المساجد فسلّموا على أهلها.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٥٠/٨ من طريق صدقة به، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٩٥) من طريق ابن جريج به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٩/٥ إلى ابن مردويه.
(٢) في ت ٢: «محمد بن حجاج».
(٣) ينظر تفسير البغوي ٦٦/٦.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾. قَالَ: هِيَ الْمَسَاجِدُ، يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ^(١).

قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا^(٢) دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾. قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا مِنْ بُيُوتِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا نَاسٌ مِنْكُمْ، فَلْيُسَلِّمُوا بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾. أَيْ: لِيُسَلِّمُوا بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾^(٣) [النساء: ٢٩].

(١) أخرجه الحاكم ٤٠١/٢، والبيهقي في الشعب (٨٨٣٦) من طريق ابن المبارك به، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٦٦/٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٥٠/٨ من طريق معمر به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٠/٥ إلى ابن المنذر.

(٢) في ص، ١، ت، ٢، ٣، ف: «إذا».

(٣) تفسير عبد الرزاق ٦٦/٢، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٥١/٨ من طريق معمر، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٠/٥ إلى ابن المنذر.

حدَّثني يونس ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ . قال : إذا دَخَلَ المسلمُ "على المسلمِ" سَلَّمَ عليه ، كمثلِ قوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ . إنما هو : لا تقتلُ أخاك المسلمَ . وقوله : ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : ٨٥] . قال : يقتلُ بعضُكم بعضًا ؛ قُرْبَىةً وَالتَّضْيِيرُ ^(٢) .

وقال آخرون : معناه : فإذا دَخَلْتُمْ بيوتًا ليس فيها أحدٌ ، فسَلِّمُوا على أنفسِكُمْ .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عن أبي مالكٍ ، قال : إذا دَخَلْتَ بيتًا ليس فيه أحدٌ فقل : السلامُ علينا وعلى [٤٨٥/٢ و] عبادِ اللهِ الصالحينَ . وإذا دَخَلْتَ بيتًا فيه ناسٌ من المسلمين وغيرِ المسلمين فقل مثل ذلك ^(٣) .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانٌ ، عن أبي سنانٍ ، عن ماهانٍ ، قال : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ . قال : تقولُ ^(٤) : السلامُ علينا من ربِّنا ^(٥) .

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت من تفسير ابن أبي حاتم والدر المنثور ٦٠/٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٥١/٨ من طريق أصبغ ، عن ابن زيد .

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٨٨٤٢) من طريق حصين به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٠/٥ إلى

سعيد بن منصور وعبد بن حميد .

(٤) في م : « تقولوا » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٦٥/٢ ، وابن أبي شيبة ٦٤٩/٨ من طريق سفيان به .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ ، عن منصورٍ ، قال شعبةُ : وسألتُه عن / هذه الآية : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ . قال : قال إبراهيمُ : إذا دخلت بيتًا ليس فيه أحدٌ فقل : السلام علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين ^(١) .

حَدَّثَنِي يونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي عمرو بنُ الحارثِ ، عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ كان إذا دخل بيتًا ليس فيه أحدٌ ، قال : السلام علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، قال : ثنا منصورٌ ، عن إبراهيمَ : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ . قال : إذا دخلت بيتًا فيه يهودٌ فقل : السلام عليكم . وإن ^(٣) لم يكن فيه أحدٌ فقل : السلام علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قولُ من قال : معناه : فإذا دخلتم بيوتًا من بيوتِ المسلمين فليسلم بعضكم على بعضٍ .

وإنما قلنا : ذلك أولى بالصواب ؛ لأن الله جل ثناؤه قال : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا ﴾ . ولم يخص من ذلك بيتًا ^(٤) دون بيتٍ ، وقال : ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ . يعنى : بعضكم على بعضٍ . فكان معلومًا إذ لم يخص ^(٥) ذلك

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٨٨٣٨) من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٤٨/٨ ، والبخارى في الأدب المفرد (١٠٥٥) من طريق نافع به .

(٣) بعده في ت ٢ : « ثم » .

(٤) في ت ٢ : « على بعض البيوت » .

(٥) في م : « يخصص » .

على بعض البيوت دون بعض ، أنه معنى به جميعها ؛ مساجدها وغير مساجدها .

ومعنى قوله : ﴿ فَسَلِمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ نظير قوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾

[النساء : ٢٩] .

وقوله : ﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ . نصب ﴿ تَحِيَّةً ﴾ . بمعنى : تُحْيُونَ

أنفسكم تحية من عند الله ؛ السلام تحية . فكأنه قال : فليحي بعضكم بعضاً تحية من عند الله .

وقد كان بعض أهل العربية^(١) يقول : إنما نُصِبَتْ بمعنى : أمركم بها تفعلونها^(٢)

تحية منه .

ووصف جل ثناؤه هذه التحية بالمباركة الطيبة ؛ لما فيها من الأجر الجزيل ،

والثواب العظيم .

وقوله : ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ ﴾ . يقول تعالى ذكره :

هكذا يُفَصِّلُ^(٣) الله لكم معالم دينكم ، فيبينها لكم ، كما فَصَّلَ لكم في هذه الآية

ما أحلَّ لكم فيها ، وعرفكم سبيل الدخول على من تدخلون عليه ، ﴿ لَعَلَّكُمْ

تَعْقِلُونَ ﴾ . يقول : لكي تفقهوا عن الله أمره ونهييه وأدبه .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا

كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ

(١) هو الفراء في معاني القرآن ٢/٢٦٢ .

(٢) في ت ١ ، ت ٢ ، ف : « تفعلونه » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف : « يعمل » .

وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٢﴾ .

يقول تعالى ذكره: ما المؤمنون حق الإيمان إلا الذين صدقوا الله ورسوله ، ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ﴾ . يقول : وإذا كانوا ^(١) مع رسول الله ﷺ ﴿عَلَىٰ أَمْرِ جَامِعٍ﴾ . يقول : على أمر يجمع جميعهم ؛ من حرب حضرته ، أو صلاة ^(٢) اجتمع لها ، أو تشاور في أمر نزل ، ﴿لَمْ يَذْهَبُوا﴾ . يقول : لم ينصرفوا عما اجتمعوا له من الأمر حتى يستأذِنوا رسول الله ﷺ .

١٧٦/١٨

/وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ . يقول : إذا كان أمر طاعة لله ^(٣) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس قوله : ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ . قال : أمر من طاعة الله عام .

حدثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا محمد بن بكر ^(٤) ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : سألت مكحولاً الشامى إنساناً ، وأنا أسمع ، ومكحول جالس مع عطاء ، عن

(١) سقط من : ت ١ .

(٢) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ف : « جمعت » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٦٥٣/٨ عن محمد بن سعد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦٠/٥ إلى ابن المنذر .

(٤) - (٤) فى ت ٢ : « بن بكر » .

قول الله في هذه الآية: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمَّا يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ . فقال مكحول: في يوم الجمعة، وفي زحف، وفي كل أمر جامع قد أمر ألا يذهب أحد في يوم جمعة^(١) حتى يستأذن الإمام، وكذلك في كل أمر^(٢) جامع. ألا ترى أنه يقول: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾^(٣)؟

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيْبَةَ، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن، قال: كان الرجل إذا كانت له حاجة والإمام يخطب، قام فأمسك بأنفه، فأشار إليه الإمام أن يخرج. قال: فكان رجل قد أراد الرجوع إلى أهله، فقام إلى هريم ابن حيان وهو يخطب، فأخذ بأنفه، فأشار إليه هريم أن يذهب، فخرج إلى أهله فأقام فيهم، ثم قديم. قال له هريم: أين كنت؟ قال: في أهلي. قال: أياذن ذهبت؟ قال: نعم؛ قمت إليك وأنت تخطب، فأخذت بأنفي، فأشرت إلي أن اذهب، فذهبت. فقال: أفأنتخذت هذا دغلاً^(٤)؟! أو كلمة نحوها. ثم قال: اللهم أخرج رجال السوء إلى زمان السوء.

حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري في قوله: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾. قال: هو الجمعة، إذا كانوا معه لم يذهبوا حتى يستأذنوه^(٥).

(١) في ت ٢: «الجمعة» .

(٢) سقط من: ص، م، ت، ١، ف .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٢/٣ وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٥٣/٨ (١٤٩١٨) من طريق ابن جريج، به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٠/٥ إلى عبد بن حميد .

(٤) أى: أتخذع به الناس، والدغل: الفساد، وقيل هو من قولهم: أدغلت في هذا الأمر. إذا أدخلت فيه ما يخالفه ويفسده. النهاية ١٢٣/٢ .

(٥) تفسير عبد الرزاق ٦٦/٢، ومصنفه ٢٤٣/٣ .

حدَّثني يونس، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: قال ابنُ زَيْدٍ في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾. قال: الأمرُ الجَامِعُ حينَ يكونون معه في جماعة الحربِ أو جمعة. قال: والجمعةُ مِنَ الأمرِ الجَامِعِ، لا ينبغي لأحد أن يخرج^(١) إذا قعد الإمام على المنبرِ يومَ الجمعةِ إلا بإذنِ سلطانٍ، إذا كان حيث يراه أو يقدرُ عليه، ولا يخرجُ إلا بإذنٍ، وإذا كان حيث لا يراه ولا يقدرُ عليه، ولا يصلُّ إليه، فاللهُ أولى بالعدْرِ^(٢).

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. يقولُ تعالى ذكره: إن الذين لا يُنصرون يا محمدُ، إذا كانوا معك في أمرِ جامعٍ، عنك إلا بإذنك لهم؛ ^(٣) طاعةً منهم^(٣) لله ولك، وتصديقًا بما أتيتهم به من عندي، أولئك الذين يُصدِّقون الله ورسوله حقًا، لا من يخالفُ أمرَ الله وأمرَ رسوله، فينصرفُ عنك بغيرِ إذنٍ منك له، بعدَ تقدُّمك إليه ألا ينصرفَ عنك إلا بإذنك.

وقوله: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ/ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾. يقولُ ١٧٧/١٨ تعالى ذكره: فإذا استأذَنوكَ^(٤) يا محمدُ الذين لا يذهبون عنك إلا بإذنك في هذه المواطنِ، ﴿لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾. يعني: لبعضِ حاجاتهم التي تُعرضُ لهم، ﴿فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ في الانصرافِ عنك لقضائِها، ﴿وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ اللَّهُ﴾. يقولُ: وادعُ الله لهم بأن يتفضلَ عليهم بالعفوِ عن تبيعاتِ ما بينته وبينهم، ﴿إِنْ

(١) بعده في ت ٢: «إلا».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٥٤/٨ من طريق أصبغ، عن ابن زيد.

(٣ - ٣) سقط من: ت ٢.

(٤) في ت ٢: «استأذَنوكَ».

اللَّهُ غَفُورٌ ﴿٦٢﴾ لذنوب عباده التائبين ، ﴿رَجِيمٌ﴾ بهم أن يُعاقبهم عليها بعد توبتهم منها .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ .

يقول تعالى ذكره لأصحاب نبيه محمد ﷺ : لا تجعلوا أيها المؤمنون دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴿٦٣﴾ .

واختلف أهل التأويل في معنى ذلك ؛ فقال بعضهم : نهى الله بهذه الآية المؤمنين أن يتعرضوا لدعاء الرسول عليهم ، وقال ^(١) لهم ^(٢) : اتقوا دعاءه ^(٣) عليكم ، بأن تفعلوا ما يُسخطه ، فيدعوا لذلك ^(٤) عليكم فتهلكوا ، فلا تجعلوا دعاءه كدعاء غيره من الناس ؛ فإن دعاءه ^(٥) موجبة .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ : دعوة الرسول عليكم موجبة ، فاخذروها ^(٥) .

(١) في ت ١ : « يقول » .

(٢) في ت ١ ، ت ٢ : « له » .

(٣ - ٢) سقط من : ت ٢ .

(٤) في ت ١ : « بذلك » .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٥٥/٨ عن محمد بن سعد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦١/٥ إلى ابن مردويه .

وقال آخرون: بل ذلك نهى من الله أن يدعوا رسول الله ﷺ بغلظ^(١) وجفاء، وأمرهم أن يدعوه بليين وتواضع.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعاً عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿كُدُّعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾. قال: أمرهم أن يدعوا: يا رسول الله. في ليين وتواضع، ولا يقولوا: يا محمد. في تجهم^(٢).

حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾. قال: أمرهم أن يدعوه: يا رسول الله. في ليين وتواضع.

حدَّثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾. قال: أمرهم أن يفخّموه ويُسرفوه^(٣).

/وأولى التأويلين في ذلك بالصواب عندى التأويل الذى قاله ابن عباس؛ ١٧٨/١٨
وذلك أن الذى قبل قوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ - نهى من الله المؤمنين أن يأتوا من الانصراف عنه، فى الأمر الذى يجمع

(١) فى ت ٢: « بما يغلظ » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٤٩٥، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٦٥٥/٨، وعزه السيوطى فى الدر المنثور ٦١/٥ إلى ابن أبى شيبه وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) تفسير عبد الرزاق ٦٦/٢، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٦٥٥/٨ من طريق سعيد، عن قتادة، وعزه السيوطى فى الدر ٦١/٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

جميعهم، ما يكرهه، والذي بعده وعيدٌ للمُنصرفين^(١) عنه بغيرِ إذنه^(١)، فالذى بينهما بأن يكونَ تحذيراً لهم سُخْطَه، أن يَضْطَرَّه إلى الدعاءِ عليهم، أشبهُ من أن يكونَ أمراً لهم بما لم يَجْرِ له ذكرٌ؛ مِنْ تَعْظِيمِهِ وتوقيره بالقول والدعاءِ.

وقوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾ . يقولُ تعالى ذكره: إنكم أيُّها المُنصرِفون عن نبيِّكم بغيرِ إذنه، تَسْتَرُّوا^(٢) وَخُفْيَةً مِنْهُ، وإن خَفِيَ أمرٌ مَنْ يَفْعَلُ ذلك منكم على رسولِ اللهِ ﷺ، فإن الله يعلمُ ذلك ولا يخْفَى عليه، فليَتَّقِ^(٣) مَنْ يَفْعَلُ ذلك منكم، الذين يُخَالِفُونَ أمرَ اللهِ في الانصرافِ عن رسولِ اللهِ ﷺ إلا بإذنه - أن تُصِيبَهُمْ فتنَةٌ مِنَ اللهِ، أو يُصِيبَهُمْ عذابٌ أليمٌ، فيُطْبَعُ على قلوبهم، فيكفروا باللهِ.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ.

ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا الحكمُ بنُ بشيرٍ، قال: ثنا عمرو بنُ قيسٍ، عن^(٤) جُوَيْرِ، عن الضحاكِ في قولِ اللهِ: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾ . قال: ^(٥) كانوا يَسْتَتِرُّونَ بعضهم ببعضٍ، فيقومون، فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ . قال: يُطْبَعُ على قلبه، فلا يُؤْمِنُ^(٦) أن يُظْهِرَ

(١ - ١) في م: « بغيرِ إذنه عنه » .

(٢) في ص، ت ٢: « يسيرا »، وفي ت ١: « سرا » .

(٣) بعده في ت ١: « الله » .

(٤) سقط من: ت ٢ .

(٥ - ٥) في ت ١: « كان يسر » .

(٦) في م، ت ١: « يأمن » .

الكفر بلسانه، فَضْرَبَ^(١) عُنُقَهُ^(٢).

حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾. قال: خلافاً^(٣).

حدَّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾. قال: هؤلاء المنافقون الذين يرجعون بغير إذن رسول الله ﷺ. قال: اللواذ: يلوذُ عنه ويروغُ ويذهبُ بغيرِ إذنِ النبي ﷺ. ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾: الذين يصنعون هذا، ﴿أَنْ يُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. الفتنة ههنا الكفر^(٤).

واللواذ مصدر: لاوذتُ بفلانٍ ملاءمةً ولواذاً. ولذلك ظهرت الواو. ولو كان مصدرًا لـ «لذتُ» لقليل: ليأذا^(٥). كما يقال: قُمتُ قيامًا. وإذا قيل: قَاوْمْتُكَ. قيل: قِوامًا طويلًا.

واللواذ هو أن يلوذَ القومُ بعضهم ببعضٍ؛ يستترُ هذا بهذا، وهذا بهذا، كما قال الضحاك.

وقوله: ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. يقول: أو يصيبهم في عاجل الدنيا عذابٌ من الله موجعٌ، على صنيعهم^(٦) ذلك، وخلافهم^(٧) أمر رسول الله ﷺ.

(١) في ت ١، ت ٢، ف: «فيضرب».

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٢/٥ إلى أبي الشيخ.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٥٦/٨ من طريق حجاج به، وهو في تفسير مجاهد ص ٤٩٥ من قول مجاهد.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٥٧/٨ من طريق أصغ، عن ابن زيد، دون آخره، فقد ذكره معلقا.

(٥) في ت ١، ت ٢: «لذاذا».

(٦) في ص، ت ١، ت ٢: «صنيعه».

(٧) في ص، ت ١، ت ٢، ف: «خلافه».

وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ . وأدخلت ﴿عَنْ﴾ ؛ لأن معنى الكلام: فليحذر الذين يلوذون^(١) عن أمره، ويؤذرون عنه معرضين .

١٧٩/١٨ /القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ . يقول تعالى ذكره: أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مُلْكَ جَمِيعٍ^(٢) مَا فِي^(٣) السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . يقول: فلا ينبغي لمملوك أن يخالف أمر ماله فيعصيه ، فيستوجب بذلك عقوبته . يقول: فكذلك أنتم أيها الناس ، لا يصلح لكم خلاف ربكم الذي هو مالكم ، فأطيعوه وأطيعوا لأمره ، ولا تنصرفوا عن رسوله إذا كنتم معه على أمر جامع إلا بإذنه .

وقوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ . يقول: قد يعلم ربكم ما أنتم عليه^(٤) من طاعتكم إياه فيما أمركم ونهاكم من ذلك .

كما حدثني^(٥) يونس ، قال: أخبرنا ابن وهب ، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ : صنيعكم هذا أيضا^(٥) .

﴿وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ﴾ . يقول: ويوم يرجع إلى الله الذين يخالفون عن أمره ﴿فَيُنَبِّئُهُمْ﴾ . يقول: فيخبرهم حينئذ ﴿بِمَا عَمِلُوا﴾ في الدنيا ، ثم يجازيهم على ما أسلفوا فيها من خلافهم على ربهم . ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ . يقول: والله

(١) في ت ٢ : « يولون » .

(٢ - ٢) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٣ ، ف .

(٣ - ٣) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، ف .

(٤) بعده في م : « أيضًا » .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٥٨/٨ من طريق أصبغ ، عن ابن زيد

ذو علمٍ بكلِّ شيءٍ عَمِلْتُمُوهُ^(١) أَنْتُمْ وَهَمَّ وَغَيْرُكُمْ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ ، بَلْ هُوَ مُحِيطٌ بِذَلِكَ كُلِّهِ ، وَهُوَ مُؤَفَّفٌ كُلُّ عَامِلٍ مِنْكُمْ أَجْرَ عَمَلِهِ يَوْمَ تُرْجَعُونَ إِلَيْهِ .

آخِرُ تَفْسِيرِ سُورَةِ «النُّورِ»

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ف : « علمتموه » .